



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

دليل

# تحرير الوسيمة

الشركة و القسمة

نويسند ٥ :

على اكبر سيفي عازف دراني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# دلیل تحریر الوسیلة (الشركة و القسمة)

کاتب:

علی اکبر سیفی مازندرانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله علیه

رقمی الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
12	دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة.
12	اشارة
12	[مقدمات التحقق]
12	مقدمة الناشر
14	مقدمة المؤلف
17	[القول في الشركة]
17	اشارة
17	تعريف الشركة
17	المعنى اللغوي
18	المعنى الاصطلاحي
20	أقسام الشركة و أسبابها.
20	[أقسام الشركة]
21	اشارة
22	الشركة التكوينية و الاعتبارية
24	تقسيم آخر الشركة إنما ظاهرية أو واقعية.
24	اشارة
26	كلام السيد الحكم
26	اشارة
29	نقد كلام السيد الحكم
31	كلام صاحب العروفة
31	الشركة الظاهرية القهورية و الاختيارية
31	اشارة

الشركة الواقعية غير العقدية ..... 35

الشركة الواقعية العقدية ..... 35

الشركة الإشاعية والبدلية ..... 38

الشركة علي نحو الكلي في المعين ..... 41

أقسام اخرى للشركة ..... 43

تقسيم الشركة بالحاظ متعلقة ..... 44

أسباب الشركة ..... 46

إشارة ..... 46

(مسألة 1): الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية (1) الحقيقة ..... 47

إشارة ..... 47

الشركة الواقعية وسبتها ..... 47

إشارة ..... 47

تقد كلام صاحب العروة ..... 50

تقد كلام السيد الماتن في خلط الجامدات ..... 51

الشركة الظاهرية وسبتها وحكمها ..... 52

إشارة ..... 52

مالك الشركة الظاهرية في رأي السيد الإمام قدس سره ..... 52

حكم امتزاج غير المتجلانسين ..... 56

لا تتحقق الشركة بالمزج في القيميات ..... 58

إشارة ..... 59

وجه عدم جواز تصرف الشرك بغير اذن صاحبه ..... 59

لا خصوصية للامتزاج ..... 60

[أحكام الشركة] ..... 63

(مسألة 2): لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضوا الباقين ..... 63

63	(مسألة 3): كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم -
63	إشارة
63	الشركة العقدية و خصوصياتها
64	(مسألة 4): يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما اعتبر في العقود المالية؛
65	(مسألة 5): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال
65	إشارة
70	حكم الشركة العقدية في المنافع
72	شركة العنوان
74	شركة الأعمال (الأبدان)
74	إشارة
77	كلام المحقق الأرديلي و نقهه
79	كلام صاحب المسالك في توجيه بطلان شركة الأعمال
80	عمدة ما يمكن الاستدلال به على بطلان شركة الأعمال
84	بيان صور المصالحة المحققة للشركة
86	وجه تصحيح شركة الأبدان بالمصالحة
86	مختصي التحقيق في المقام
88	شركة المرجوه
91	شركة المقاوضة
92	(مسألة 6): لو آجر اثنان نفسمهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الاجرة مشتركة بينهما.
92	إشارة
93	لا يضر الجهل بالحصة في صحة هذه الإجارة
96	هذه الشركة من قبيل الشركة في الأموال لا الأبدان
98	وجه اشتراك الأجررين في الاجرة وكيفية تقسيمها
100	حكم حيازة شخصين شيئاً واحداً
101	مختصي التحقيق في المقام

105	(مسألة 7): يشترط في عقد الشركة العنائية: أن يكون رأس المال من الشريكين ممتنعاً ممتزجاً امتزاجاً رافعاً للتمييز ..
105	..... اشارة
107	كلام السيد الخوئي
109	نقد كلام السيد الخوئي .
112	(مسألة 8): لا يقتضي عقد الشركة- ولا اطلاقه- جواز تصرف كلّ من الشريكين في مال الآخر بالتكسب
112	..... اشارة
114	تحرير كلام صاحب الجوادر في المقام ..
117	نقد كلام صاحب الجوادر ..
119	تفصيل شيخ الطائفة ..
121	(مسألة 9): حيث إنَّ كلَّ واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاصٍ، يقتصر على المتعارف ..
125	(مسألة 10): إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة ما لهم ..
125	..... اشارة
127	لو شرط تناولت الربح مع تساوي المالين أو بالعكس ..
129	لو جعلت الزيادة لغير العامل أو ذي العمل الأكثر ..
134	تصحيح الشرط بنحو شرط الفعل ..
136	دليل بطلان العقد و الشرط كاليهما ..
140	مقتضي التحقيق في المقام ..
140	[بعض خصوصيات الشركة] ..
140	(مسألة 11): العامل من الشريكين أمين ..
140	..... اشارة
142	لماذا يكون علي العامل اليمين في قبول إنكاره؟ ..
144	(مسألة 12): عقد الشركة جائز من الطرفين ..
144	..... اشارة
148	مقتضي التحقيق في المقام ..

149	(مسألة 13): لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم	تبطيل الشركة المحتقة بالعقد بفسخه
151		إشارة
153	حكم اشتراط عدم الرجوع عن الإذن في عقد الشركة	
155	(مسألة 14): لو تبيّن بطلان عقد الشركة، كانت المعاملات- الواقع قبله- محكومة بالصحة	
158		القول في القسمة
158		إشارة
158	تعريف القسمة و خصوصياتها	
158		إشارة
161	ليست القسمة بيع ولا آية معاوضة أخرى	
166		[شرطها]
166	(مسألة 1): لا بدّ في القسمة من تعديل السهام	
166		إشارة
169	قسمة الإفراز والتعديل والرد وأحكامها	
170	(مسألة 2): الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة	
172	(مسألة 3): لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدّلة	
173		[أحكام القسمة]
173	(مسألة 4): لو طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر، فللشريك الآخر الامتناع	
177	(مسألة 5): لو اشترك اثنان في دار ذات علو و سفل	
178	(مسألة 6): لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر (1) بين جماعة، و طلب بعض الشركاء القسمة، أجبر الباقون	
179	(مسألة 7): لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل و أشجار، فقسمته باشجاره و نخيله بالتعديل قسمة لاجبار	
180	(مسألة 8): لو كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كلّ من الأرض والزرع-	
182	(مسألة 9): لو كانت بينهم دكاكين متعددة- متجاورة أو منفصلة	
183	(مسألة 10): لو كان بينهما حمام و شبهه- مما لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر- لم يجر الممتنع	
185	(مسألة 11): لو كان لأحد الشركين عشر من دار- مثلاً- وهو لا يصلح للسكنى	

186	(مسألة 12): يكفي في الضرر المانع عن الإجبار (1)، حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة-
187	(مسألة 13): لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة
187	إشارة
189	استدلال الأردبيلي لعدم اعتبار القرعة
190	كلام المحدث البحرياني
192	جواب صاحب الجواهر عن صاحب الحدائق ونقده
193	اعتراف صاحب الجواهر بما اختاره في الحدائق
194	الاستشهاد ببعض النصوص لعدم اعتبار القرعة
198	كيفية تعديل السهام و القرعة
200	(مسألة 14): الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة
201	(مسألة 15): الأقوى أنه تم القسمة باتفاق القرعة كما تقدم، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها
204	(مسألة 16): لو طلب بعض الشركاء المهايأة في الاتفاق بالعين المشتركة:
204	إشارة
204	لا يجوز الإجبار على قسمة المهايأة
208	هل يجوز إجبار الممتنع عن المهايأة على البيع أو الإجارة؟
208	(مسألة 17): القسمة في الأعيان بعد التمامية والإقراع لازمة
214	(مسألة 18): لا تشريع القسمة في الديون المشتركة
214	إشارة
219	كلام صاحب الجواهر في تنقيح محل النزاع
221	كلام ابن إدريس ونقده
227	كلام العلامة الحلي في التذكرة
228	مناقشة المحقق الأردبيلي في كلام العلامة ونقدتها
230	استظهار صاحب الحدائق من نصوص المقام ونقده
235	مقتضى التحقيق في المقام
235	(مسألة 19): لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا شمع دعواه

237	(مسألة 20): لو قسم الشريكان، فصار في كلّ حصة بيت، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر، لم يكن للثاني منعه
239	..... اشارة
242	قسمة الوقف المشتمل على الملك
245	تعريف مركز

## دلیل تحریر الوسیلة - الشرکة و القسمة

### اشارۃ

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- الشرکة و القسمة

موضوع: فقه استدلاٰلی

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: 1

ناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره

تاریخ نشر: 1427 هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: تهران- ایران

شابک: 964-335-822-4

### [مقدمات التحق]

#### مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن «تحریر الوسیلة» هو خير وسیلة يتغیها المکلف في سیره و سلوكه، وهو أوثقها عُرِّي، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقة على عاتق المکلفين، وذلك على ضوء الدلیلین: الاجتهادي و الفقاہی، النابعین من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهید الأول قدس الله نفسه الرکیة كتاب «اللّمعة الدمشقیة» وهو سجين، فإن إمامنا العظیم نور الله ضریحه قد أله هذا

الكتاب حينما كان منفيًّا في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلَّا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة»).

نعم، لم تكن بيده المباركة إلَّا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث لامتنع وجود هذا السفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات

دليل تحرير الوسيلة - الشركة والقسمة، ص: 6

والأشعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» و من نفقتها الخاصة.

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي

تروم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الشركة من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني دام بقائه.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختمن لنا جميعاً بالحسني إله سميع الدعاء.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدسة

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 7

## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين أحمده استتماماً لنعمته، واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته، وأستعينه فاقه إلى كفایته.

والصلاحة على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهدى ودين الحق، وجعله بلاغاً لرسالته، وكرامة لا مثنه، وأنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأ مصابيحه، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضلّ نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على آلـه المعصومين المكرّمين الذين هم معادن الإيمان وبحبوحاته، وينابيع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم وعراوفهم، ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأما بعد: فقد دونت هذا الكتاب على أساس متن «تحرير الوسيلة» للإمام الخميني الراحل قدس سره، بعد التحقيق والدراسة وإلقاء مباحثته إلى عدّة من الفضلاء وحلّ المعضلات وغواصـن الإشكالات التي اوردت في حلقات البحث.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 8

والذي ينبغي أن نشير إليه هنا، هو أنّ منهـجنا في تحقيق مسائل هذا الكتاب يـبـتـيـ على أساس المراحل التالية.

1- ابـدـأـناـ فيـ تـحـقـيقـ الفـروـعـاتـ المـهـمـةـ بـالـتـتـبـعـ فـيـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ وـ تـحـرـيرـ أـقـوـالـهـمـ، وـ لـاـ سـيـّـماـ الـقـدـمـاءـ وـ فـحـولـ الـمـتـأـخـرـينـ وـ الـمـعـاصـرـينـ وـ تـعـيـينـ الـقـوـلـ الـمـشـهـورـ أوـ الـأـشـهـرـ. وـ تـرـتـيـبـ أـقـوـالـهـمـ عـلـيـ أـسـاسـ ماـ بـهـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ.

ثمّ تعرّضنا للوجوه المستدلّ بها لكُلّ قولٍ من الأقوال المذكورة، وأشرنا إلى موافقة السيد الماتن لواحدٍ منها. وبالطبع يتّضح وجه مخالفته لسائر الأقوال.

3- ثمّ تعرّضنا في كلّ مسألة إلى ما ادّعى أو نقل من الإجماعات الممحّصة والمنقوله، وأشرنا إلى عدم صلاحية غالب هذه الإجماعات للدليلية؛ نظراً إلى وجود ما يصلح للدليلية من آيات الكتاب ونصوص السنة والقواعد العامة، وإلي أنّ استناد الأصحاب إليها في مقام الاستدلال، أو كونها في مطانّ استدلالهم بها، ينفي حجّية الإجماع؛ لعدم كشفه تعبدًا عن رأي المعصوم حينئذٍ، وقد ان ملاك حجّيته.

4- حيث إنّا بنينا على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، كما أثبتنا ذلك في كتابنا «مقاييس الرواية». فمن هنا نوافق رأي السيد الماتن في أمثل هذا المورد. ولكنه فيما إذا لم تتعارض الأخبار، وإنّما الشهرة الروائية هي التي ترجّح بها إحدى الطائفتين المتعارضتين بعد استقرار تعارضهما، ولا تصلح الشهرة الفتوائية للدليلية على ترجيح إحدى الطائفتين حينئذٍ.

وأمّا بعراض المشهور، فليس عندنا موجباً لohen الخبر الصحيح، وقد أثبتنا ذلك أيضًا في كتابنا المشار إليه. ولكن ذلك فيما إذا كان المخالف للمشهور جماعة

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 9

معتني بهم مع تعرّضهم للمسألة و مخالفتهم، وإنّما انحصر المخالف في واحد أو اثنين من القدماء أو المتأخّرين، أو لم يتعرّض سائر القدماء لعنوان المسألة أو تعارضت النصوص وكانت الموافقة منها لرأي المشهور مشتهرةً من حيث الرواية، فلا إشكال في رفع اليد عن تلك الرواية المخالفه للمشهور، وإن كانت صحيحة.

وذلك إنّما لتسالم الأصحاب على خلافها أو لأجل شهرتها الروائية.

5- قد يتّفق في خلال

الاستدلال ببعض النصوص تصحيح سنته بقاعدة تبديل السنن، مشيراً إلى مفad القاعدة، كما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن الفضّال. وقد فصلنا البحث عن هذه القاعدة في كتابنا «مقاييس الرواية»، فراجع.

6- وقد أشرنا إلى وجه تصحيح بعض الأصول الروائية، مثل كتاب علي بن جعفر بطريق صاحب الوسائل، لا طريق العلامة المجلسي في البحار. وأيضاً أشرنا إلى ضعف بعضها الآخر في هذا الكتاب، ولكن بحثنا عن تفصيل ذلك كله في كتابنا المشار إليه، فراجع.

7- وقد فحصنا عن حال آحاد الرواية الواقعين في أسناد الروايات التي يدور مدارها رحى الاستدلال والاستنباط في المسألة. ونشير إلى قواعد رجالية لإثبات أو نفي وثاقة الراوي أو اعتبار روایته. وإنما ذلك في الرواية الذين وقع الخلاف في اعتبار روایاتهم. وبنينا في أمثل هذه الموارد على اعتبار روایات من كان صاحب أصل وكثير الروایة واقعاً في ضمن توثيق عام، مع نقل أجلاء الأصحاب عنه، وعدم ورود قدرح في حقه. وقلنا: إنْ هذه القرائن- إذا توفرت في حق أحد- تورث الوثوق النوعي بحسن حاله، بل تكشف عادةً عن اعتبار روایته، بل عن وثائقه، وإلا

دليل تحرير الوسيلة - الشريعة و القسمة، ص: 10

لو كان في مثله قدرح لبان. وأيضاً أشرنا إلى قواعد عامة اصولية خلال المباحث والاستدلال.

هذه الخصوصيات هي أهم ما يبيّني عليه منهجنا في تحقيق المسائل المهمة وبها يمتاز هذا الكتاب.

وفي الختام أرجو من الفضلاء الكرام والعلماء الأبرار أن يسامحوا موارد زلّاتي ويذكرونني في مواضع الخطأ، فإنّ أحّب إخوانني من أهدي إلى عيوبِي. غفر الله لي لكم وتقبّل منّي

آمين.

علي أكبر السيفي

المازندراني

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 11

كتاب الشركة

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 13

## القول في الشركة

إشارة

و هي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد (1)، تحرير الوسيلة 1: 591

---

## تعريف الشركة

المعني اللغوي

(1) - لفظ الشركة و مادتها في اللغة بمعنى المقارنة و عدم الانفراد.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الشين و الراء و الكاف أصلان: أحدهما يدل على مقارنة و خلاف الانفراد و الآخر يدل على امتداد و استقامة.

فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ... وأما الأصل الآخر: فالشرك لقم الطريق ... و منه شرك الصائد، سمي بذلك لا متداده» «1».

قوله: لقم الطريق؛ أي فوهه الطريق و يقال له في الفارسية: دهانه راه.

والمناسب للمقام هو المعنى الأول و هو المقارنة و عدم الانفراد. وهذا يقارب ما فسر به في الجواهر «2» ماهية الشركة لغة، بقوله: «ماهية الشركة لغة

---

(1) - مقاييس اللغة 3: 265

...

---

- علي ما قيل- الاختلاط والامتزاج شيئاً أو مجاورةً».

و نظيره ما قال في المفردات: «الشركة و المشاركة خلط الملكين. و قيل: هو أن يوجد شيء لا ثنين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنىً.

### المعني الاصطلاحي

و اختلف الفقهاء في تعريف الشركة، وقع بينهم النقض والإبرام في ذلك.

و قد يقال «1»: لفظ الشركة في تعبير الفقهاء جاء بمعناه اللغوي، و هو ما يقابل الاختصاص، و إنّه ليس لهم في المقام اصطلاح خاص، بل إنّما أريد منه مصداق خاص من معناه اللغوي. وفيه نظرٌ سُتُرُّ في تحرير كلمات الفقهاء.

و قد عرّفها في الشرائع بقوله: «الشركة اجتماع حقوق الملّاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع». و جعل صاحب الجواهر هذا التعريف ماهية الشركة شرعاً، و فرق بينه وبين تعريفها اللغوي؛ حيث قال في بيان ماهيتها اللغوية: «إنّ ماهية الشركة لغةً- علي ما قيل-: الاختلاط

و الامتزاج شيئاًً أو مجاورةً، و شرعاًً اجتماع حقوق الملاك ... »(2).

قوله: شيئاًً أي سريان الاختلاط و الامتزاج و شيوعهما في جميع أجزاء المال، إنما بالدقة كامتزاج السمن بالزيت أو عرفاً كاختلاط أدقّة الحبوبات. كما لو امترج دقيق الحنطة بدقيق الشعير من كيسين لزيد و عمرو مثلاً. و إنما بالمجاورة كاختلاط الحبوبات، كما لو اختعلط عدّة كيس من الأرز أو الحنطة بعضها لزيد وبعضها لعمرو، أو اشتبه كيس كلّ منهمما بكيس الآخر.

---

(1)- المبني في شرح العروة الوثقى 31: 181.

(2)- جواهر الكلام 26: 284.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 15

...

---

و يعلم من ذلك وجه المناقشة فيما قال بعض الأعلام «1» من كون لفظ الشركة في كلمات الفقهاء مستعملًا في معناه اللغوي، فإنّك ترى صاحب الجواهر قابلاً بين معناه اللغوي وبين معناه الشرعي. نعم في الحدائق «2» أنّ هذا التعريف هو المتبادر لغة و عرفاً من لفظ الشركة.

وهذا التعريف الذي ذكره في الشرائع جاء في القواعد وغيرها أيضاً، بل نسبة السيد الحكيم «3» إلى المشهور. وقد نقل في المفتاح «4» هذا التعريف عن جماعة من فحول القدماء و المؤخرين، و نسب إلى المحقق الأردبيلي أنه وصف هذا التعريف بأنه المشهور.

و قد ناقش في جامع المقاصد بقوله: «وفي التعريف نظر؛ لانتقاده بالشركة في القصاص، و حدّ القذف، و الخيار، و الرهن، و الشفعة، و نحو ذلك، فإنه ليس هناك ملك حقيقي فلا مالك حقيقة. وقد صرّحوا بأنّ هذا أحد أقسام الشركة الثلاثة» «5».

و رد ذلك بأنّ الحقّ نوع من الملك، وإنما الاختلاف بينهما بحسب المورد، لا غير. وعلى أيّ حال زاد في العروة «ملكًاً أو حقّاً»؛

فراراً عن هذا الإشكال.

ثم إلّه يفترق التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي المذكور في الجوادر بإضافة قيدين.

أحدهما: كون المختلط قابلاً للتملّك والملكية، وإلّا لا يصدق ما جاء

---

(1)- المبني في شرح العروة الوثقى 31: 181.

(2)- الحدائق الناصرة 21: 148.

(3)- مستمسك العروة الوثقى 13: 3.

(4)- مفتاح الكرامة 7: 388.

(5)- جامع المقاصد 8: 8.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 16

...

---

في التعريف الاصطلاحي من اجتماع حقوق الملاك.

ثانيهما: كون اجتماع الحقوق على سبيل الشياع لا على سبيل المجاورة مما لا يرتفع فيه التمييز بالاختلاط والمجاورة، كاجتماع حقوق الملاك في موارد اختلاط الحبوبات المختلفة جنساً أو وصفاً، أو في مثل دارٍ كان خشبها لواحدٍ وحديدها لآخر وطينتها لثالث وهذا فكانت ملكاً لعدة أشخاص، فحينئذٍ وإن تحقق اجتماع حقوق الملاك في شيء واحد، لكن لا على سبيل الشياع، بل على سبيل المجاورة.

فإنّ شيئاً من هذين القيدين لم يؤخذ في التعريف اللغوي. وبذلك صار التعريف الاصطلاحي أخصّ من التعريف اللغوي.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 17

...

---

**أقسام الشركة وأسبابها**

**[أقسام الشركة]**

قد قسم الفقهاء الشركة من جهات:

الاولي: تقسيمها من جهة سببها إلى تكوينية و اعتبارية.

الثانية: تقسيمها من جهة سبب حصولها إلى مزجية، وهي ما كان سببها الامتراج الرافع للتمييز، وإلي غير مزجية.

ثم المزجية إلى ظاهرية واقعية. والظاهرة إلى قهرية و اختيارية. والواقعية إلى عقدية وغير عقدية.

ثم الواقعية غير العقدية- وهي ما كان سببها غير العقد- إلى قهرية كإرث المشترك، و اختيارية كالحيازة والإحياء على وجه الاشتراك.

والأصح أن المزجية كلّها من قبيل الواقعية؛ لعدم اعتبار قصد الشركة في الواقعية المزجية بعد ارتفاع التمييز.

و قسموا الواقعية العقدية إلى

ما كان سببها عقد ناقل - غير عقد الشركة - إما بالتشريك أو بغير التشريك، وما كان سببها عقد الشركة. وهذا النوع من الشركة العقدية هو المعهود لأجله البحث في كتاب الشركة.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 18

...

---

الثالثة: تقسيمها من جهة سخ الشركـة و ماهيتها- لا سببها- إلى إشعاعـية و بدـلية و إلى الكلـي في المعـين.

الرابـعة: تقسيـمها من جـهة سـائر الخـصوصـيات الـراجـعة إـلى الشـركـاء أو كـيفـية الاـشـتراكـ أو ماـفيـه الشـركـة، إـلى شـركـة العنـانـ (الأـموـالـ)، و شـركـةـ الأـبـدانـ (الأـعـمـالـ)، و شـركـةـ المـفـاوضـةـ و شـركـةـ الـوجـوهـ.

الخامـسةـ: تقـسيـمـهاـ منـ جـهـةـ مـتـعلـقـ الشـرـكـةـ وـ ماـ تـحـقـقـ فـيهـ، إـلىـ الشـرـكـةـ فـيـ الأـعـيـانـ وـ الـدـيـونـ وـ الـحـقـوقـ وـ الـمنـافـعـ.

وـ إـلـيـكـ تـعـرـيـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الأـقـسـامـ وـ ماـ اـورـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ وـ الـإـشـكـالـاتـ وـ الـدـفـوعـ.

### الشركة التكوينية و الاعتبارية

ثـمـ إـنـ مـفـهـومـ الشـرـكـةـ قـدـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـخـارـجـيةـ، كـأنـ يـتـحـقـقـ أـمـرـ وـ يـحـدـثـ حـدـثـ بـفـعـلـ اـثـنـيـنـ أـوـ أـزـيـدـ؛ بـحـيـثـ يـسـنـدـ ذـلـكـ الـفـعـلـ إـلـيـهـ جـمـيـعـاـ، فـيـقـالـ:

إـنـهـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ قـتـلـ فـلـانـ أـوـ حـفـرـ ذـلـكـ الـبـئـرـ أـوـ إـحـيـاءـ تـلـكـ الـأـرـضـ. وـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ هـوـ الـمـرـادـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ»  
«1» \* وـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ» «2».

وـ قـدـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـخـارـجـيةـ، مـنـ مـلـكـ أـوـ حـقـ؛ لـأـنـ كـلـاـ مـنـ الـمـلـكـ وـ الـحـقـ قدـ يـخـتـصـ بـشـخـصـ وـاحـدـ، وـ قـدـ يـكـوـنـ لـاثـنـيـنـ أـوـ أـزـيـدـ. وـ مـنـ هـنـاـ أـضـافـ فـيـ الـعـرـوـةـ عـلـيـ التـعـرـيـفـ الـمـبـرـورـ «مـلـكـاـ أـوـ حـقـاـ». وـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «فَإِنْ كَانُوا

---

.(1) الفرقان (25): 2.

.(2) الرعد (13): 16.

دلـيلـ تـحرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الشـرـكـةـ وـ الـقـسـمـةـ، صـ: 19

...

---

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الشَّلْتِ» «١». وقوله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَدْ مَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَيْ شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» «٢».

فإن الشركة في خلق السماوات والأرض هي تكوينية خارجية، وأمّا في باب الإرث وفيما جعله المشركون لله بزعيمهم واعتبروه له تعالى؛ من ملكية حصة من الحرش والأنعام، اعتبارية. وكذا فيما جعلوه لشركائهم الذين هم الأوثان.

وأمّا الـمتزاج الرافع للتمييز بين أجزاء شيئاً، كامتزاج المائعات والأدقة، فهو من قبيل الشركة الحقيقة - التي هي من أقسام الشركة الاعتبارية - وليس من قبيل الشركة التكوينية.

ولَا إشكال في دخول القسم الثاني في محل الكلام. وأمّا القسم الأول فإنّما يدخل في محل الكلام إذا كان للمسبّب مالية قابلة للاشتراك وقصد الفاعلون بفعلهم الشركة كقلع شجرة أو حيازة شيء أو حفر بئر أو إحياء أرض مشتركاً. وفي الحقيقة تكون الشركة التكوينية سبباً للشركة الاعتبارية في مثل هذه الموارد.

### تقسيم آخر الشركة إما ظاهرية أو واقعية.

#### اشارة

والواقعية إما عقدية أو غير عقدية. وكل من الشركة الظاهرية والواقعية غير العقدية إما قهرية أو اختيارية.

وهل يعتبر في الشركة الواقعية الاختيار وقصد الشركة، فيجعل ما لم يكن عن اختيار ولا بقصد الشركة من قبيل الشركة الظاهرية أم لا، بل تتحقق

---

.12-(٤) النساء (٤): .12-(٤)

.136-(٦) الأنعام (٦): .136-(٦)

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 20

...

---

الشركة الواقعية بمجرد المزج التام، ولو بغير اختيار؟

قال في الشرائع: «وَكُلُّ مَالِيْن مَزْجَ أَحَدِهِمَا بِالآخِرِ؛ بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزَان تَحْقِيقَتْ فِيهِمَا الشَّرِكَة، اخْتِيَارًا كَانَ المَزْج أَوْ اتَّفَاقًا» «١».

وقال

في الجوادر في ذيله: «مقصوداً به الشركة أولاً، بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه» «2».

وقال في القواعد: «وتحصل الشركة بالمزج، سواءً كان اختيارياً أو اتفاقاً» «3».

وعرفت من إطلاق كلام المحقق والعالمة تحقق الشركة الواقعية بالمزج مطلقاً، سواءً كان المزج قهرياً أو اختيارياً، قصد به الشركة أم لا، كما عرفت آنفاً من تفسير صاحب الجوادر لكلام المحقق.

ولكن في الجوادر «4» خص الواقعية منها بالمزج الاختياري الذي يقصد الشركة. وأما إذا كان قهرياً أو بغير قصد الشركة، فجعله من قبل الشركة الظاهرية الحكمية التي ترتب عليه أحکام الشركة ظاهراً، بمعنى أنه لا إشاعة في الملكية واقعاً، بحيث لو اتفق العلم بكون بعض أجزاء المال لأحدهما لم يكن للآخر شركة فيه، بل لو بقي من ذلك المال المختلط ما لا يمكن أن يكون ملكاً لهما معاً، يرجع فيه إلى القرعة لتعيين مالكيته لأحدهما.

فإنه قدس سره بعد تفصيل الكلام «5» في ذلك قال في ذيل كلام صاحب الشرائع

---

(1)- شرائع الإسلام 2: 105.

(2)- جواهر الكلام 26: 291.

(3)- قواعد الأحكام 2: 326.

(4)- جواهر الكلام 26: 291.

(5)- نفس المصدر: 289-288.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 21

...

---

المذبور: «لكن قد عرفت سابقاً الفرق بين المزج الاختياري المقصود فيه الشركة و غيره بالملك مشاعاً في نفس الأمر في الأول، بخلاف الثاني وإن عوامل معاملته في الأحكام، إلا أنه لو فرض اتفاق العلم ببعضه لأحدهما لم يكن للآخر شركة فيه» «1».

**كلام السيد الحكيم**

اشارة

وقد جعل السيد الحكيم ((2)) ما قال في الجوادر مقتضي القواعد العامة، ورتب عليه عدم اعتبار ما ذكره في الشركة الواقعية الحقيقة في الظاهرة منها، وأنها لا تتوقف في

ترتيب آثار الشركة وأحكامها ظاهراً على أكثر من الامتزاج.

ولكتئه قدس سره جعل مقتضي التحقيق حصول الشركة الحقيقة بنفس الامتزاج الرافع للتمييز، بل عدّه من ضروريات الفقه في الجملة واستظهره من كلمات الأصحاب؛ حيث قال- بعد كلامه المزبور-: «هذا، ولكن التحقيق أن الامتزاج بين المالين الموجب لارتفاع التمييز بينهما موجب للشركة الحقيقة، كما هو ظاهر الأصحاب، وإن كانت أجزاء المالين متميزة في نفس الأمر. فإن ذلك من الأحكام العرفية الممضاة لدى الشارع المقدّس. بل إن ذلك في الجملة من الضروريات الفقهية والعرفية وقد حكى عن التذكرة الإجماع عليه وفي المسالك أنه لا خلاف فيه» (3).

ثم رجّز الإشكال فيما لا يتحقق فيه مرج رافع للتمييز مما كان له أفراد كبيرة جسيمة متميزة، كما في القيميات مثل الثوب والخشب والعبيد والإماء والحيوانات،

---

(1)- جواهر الكلام 26: 291.

(2)- مستمسك العروة الوثقى 13: 5.

(3)- نفس المصدر: 6.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 22

...

---

و استشهد لذلك بما حكى عن المقاداد، وبقول صاحب الشرائع حيث قال: «و أمّا ما لا مثل له- كالثوب والخشب والعبد- فلا يتحقق فيه المرج». ثم قال قدس سره «1» ما يتحقق في امور:

1- إن التعبير بالشركة الظاهرة لم يذكر في كلام الأصحاب، وإنما ذكر في كلام صاحب العروة هاهنا وصاحب الجوادر في غير المقام.

2- إن الشركة الحاصلة بالامتزاج الرافع للتمييز مطلقاً- قهرياً كان أم قصديراً- مع اتحاد الجنس والوصف، حقيقة واقعية، وإنها مع اختلاف الوصف حكمية مطلقاً؛ سواءً انتفي التمييز، مثل خلط الأدهان والمائعت، أم لا، كخلط الحنطة بالشعير والعدس بالأرز، وسواءً كان بين

جنسين أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف كأصناف الحنطة أو الأرز بعضها ببعض.

3- إنّ وجه حكم الفقهاء في النوعين من الشركة بناءً أهل العرف العام. وما ذكره في الجوادر من كون الشركة في مطلق موارد الامتزاج الظاهري- حتى في مختلفي الوصف- من قبيل الشركة الحكيمية لم يعلم وجهاً، ولا يمكن تصديقه.

هذا حاصل كلام السيد الحكيم في المقام.

### نقد كلام السيد الحكيم

ولكن يرد عليه أنّ المزاج إذا لم يكن بقصد الشركة لا تسرى الشركة في الملكية إلى جميع أجزاء المالين الممزوجين، كما قال في الجوادر (2). و من هنا لو اتفق علم أحدهما بماله و حصل التمييز بين المالين تتثنى الشركة وكذا فيما لا يكون

(1)- نفس المصدر: 6-7.

(2)- جواهر الكلام 26: 191.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 23

...

---

إلا لأحدهما كما في القيمتين؛ حيث يمكن تعين مال كلٌّ منهما بالقرعة أو بالصلاح الظاهري، من دون حصول شركة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الامتزاج بقصد الشركة؛ فإنّها لإشاعتها وسريانها إلى جميع أجزاء المالين، لا ترتفع حتى فيما لو اتفق علم أحدهما بماله و تميزه. وكذا فيما لا يكون عادةً قبل الشركة إلا لأحدهما.

وعليه فالمزاج إذا لم يكن اختيارياً بقصد الشركة، إنّما يرتّب أحکام الشركة ظاهراً ما لم يكتشف الواقع. ولأجل ذلك يصحّ التعبير عنه بالشركة الظاهرة.

وأمّا كلمات الأصحاب فهي ناظرة إلى ترتّب أحکام الشركة في الجملة بمجرد المزاج الرافع للتمييز وهذا لا إشكال فيه؛ ولم يكونوا بقصد التفصيل بين الشركة الظاهرة و الواقعية، بل إنّما كانوا بقصد بيان تحقّق أصل الشركة و ترتّب أحکامها بمجرد المزاج الرافع للتمييز، وأنّه لا دخل للاختيار و القصد

في ترتّب أحكام الشركة، ولو ظاهراً ما لم ينكشف الواقع، بل يكفي في ذلك مجرد المزج الرافع للتمييز.

وأمّا لو كان المزج بالاختلاط غير الرافع لتمييز آحاد الأجزاء، فتارة:

يتعدّر تخلص المالين وتفكيكهما وعزل كلٌّ منهما عن الآخر، وأخرى: لا يتعدّر ذلك عادة.

يظهر من السيد الحكم في الصورة الأولى الحكم بتحقق الشركة الحكمية الظاهرية كما في صورة الامتزاج الرافع للتمييز؛ «1» حيث قال قدس سره: «إن الشركة مع الامتزاج بين الجنسين سواء انتفي التمييز مثل خلط الأدهان ومثل خلط الدبس

---

(1)- مستمسك العروة الوثقى 13: 11.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 24

...

---

بالخلل، أم كان تمييز- مثل خلط الحنطة بالشعير- أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف- مثل الحنطة الحمراء بالصفراء- شركة حكمية؛ بمعنى أنه لا يجوز لأحد المالكين التصرف بدون إذن الآخر ويجوز المطالبة بالقسمة وأن العوض يكون مشتركاً بين المالكين» ((1)).

ثم قال في موضع آخر: «إذا كان الاختلاط بالمزج مثل اختلاط الحنطة البيضاء بالصفراء، فقد عرفت أنه مع تعذر التخلص والعزل فهو أيضاً يوجب الشركة الحكمية» ((2)).

ويفهم من كلامه الأخير اعتبار تعذر تخلص أجزاء الخليطين المتميّزين في حصول الشركة الحكمية.

ويرد عليه أنه مع عدم ارتفاع تمييز آحاد حبات الخليطين في الحبوبات، لا يمكن الالتزام بتحقق الشركة مطلقاً. والوجه في ذلك أن مقتضي ماهية الشركة ومفهومها، سريان ملكية مال كل من الشركاء أو الشركاء في جميع أجزاء المال المشترك، فما من جزء إلا أنه مملوك للجميع. وهذا المعنى لا يمكن تحققه مع تمييز حبات المختلطين من الحبوبات. ومن هنا يجوز لكل واحد من المالكين أن يأخذ ماله بتخلص آحاد حباته

المتميّز ولو مع التعسّر وليس للأخر حينئذٍ منعه عن ذلك وطلب قسمة الجميع. نعم مقتضي القاعدة حينئذٍ تعين الصلح لو أمكن التراضي، وإلا فالقرعة. وفي الحقيقة يجري حينئذٍ حكم المالين المشتبهين، لا الشركة.

وأمّا في الصورة الثانية: وهي ما إذا لم يتعذر التفكيك، فلا شركة في البين قطعاً، بل يبقي كلّ مال في ملك مالكه من دون تغيير في حكمه.

---

(1)- مستمسك العروة الوثقى 13: 7.

(2)- نفس المصدر: 9.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 25

...

## كلام صاحب العروة

هذا، ولكن حكم في العروة «1» بأنّ الاختلاط مع التمييز لا يوجب الشركة مطلقاً، ولو ظاهراً. ومقصوده من التمييز تمييز أجزاء المالين كما في خلط الحنطة بالشعير أو الحنطة البيضاء بالحنطة الصفراء. وعلل ذلك بأنّ مع الاشتباه إما يتحقق الصلح الظاهري أو يرجع إلى القرعة.

وهو متين عند اشتباه المالين ولو مع تمييز أجزائهما وحباتهما، سواءً تعذر تفكيكهما أم لم يتعذر. وقد بيّنا وجه ذلك آنفًا. ولكن عند تعذر التفكيك لو لم يترافق بالصلح، يقع بينهما، ولكلّ منهما ما خرج له من السهم، كما ورد في نصوص القرعة أنّ الله تعالى يُخرج بالقرعة سهم المحقّ. ولا- قصور لإطلاقات نصوص القرعة في شمولها لمثل المقام، مما ليس مورد النزاع واحداً شخصياً متربّداً بين شخصين أو أشخاص، بل متاع ذو أجزاء خلط آحاد أجزائهما بحيث لا يمكن تفكيك المالين عادةً، وإن كانت الأجزاء بآحادها متميزة.

## الشركة الظاهرية الظاهرية و الاختيارية

### اشارة

أمّا الشركة الظاهرية الظاهرية، فقد مثل لها في العروة بما لو امترج مال شخصين أو أزيد قهراً بغير اختيار واحدٍ منهمما. على وجه لا يتميّز بينهما.

أمّا الشركة الظاهرية الاختيارية فهي الحاصلة بالامتزاج اختياراً لكن لا بقصد الشركة، فهي ظاهرية، لا واقعية، بناءً على ما قاله في العروة. وقد علل ذلك بأنّ مال كلّ من المالكين حينئذٍ ممتاز عن الآخر في الواقع، ولذا يختص كلّ من المالين بمالكه لو اتفق تمييزه.

---

(1)- نفس المصدر.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 26

...

---

هذا مع عدم تمييز آحاد أجزاء المالين.

و أمّا إذا كان الاختلاط بغير مزج- كما في القيميّات- فلو أمكن التمييز، فلا إشكال في كون كلّ من المالين لمالكه. و أمّا لو

لم يمكن التمييز فهو من قبيل اشتباه المالين وتردد كلّ منها بين المالكين، فيرجع حينئذٍ إلى القرعة لتعيين مالكه ما دام لم يتراضيا بالصلح، وإلا لا إشكال في تعين الصلح وتقديمه على القرعة بالورود.

لارتفاع المشكل - الذي هو موضوع القرعة - بالصلح.

### إشكال المحقق الخوئي على الشركة الظاهرية

وقد أشكل السيد الخوئي «١» على مطلق الشركة الظاهرية بأنّ ترتيب الأحكام الظاهرية إنما يكون في صورة الجهل والشك بالواقع. ولما كان الواقع في مفروض الكلام معلوماً لا معني لثبوت الحكم الظاهري. ولا موجب لترتيب أحكام الشركة ظاهراً بعد العلم بعدم ثبوتها واقعاً واستقلال كلّ من المالكين في ماله. نعم، إذا صار المالان بالامتزاج شيئاً واحداً ثالثاً معايراً لهما - كمزج السكر بالخل حيث يتولد بامتزاجهما شيء ثالث مسمى بالسكنجبين - تكون الشركة فيه واقعية حقيقة.

ولا ينافي ذلك اختصاص كلّ مال بمالكه فيما لو اتفق تفكيرهما بوجه من الوجوه؛ نظراً إلى دوام الشركة الواقعية بدوام موضوعها وهو الشيء الثالث المتولد بالامتزاج، فلو انعدمت بحصول التفكيك والامتياز تنتفي الشركة الواقعية عرفاً.

وأمّا إذا لم يتولد بالامتزاج شيء جديد؛ لأنّ كان الممتزاج أشياء متعددة غير قابلة للتمييز خارجاً كمزج الدراديم و العجوبات، فلا موجب لحصول الشركة بعد العلم بكون كلّ شيء لمالكه الأول واقعاً. نعم، امتزاج دقيق العجوبات من قبيل الأول.

---

(١) - المبني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨٢.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 27

...

---

فالمعيار في حصول الواقعية صيرورة المالين بالامتزاج شيئاً واحداً ثالثاً في نظر أهل العرف. فإذا حصل ذلك تحقّق موضوع الشركة الواقعية، وإلا فلا موضوع للشركة لا واقعاً ولا ظاهراً. فلا بدّ حينئذٍ من الصلح القهري أو الرجوع إلى القرعة.

و ما أبعد

بين السيد الحكيم؛ حيث إنّه حكم بتحقّق الشركة الظاهريّة حتّى في صورة عدم ارتفاع التمييز بالمزج والاختلاط لأجل تعرّف تفكّيك أجزاء الخليطين، وبين هذا العَلَم؛ حيث حكم بانتفاء الشركة الظاهريّة حتّى في المزج الرافع للتمييز إذا لم يحصل بالمزج شيء ثالث.

وفيه: أنّ هذا الكلام إنما يصحّ فيما إذا كانت آحاد أجزاء المالين متميزة بعد المزج وإن لم يمكن أو تعرّف التفكّيك بينهما. وقد بيّنا وجه ذلك آنفًا. وإلا فلا وجه لمنع حصول الشركة بعد ارتفاع التمييز كامتراج الأدلة بعضها مع بعض بل الشركة متحقّقة حينئذٍ حقيقةً؛ لصدق مفهومها في نظر أهل العرف حقيقةً بلا عنایة والمعيار في صدق الشركة الحقيقية نظر أهل العرف؛ حيث لا حقيقة شرعية ولا مشرعة لها.

ثم إنّه قال هذا العَلَم: إنّ المراد بالصلح القهري إجبار الحاكم لهما على الصلح بالتراضي، وإلا فالصلح لا يكون قهريًّا «1».

ولكتّه توجيه غير وجيه، بل المراد من الصلح القهري هاهنا ما كان من الصلح سببه قهريًّا؛ لأنّ المزج لم يكن بقصد الصلح، وإنّه لو تراضياً بالصلح فهو، وأمّا لو تعانداً ولم يترتضياً بالصلح يتّهي الأمر إلى القرعة. فلا قهر ولا إجبار على الصلح في البين. وهذا واضح لا يغفل عن مثله فقيه فحل فطن مثل السيد اليزدي.

ثم أشكّل هذا العَلَم على القرعة: بأنّه لا مورد لها بعد اشتباه بعد امتياز كلّ من المالين. لكنّه إشكال غير وارد لإمكان تمييز آحاد أجزاء المالين كآحاد الحبات

---

(1) - المبني في شرح العروة الوثقى 31: 183.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 28

...

---

في اختلاط الحبوبات وعدم إمكان التفكّيك بين مجموع المالين أو تعرّفه عادةً؛

فلا مناص من القرعة في تقسيمه بينهما، ما لم يتصالحا، بل يدخل هذه الصورة في إطلاقات أدلة القرعة كما أشرنا إليه. فإن القرعة لكلٌّ أمر مشكل، وتعذر تفكيك المالين مشكل مانع لإيصال كلٌّ مال إلى مالكه.

### الشركة الواقعية غير العقدية

أما الشركة الواقعية فهي عقدية وغير عقدية.

أما غير العقدية، فهي كون مال لاثنين أو أزيد حقيقةً وواقعاً على نحو الإشاعة؛ بأن كان المال ملكاً لعدة ملاك واقعاً على نحو الإشاعة.

وهي إما واقعية قهرية؛ وهي ما كان - من الشركة الواقعية - سببها قهرياً خارجاً عن الاختيار، كما في المال أو الحق الموروث.

وإما واقعية اختيارية؛ وهي ما كان - من الشركة الواقعية - سببها اختيارياً، من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً موافقاً بالاشتراك، أو استخرجا معدناً أو كنزاً. فإن الأرض المحيا أو البئر المحفور أو الشجر المقلوع أو المعدن أو الكنز المستخرج بفعلهما، ملك لهما واقعاً على وجه الشركة والإشاعة الحقيقية.

ومنه تحجير الأرض مشتركاً، إلا أنه يورث حقاً مشتركاً، لا عيناً.

### الشركة الواقعية العقدية

أما الشركة الواقعية العقدية، فقسمها في العروة «1» إلى ثلاثة أقسام:

1- شركة واقعية حصلت بعقد من العقود، غير عقد الشركة، كما لو ملك

---

(1)-عروة الوثقى 5: 274-275.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 29

...

---

شخصان شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة ونحوها. وذلك لأن اشتريا بمالهما شيئاً واحداً لأنفسهما، أو تصالحا على مال أو يهبهما شخص مالاً، أو يأذن أحدهما الآخر ويوكله في شراء مال لهما. فيقول مثلاً: «اشتر السلعة ولني نصفها» فيشتراها فيها وفي ربعها.

2- شركة واقعية حاصلة بتشريح أحدهما الآخر في ماله؛ بأن طلب شخص من آخر أن يشركه فيما يشتريه من السلعة، وقد دل على صحتها

عدّةٌ من النصوص المعتبرة.

منها: صحيح

إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولي نصفها. فيشتريها الرجل وينفذ  
من ماله، قال

عليه السلام:

«له نصف الربح»، قلت: فإن وضع، يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال عليه السلام: «عليه من الوضيعة، كما أخذ الربح» «1».

و منها: صحيح

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشارك في السلعة، قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه» «2».

. و من هذا القبيل ما لو اشتري شخص شيئاً وليس عنده ثمنه فيجيء صاحبه، ويقول له ذلك الشخص: «ادفع عنّي ثمن هذا المتعة - الذي اشتريته - نقداً وربحه بيني وبينك». فيشتراكان في ذلك المتعة وعليهما ثمنه وما حصل من الربح والوضيعة، كما دل عليه صحيح

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتي رجل من أصحابه فقال: يا فلان لقد عنّي ثمن هذه الدابة وربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابة، قال: «ثمنها عليهمما

---

(1)- وسائل الشيعة 19: 6، كتاب الشركة، الباب 1، الحديث 4.

(2)- وسائل الشيعة 19: 6، كتاب الشركة، الباب 1، الحديث 5.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 30

...

---

لأنه لوربح فيها لكان بينهما» «1»

. هذه الصحيحة بهذا الطريق رواها الشيخ ياسناده عن محمد بن مسلم. ورواه الصدوق أيضاً بطريقين صحيحين عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام.

قوله: «وليس عند نقداً» أي ليس عند الرجل الذي اشتري الدابة ثمنها نقداً.

وقوله: «انقد عنّي ...»؛ أي ادفع عنّي ثمنها نقداً من نقد ينفرد، على وزن نصر ينصر؛ أي دفع النقود.

وقوله: «فنقد عنه فنفقت الدابة» أي دفع رجلٌ من أصحاب المشتري ثمن الدابة عن جانبه ثم ماتت الدابة. قوله: «نفقت الدابة»: أي ماتت.

ومثله

إسحاق بن عمّار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدّلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولي نصفها. فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال عليه السلام:

«له نصف الربح» قلت: فإن وضع، يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال عليه السلام: «عليه من الوضيعة، كما أخذ الربح»<sup>(2)</sup> . ومثلها سائر نصوص الباب.

وما يظهر من ذيل هذه النصوص، من توجّه ضرر الوضيعة إلىهما معاً، إنّما هو مقتضي الشركة. ولكن لا بأس بتحمّل أحدهما الضرر بالاشتراط الراجح إلى شرط العمل، دون ما كان منه على نحو شرط النتيجة؛ نظراً إلى مخالفته لمقتضي الشركة.

اللّهم إلّا أن يقال بعدم مخالفة مثل هذا الشرط لأصل الشركة؛ نظراً إلى كفاية اشتراكهما في الربح لذلك.

وعلى أيّ حال فقد دلّ على جواز ذلك صحيح

رفاعة، قال: سأّلت أبا الحسن

(1)- وسائل الشيعة 19: 5، كتاب الشركة، الباب 1، الحديث 2.

(2)- وسائل الشيعة 19: 6، كتاب الشركة، الباب 1، الحديث 4.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 31

...

موسي عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: إن ربّنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»<sup>(1)</sup>.

3- شركة واقعية حصلت بعقد الشركة مبنياً على تشاركي كلّ من المتعاقدين الآخر في ماله. وهذا النوع من الشركة معدودٌ من العقود.

وصيغة عقدها كلّ لفظ يدلّ على رضا المالكين بالمزاج وإذنهما، كما صرّح به في التحرير<sup>(2)</sup> والقواعد، وقوّاه في جامع المقاصد<sup>(3)</sup>، واختاره في التذكرة<sup>(4)</sup>.

ثم إن الشركة بأقسامها - بحسب الكيفية - إما إشاعية أو بدليلة أو على نحو الكلّي في المعين. ولا

يُنفي أنَّ هذا التقسيم بحسب الثبوت. ولكن سترى أنَّ الشركة على نحو البدلية خارجة عن محل الكلام، بل خارجة عن حقيقة الشركة وتعريفها.

أمَّا الشركة الإشعاعية فهي شركة حقيقة متحققة في كلِّ جزءٍ من أجزاء المال المشتركة، ومن هذا القبيل الشركة الواقعية بأنحائها.

أمَّا الشركة البدلية فهي شركة عدَّة أشخاص في مال أو حقٍّ على نحو البدلية،

---

(1)- وسائل الشيعة 19: 7، كتاب الشركة، الباب 1، الحديث 8.

(2)- تحرير الأحكام 1: 272.

(3)- جامع المقاصد 8: 14.

(4)- تذكرة الفقهاء 2: 221.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 32

...

---

و هي على نحو الاستحقاق، كاستحقاق أرباب الخمس و مستحقّي الزكاة في سهمهم من الخمس و الزكاة.

و قد ورد التعبير عن هذا الاستحقاق بالشركة في بعض النصوص، كما في معتبرة

أبي المعزا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَا يُنْسِى لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَيْيِّ أَنْفُسَهُمْ وَأَنْ يَنْهَا إِلَيْيِّ شَرْكَانَهُمْ» (1).

ولكنَّ التعبير بالشركة في مثل هذه الموارد مبنيٌّ على المسامحة و ضرب من العناية، و إلَّا فلا شركة في الواقع.

و ذلك أولاً: لأنَّ الشركة في متعلق الخمس و الزكاة على نحو البدلية. و هي خارجة في الحقيقة عن ماهية الشركة؛ إذ لا يكون فيها مال واحد لا ثنين أو أزيد.

وبعبارة أخرى: لم يجتمع فيها حقوق الملاك في مال واحد على الإشاعة. و ذلك أنَّه لا يعقل اجتماع حقوق الملاك إذا كان الاستحقاق على نحو البدلية، كما هو واضح.

وثانياً: لأنَّ موارد الزكاة و الخمس من باب المصرف، لا- الملكية فليس متعلق الزكاة و الخمس ملكاً لهم بمجرد تعلقهما و استقرار وجوبهما. و من هنا التزم الأصحاب بعدم وجوب البسط و

الاستيعاب؛ إذ لو كان ملكاً لهم لوجب ذلك؛ ايصالاً للمال إلى مالكه. وقد سبق الكلام في ذلك متى مفاصلاً في مصارف الخمس من كتابنا «دليل تحرير الوسيلة» وقلنا هناك: إن الملكية للعنوان، لا لأحد أشخاص المستحقين، حتى يكونوا شركاء في متعلق الخمس والزكاة حقيقة.

وأما ما يوهمه كلام صاحب العروة من أنهم مستقلين في التصرف

---

(1)- وسائل الشيعة 9: 215، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب 2، الحديث 4.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 33

...

---

فللمناقشة فيه مجالٌ واسع؛ لما أثبتنا في محله من عدم جواز التصرف لهم في متعلق الخمس والزكاة بغير إذن الولي وهو الحاكم الشرعي. ولكن التأمل في كلامه يقضى إرادة استقلال المستحقين بعضهم عن بعض، لا بالنسبة إلى الحاكم أو المالك.

ثم إن التعبير بالشركة وإن لم يرد في الخمس، إلا أنه في حكمه من هذه الجهة؛ لأنّه جعل للهاشميين بدلاً عن الزكاة، وللتعبير بلا ملكية في آية الخمس ونصوته أيضاً. ومن هنا لم يفرقوا بينه وبين الزكاة في المصرف من جهة عدم وجوب البسط والاستيعاب.

ومن قبيل ذلك أيضاً الوقف العام إذا كان على نحو التمليل، لا للانتفاع أو الصرف.

### الشركة على نحو الكلّي في المعين

وأما الشركة على نحو الكلّي في المعين، فهي شركة حاصلة بين شخصين في مال خارجي، لأحدهما حصة كلّية منه ولآخر باقيه، كالشركة في صيرة معينة خارجية، لأحدهما صاعٌ منها ولآخر باقيها. ولما كان الصاع الكلّي غير معين ومتربّداً بين أجزاء الصيرة، تتحقق فيها الشركة بينهما. فإن الصاع الكلّي لمّا كان متربّداً بين أفراده الموجودة في الصيرة المعينة الخارجية، يكون له نحو من السريان و

الإشاعة في الأصوع الموجودة في الصبرة.

وبذلك يمكن تصوير الشركة الإشاعية في الكلّي في المعين، كما يمكن أن يقال بكميّة عدم تعين الصاع لتحقّق الشركة الإشاعية؛ نظراً إلى كون الصاع المملوك واحداً غير معين من بين الأصوع الموجودة في الصبرة.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 34

...

---

وعلي أي حال وقع الكلام في ذلك.

قال في الجوادر: «إنما الكلام في ملك الكلّي في الصبرة مثلًا كالصاع منها، وكملك مائة في الثلث بالوصية ونحو ذلك- بناءً على عدم تنزيله على الإشاعة مما لا إشكال في صدق الشركة معه ولا إشاعة- اللهم إلا أن يراد منها عدم التعين، لا خصوص الثلث والرابع ونحوهما» ((1)).

قوله يراد منها؛ أي من الإشاعة.

و ظاهره نفي الإشكال عن صدق الشركة على ملكية الكلّي في المعين، بناءً على عدم اختصاص الشركة الإشاعية بالكسر المشاع، و صدقها على الواحد لا بعينه. فلا إشكال حينئذٍ في صدق مفهوم الشركة على ملكية الكلّي في المعين.

و أشكال عليه بعض ((2)) بأن الشركة إنما تتحقق فيما إذا كان المال الواحد مملوكاً لشخصين أو أكثر على نحو الإشاعة؛ بحيث كان لكلّ منهم حصة في كل جزء من المال. دون ما إذا كان مال كلّ منهما مستقلّاً عن الآخر، كما في المقام؛ حيث إن مال أحدهما صاع كلّي في الصبرة و مال الآخر الصبرة المعينة الخارجية.

وهذا الإشكال لا يُعبأ به؛ نظراً إلى صدق كون الصبرة المعينة لهما كليهما بلحاظ كون صاع منها لأحدهما وباقيها للآخر. و لا إشكال في صدق عنوان الشركة على ذلك في نظر أهل العرف، بل تكون على نحو من الإشاعة؛ نظراً

---

(1)- جواهر الكلام 26: 286.

(2)- المبني في شرح العروة

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 35

...

---

إلي ما أشرنا إليه من سريان الصاع الكلي و شياعه بين الأصوع الموجودة في الصبرة الخارجية.

ولا يبعد كون شركة الفقراء في الزكاة و السادة في الخمس من هذا القبيل بالنسبة إلى عين متعلق الزكاة و الخمس. وإن كان فرق من جهة كون المالك هناك واحداً لا بعينه؛ حيث يتعين بالإقباض، بخلاف المقام؛ لأنَّ المالك فيه شخص معين خارجي. ولا يتصور الاستحقاق على نحو الكلي في المعين في الأوقاف العامة، كما يظهر من العروة، بل إنَّما هي على نحو البدليلية فقط. وذلك لأنَّ عيناً متعلق الزكاة و الخمس كلي مردَّد بين أجزاء مجموع المال المتعلق للزكاة، وهذا بخلاف العين الموقوفة.

### أقسام اخرى للشركة

وهناك أقسام اخرى للشركة ذكرها الفقهاء من جهة سائر الخصوصيات الراجعة إلى الشركاء وكيفية الاشتراك و ما تتحقق فيه الشركة.

وهي: 1- شركة العنان 2- شركة الأبدان 3- شركة الوجوه 4- شركة المفاوضة.

ونكتفي هنا بذكر ما قاله في التذكرة في تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام.

قال: «الشركة على أربعة أنواع، شركة العنان و شركة الأبدان، و شركة المفاوضة، و شركة الوجوه.

فأمّا شركة العنان فهي أن يخرج كلُّ مالاً ويمزجاه، ويشترطا العمل فيه بأبدانهما.

وأمّا شركة الأبدان بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 36

...

---

يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهو بينهم على التساوي أو التفاوت.

وأمّا شركة المفاوضة فهو أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان، ويربحان ويلتزمان من غرم و ما يحصل لهما من غنم، فيلزم كلّ واحد منهما ما يلزم الآخر

من أرش جنائية، وضمان غصب، وقيمة مختلف، وغرامة لضمان أو كفالة، ويراقمه فيما يحصله من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، أو يكتسبه في تجارتة بماله المختص به ...

وأمّا شركة الوجوه فقد فسرت بمعانٍ، أشهرها أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليتعاونا في الذمة إلى أجل، على أنّ ما يبتاعه كلّ واحد منها يكون بينهما، فيبعاه ويؤديا الأثمان، فما فضل فهو بينهما.

وقيل: أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، ويشتريه أن يكون الربح بينهما.

وقيل: أن يشترك وجيه لا مال له، و خامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلّمه إلى الوجيه، والربح بينهما.

وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له. ولا يصحّ شيءٌ من أنواع الشركة، سوى شركة العنان» «1» انتهي كلامه قدس سره. وبيانه واضح في تعريف كلّ من الأقسام المزبورة للشركة ولا يحتاج إلى توضيح.

وسأتأتي البحث عن كلّ واحد من هذه الأقسام في شرح كلام السيد الماتن.

---

(1)- تذكرة الفقهاء 2: 219 / السطر 35.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 37

و هي إمّا في عين أو دين أو منفعة أو حقّ (1).

---

### تقسيم الشركة بلحاظ متعلقها

(1) إنّ الشركة إمّا أن تكون في العين؛ بأن كانت عين بشخصها مملوكة لشخصين أو أزيد.

فلا تتحقق الشركة في الشيء الواحد المركب من أجزاء متعددة، كالبيت مثلاً إذا كان خصبه لواحد و حائطه الآخر. وأرضه لثالث؛ نظراً إلى عدم اجتماع ملكية الملاك في عين واحدة شخصية، بل مملوك كلّ شخص عين غير العين

المملوكة لشخص آخر. فلا تكون الملكية على وجه الإشاعة حينئذٍ حتى تتحقق بها الشركة.

ومن هنا استفاد هذا المعنى في جامع المقاصد «1» و المسالك «2» من قيد الشياع الوارد في تعريف صاحب الشرائع. ففي الحقيقة لا شركة في شيء واحد حينئذٍ.

ولًا في الشيء الواحد الشخصي على سبيل البدلية كما في مستحقٍ الزكاة والخمس.

وإمامًا في دين كان يكون لاثنين أو أزيد دين في ذمة شخص على وجه الإشاعة.

وإمامًا في منفعة كما لو كان بيت لشخصين أو أزيد على وجه الإشاعة،

---

.7- جامع المقاصد 8:

(2)- مسالك الأفهام 4: 302.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 38

...

---

فاستأجر ذلك البيت منهم ثالث. فتكون منفعة البيت - وهي مال الإجارة - لمالكين أو الملاك على وجه الإشاعة.

وإمامًا في حق، و ذلك كالشركة في القصاص و حد القذف و الخيار و الرهن و الشفعة.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «الشركة على ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان، و شركة في المنافع، و شركة في الحقوق. فأمامًا الشركة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: بالميراث. الثاني: بالعقد. الثالث: بالحيازة.

فأمّا الميراث فهو اشتراك الورثة في التركة، و أمّا العقد فهو أن يملك جماعة عيناً بيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة. و أمّا الشركة بالحيازة فهو أن يشتركوا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والاغتنام وغيرها فإذا صار مجازاً لهم كان بينهم.

وأمّا الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف و منفعة العين المستأجرة و منفعة الكلاب الموروثة عند من قال إنّها غير مملوكة و أمّا عندنا فإنّها تملك إذا كانت للصياد؛ فعلى هذا دخلت في شركة الأعيان.

وأمّا الاشتراك في الحقوق فمثل

الاشتراك في حق القصاص وحدّ القذف وحق خيار الرد بالعيوب و الخيار الشرط، وحق الرهن وحق المرافق من المشي في الطرقات ومرافق الدار و الضياعة و ما أشبه ذلك» «1».

---

.343: المبسوط 2-(1)

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 39

وسبيها: قد يكون إرثاً(1)، وقد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشتري اثنان معاً مالاً، أو استأجرأ عيناً، أو صولحا عن حقٍ. ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان:

أحدهما: الحيازة، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة، أو اغترفا ماءً مباحاً بآنية واحدة دفعة.  
و ثانيهما: الامتزاج، كما إذا امترزج ماء أو خل من شخص بماء أو خل من شخص آخر؛ سواء وقع قهراً أو عمداً و اختياراً.  
ولها سبب آخر: وهو تشاريك أحدهما الآخر في ماله، ويسمى بالتشريك، وهو غير الشركة العقدية بوجه.

---

## أسباب الشركة

### إشارة

(1) - قد سبق آنفأ أن سبب الشركة إذا كان إرثاً تكون من قبيل الشركة الواقعية القهيرية. وإذا كان عقداً ناقلاً تدخل في النوع الأول من الشركة العقدية.

وإذا كان سببها حيازة تكون من قبيل الشركة الواقعية الاختيارية؛ نظراً إلى اختيارية الحيازة، وإلى كون الشركة حينئذٍ على وجه الإشاعة الحقيقة. هذا، ولكن الأولى جعل سبب هذا النوع من الشركة فعلاً اختيارياً، حتى لا يخصّ بالأعيان ويشمل الحقوق كحق التحجير المشترك بين اثنين المسّبب من تحجيرهما.

وقد سبق في كلام صاحب العروة أنه إذا كان سببها الامتزاج فتارة: يكون المزج اختيارياً بقصد الشركة. فالشركة حينئذٍ واقعية اختيارية؛ لأنّها على نحو الإشاعة الحقيقة ولأنّ سببها فعل اختياري. وأخرى: يكون اختيارياً لا بقصد الشركة. فالشركة حينئذٍ ظاهرية اختيارية.

وثالثةً: غير اختيارية، فتكون

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 40

### (مسألة 1) : الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية (1) الحقيقة

#### اشاره

، وهو فيما إذا حصل خلط و امتزاج تامٌ بين مائتين متجانسين، كالماء بالماء، والدهن بالدهن، بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، رافع للامتياز عرفاً بحسب الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك. وأمّا خلط الجامدات الناعمة بعضها بعض كالأدقة، ففي كونه موجباً للشركة الواقعية تأمل و إشكال، ولا يبعد كونها ظاهريّة.

---

الشركة حينئذٍ ظاهريّة قهريّة. ويشترك الآخرين في عدم كون الشركة فيها على وجه الإشاعة الحقيقة. وقد سبق الكلام في بيان الفرق بين الأقسام الثلاثة وما يرد عليها من النقض والإبرام.

وأمّا إذا كان سببها تشريك أحدهما الآخر، فقد سبق الكلام فيه آنفًا واستشهادنا لمشروعيتها بعض النصوص، وبين وجه عدم كونها من الشركة العقدية.

وأمّا ما جاء في كلام السيد الماتن من كون التشريك غير الشركة العقدية بوجه، ولو كان مقصوده أنّ سببه ليس من العقود، فلا وجه له؛ لما سبق من أنّ سبب البيع والشراء أيضًا.

وأمّا لو كان مقصوده أنّه غير عقد الشركة فهو حقّ، ولكنه خلاف ظاهر كلامه.

وقد سبق بيان كلّ قسم من أقسام الشركة المذكورة في المتن.

#### الشركة الواقعية و سببها

#### اشاره

(1) 1- يستفاد من كلام صاحب العروة أنّه يشرط في حصول الشركة الواقعية بالامتزاج ثلاثة أمور:

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 41

...

---

الأول: كون الامتزاج رافعاً للتمييز عرفاً، وإن كان الشيء الممترج متميّزاً بالدقة العقلية، فلا يضره التمييز العقلي. فإذا كان الممترج متميّزاً في نظر أهل العرف بحيث يمكن تخلص الممزوجين وعزل كلّ منهما عن الآخر، لا تتحقق شركة لا واقعاً ولا ظاهراً كما في القيميات. و  
الامتزاج الرافع للتمييز مثل امتزاج المائعين مطلقاً،

سواءً كانا متجانسين كالماء بالماء والدهن بالدهن أو مختلفين، كالماء بالحليب أو دهن اللوز بدهن الجوز والدهن النباتي بالدهن الحيواني. وأمّا خلط الأدقة فالتحقيق آنه من هذا القبيل؛ نظراً إلى ارتفاع التمييز بخلطها. ولا فرق من هذه الجهة بينها وبين مزج المأهات في نظر أهل العرف. وما يظهر من السيد الماتن قدس سره من الفرق بينهما، فوجده غير معلوم.

ثم إنّه لا إشكال في اعتبار ارتفاع التمييز في حصول الشركة الواقعية الحقيقة، بل في حصول أصل الشركة بالامتزاج.

نعم، لولم يرتفع التمييز ولكن تعذر تخلص أجزاء الممزوجين وحباته بعضها عن بعض، كما في خلط أنواع الحبوبات، مثل خلط الحنطة بالشعير والخشخاش بالسمسم، ففي تحقق الشركة الحكيمية بذلك كلام سبق آنفاً. وقد حكم السيد الحكيم «1» حينئذٍ بتحقق الشركة الحكيمية و اختيار صاحب العروة انتفاء الشركة مع عدم ارتفاع التمييز مطلقاً.

وقلنا آنفاً إنّ مقتضي التحقيق حينئذٍ عدم تتحقق الشركة مطلقاً، ولو ظاهراً.

وذلك لأنّه أخذ في مفهوم الشركة و ماهيتها الإشاعة في الملكية؛ بمعنى سريانها في جميع أجزاء المال. ولا يتحقق ذلك مع تمييز الأجزاء. ومن هنا يجوز لكلّ واحد من المالكين أن يأخذ أجزاء ماله و حباته المتميزة ولو مع التعسر، وليس للآخر منعه.

---

(1) مستمسك العروة الوثقى 13: 7.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 42

...

---

ومقتضي القاعدة حينئذٍ تعين الصالح لو تيسّر التراضي، وإلا فالقرعة، ولو لأجل تخصيص كلّ حصة من الحصص الخارجية المنحازة بكلّ واحد منها في موارد اختلاف المالكين في المالية.

الثاني: كون الامتزاج اختيارياً، لا قهرياً، وإلا تتحقق به الشركة الظاهرة القهورية كما

سبق بيان ذلك آفأً.

الثالث: كونه بقصد حصول الشركة، وإن لا تتحقق به الشركة الواقعية الحقيقة، وإن كان اختيارياً. بل إنما تتحقق به الشركة الظاهرية الاختيارية.

فقد حكم صاحب العروة «١» بأن الشركة الحاصلة بالامتزاج الاختياري الذي هو بغير قصد حصول الشركة من قبل الشركة الظاهرية كالحاصلة منها بالامتزاج القهري. وعلل ذلك بأن كلاً من المالين ممتاز عن الآخر في الواقع. ومن هنا يختص كل من المالين بمالكه عند تميزها. ويظهر من كلامه أنه قدس سره جعل ملاك الشركة الواقعية كون المزج بقصد حصول الشركة، لا مجرد ارتفاع التمييز.

### نقد كلام صاحب العروة

ويرد عليه أنَّ مع ارتفاع التمييز وعدم إمكان التخلص والتمييز بين المالين كيف يمكن امتياز كلٌ من المالين عن الآخر و اختصاص كلٌ منهم بمالكه؟! ومع عدم إمكانه هل مناصٌ من الالتزام بحصول الشركة الواقعية الحقيقة؟ فالحق في المقام مع السيد الماتن قدس سره؛ حيث جعل الملاك في حصول الشركة الواقعية الحقيقة ارتفاع التمييز وعدم إمكان التخلص بين المالين عرفاً. وذلك لأنَّ الشركة ليست لها حقيقة شرعية، فالمحكم في تعين واقعيتها وحقيقة نظر أهل العرف.

---

(١)- العروة الوقفي ٥: ٣٧٤.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 43

...

---

وتوجيه كلام صاحب العروة بأنَّ مراوه من الشركة الواقعية خصوص العقدية منها. فيصبح كلامه حينئذٍ؛ حيث يتقوم إنشاء عقد الشركة بالقصد بل وإنشاءسائر العقود إذا كان بقصد حصول الشركة في السلعة المشتراة أو ربحها؛ حيث فسر قدس سره الشركة الواقعية بما كانت مستندة إلى عقد من العقود؛ إنما عقد الشركة أو غيرها، مما لا وجه له؛ حيث جعل المزج الاختياري الذي لم يكن بقصد الشركة من قبل

الشركة الظاهرية وإن كان مزجاً تاماً رافعاً للتمييز رأساً، بل وإن كان اختيارياً ما لم يكن بقصد الشركة.

وقد سبق تصريح صاحب الشرائع والجواهر و القواعد بتحقق الشركة الواقعية بالمزج الرافع للتمييز، بل ادعى في الجواهر عليه الإجماع بقسميه «١».

نعم يفهم من ذيل كلام صاحب الجواهر اختصاص الشركة الواقعية الحقيقة بالمزج الاختياري بقصد حصول الشركة وكون الحاصلة منها بغير قصد الشركة، من قبيل الشركة الحكمية الظاهرية.

ولكن سبق جواب السيد الحكيم عنه، واستظهاره حصول الشركة الحقيقة بمجرد الامتياز الرافع للتمييز من كلمات الأصحاب، بل عد ذلك من ضروريات الفقه في الجملة.

### نقد كلام السيد الماتن في خلط الجامدات

وأماماً خلط الجامدات فأشكل السيد الماتن في كونه موجباً للشركة الواقعية.

ولكنَّ للمناقشة فيه مجالاً واسعاً لوضوح أنَّ الجامدات قد يكون خلط بعضها بعض من قبيل المزج الرافع للامتياز، كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دقيق كلٌّ منهما

---

(1)- جواهر الكلام 26: 291

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 44

وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية (١)، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير. ومنها خلط ذوات الحبات الصغيرة بمجانسها على الأقوى، كالخشخاش بالخشخاش، والدخن والسمسم بمثلهما و جنسهما. وأماماً مع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة، فيتخلص بالصلح و نحوه. كما أنَّ الأحوط التخلص بالصلح و نحوه في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز،

---

بدقيق الأرز. فلا ريب في عدم إمكان تخلص أجزاء الخليطين في مثل هذه الجامدات عادةً.

وقد جعل السيد الماتن نفسه المعيار في حصول الشركة الواقعية الحقيقة ارتقاض التمييز عرفاً وعدم إمكان تخلص أجزاء الخليطين عادةً. وهذا الملاك حاصل في امتياز الأدلة. نعم، إذا كانت الجامدات من قبيل

ما يمكن التمييز بين أجزاء الخليطين منها عادةً، وقع الكلام في حصول أصل الشركة حينئذٍ. وقد سبق القول بعدم حصولها من صاحب العروة، وبحصولها حكماً وظاهراً من السيد الحكيم.

وقد قررنا عدم حصول الشركة حينئذٍ، ولو ظاهراً وبيّنا وجه ذلك آنفاً.

وهذا بخلاف ما إذا كان الخليطان من قبيل الدقيق، فلا إشكال في حصول الشركة الواقعية الحقيقة بمزجها؛ ضرورة ارتفاع التمييز بمزجهما عرفاً وعدم إمكان تخلص أحاجيدهما وعزلهما عادةً.

## الشركة الظاهرة وسببيتها وحكمها

### إشارة

(1) وقد سبق آنفاً تعريف الشركة الظاهرة الحكمية بأنّها التي تترتب عليه أحكام الشركة ظاهراً؛ بمعنى أنه لا إشاعة في الملكية واقعاً، بحيث لو اتفق

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 45

...

---

تخلص أجزاء الخليطين وعزل كلّ منها عن الآخر تنتهي الشركة رأساً ولا يتترتب عليها شيءٌ من أحكامها. ولكن ما دام لم يتطرق ذلك تترتب أحكام الشركة ظاهراً، من عدم جواز التصرف في المختلط لواحد منهم بدون إذن الآخر قبل الإفراج.

## ملاك الشركة الظاهرة في رأي السيد الإمام قدس سره

والامتزاج في رأي السيد الماتن قدس سره إنّما يوجب الشركة الظاهرة الحكمية فيما إذا لم يتحقق مزج تامٌ- بحيث حصل الاندكاك في أجزاء المالين وارتفاع التمييز رأساً ولم يمكن التمييز عادةً- لأنّ وقع الامتزاج باختلاط الحبوبات المتجلسة، كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير.

والوجه فيه ظاهراً عدم سريان المزج في الأجزاء ولا الإشاعة الحقيقة في الملكية حينئذٍ بنظر أهل العرف، بل إنّما ارتفع التمييز ظاهراً بسبب الاختلاط واشتباه الحبوبات بعضها مع بعض. ومن هنا تترتب أحكام الشركة الظاهرة، بل فرق بين اختلاط كبار الحبوب وبين صغارها.

وأمّا في غير المتجلسين من الحبوبات لما لا يرتفع التمييز ولو ظاهراً، حكم السيد الماتن قدس سره بعدم تحقق الشركة حينئذٍ حتّى ظاهراً.

ومبني الاستدلال في المقام صدق مفهوم الشركة وتحقّق ماهيتها في نظر أهل العرف كما أشار إلى ذلك السيد الحكيم. فإنه بعد الحكم

بتحقق الشركة الحقيقة الواقعية في امتراج المٌتّحدين جنساً أو وصفاً، وبالشركة الحكمية في امتراج المخالفين جنساً أو وصفاً مطلقاً بلا فرق بين الجامدات والمائعات قال: «إنّ وجه الحكم في المقامين بناءً لفقهاء الموافق لبناء العرف» (1).

---

(1) مستمسك

...

---

ثم إن المراد من عدم التمييز في كلمات الفقهاء عدمه ظاهراً، لا عدمه في نفس الأمر، كما قال في الرياض «1» والجواهر «2»، بل يظهر من التذكرة «3» الإجماع على ذلك. ولكن أشكل في الرياض منفاة ذلك لما ذكره الفقهاء في تعريف الشركة، من أنها اجتماع حقوق المالك على الإشاعة؛ لظهور لفظ الإطلاق في الإشاعة الواقعية النفس الأمريكية.

وردّه في الرياض باتفاق الأصحاب وإجماعهم على عدم اعتبار ارتفاع التمييز في نفس الأمر. و من هنا جرت سيرة المسلمين من زمن النبي صلي الله عليه وآله إلى زماننا على الشركة في الأثمان من غير نكير في ذلك. وأمّا ما جاء في كلماتهم في تعريف الشركة من اعتبار الإشاعة فلا دليل على اعتبارها لو كانت بمعنى الإشاعة الحقيقية النفس الأمريكية. راجع كلامه فإنه دقيق نافع «4». والحق في المقام مع صاحب الجواهر، بل الاتفاق المزبور ونحوه مما بني عليه الفقهاء في حصول الشركة الظاهرية، قرينة على أن مرادهم في التعريف ما هو أعمّ من الشركة الظاهرة.

لا ريب في عدم ورود نص في خصوص المقام يدلّ على ما تتحقق فيه الشركة وغيره. ومن هنا لم يستشهد أحدٌ من الفقهاء برواية ولو ضعيفة في المقام.

وعليه فليلتمس دليل غير النص. ومبني الاستدلال إما هو نظر أهل العرف، أو الإجماع والاتفاق، أو سيرة المسلمين.

أمّا العرف فيمكن الاستدلال بنظر أهل العرف؛ بمعنى انصراف عنوان الشركة

---

(1)- رياض المسائل 9: 56.

(2)- جواهر الكلام 26: 292.

(3)- تذكرة الفقهاء 2: 221 / السطر 38.

(4)- رياض المسائل 9: 56-57.

...

---

الوارد في النصوص - بما له من الأحكام - إلى ما هو المرتكز في أذهانهم من لفظها.

فيكون المتفاهم العرفي هو الظاهر من لفظ الشركة الوارد في نصوص المقام.

ولا - يري العرف مفهوم الشركة متحققاً في موارد الا-متزاج والاختلاط، إلا ما كان منه رافعاً لتمييز أجزاء المالين. و من هنا لـما لا يرتفع التمييز في اختلاط غير المتجانسين لا شركة في البين بخلاف المتجانسين.

أما الإجماع والسيرة، فيفهم من كلام الأصحاب اتفاق الأصحاب على حصول الشركة بالامتزاج مع اتحاد جنس الممزوجين ووصفهما، كما صرّح به في الجوهر<sup>(1)</sup>، بل في الرياض: «بلا خلاف فيه عندنا، بل عليه في الغنية وعن الخلاف و السرائر و التذكرة إجماعنا»<sup>(2)</sup>.

وكذا استقرار سيرة المسلمين على ذلك كما أشار إليه في الرياض<sup>(3)</sup> في حصول الشركة بامتزاج الأثمان المتماثلة.

وعلى أي حال لا شركة مع تمييز الأجزاء حتى في المتجانسين المختلفين في الوصف، كأصناف التمر والأرز. و عليه فما يظهر من السيد الإمام من حصول الشركة في المتجانسين مطلقاً محل تأمل، بل منع؛ نظراً إلى انتفاء ملوك الشركة مع التمييز باختلاف الوصف عرفاً، كما أن معقد الإجماع اعتبار اتحاد الجنس والوصف معاً في حصول الشركة وهو المتيقّن من السيرة.

ثم إن احتياط السيد الماتن في خلط مثل الجوز بالجوز وجوبه لو كان مقصوده العدول عمّا أفتى به في المتجانسين من الحبوبات وإدخال مثل الجوز في

---

(1) - جواهر الكلام 26: 291-293.

(2) - الرياض المسائل 9: 55.

(3) - نفس المصدر: 57.

...

فتواه في المتGANيين. ولا يبعد كون الاحتياط استحبابياً بعد إطلاق فتواه بحصول الشركة في المتGANيين.

## حكم امتراج غير المتGANيين

هذا كله في خلط المتGANيين من الجنسيات. وأما في خلط غير المتGANيين منها، فقد حكم السيد الماتن بعدم تحقق الشركة به. ولا وجه لذلك، إلا بناءً على العرف بدعوي استقرار بنائهم على عدم تتحقق الشركة بخلط مختلفي الجنس من جهة كون جنسين متميزة عندهم وعدم ارتفاع ميزتها باختلاطها. ومن هنا قد يستشكل في صدق عنوان المزج، بناءً على أخذ رفع التمييز في صدق عنوانه عرفاً. وإن كان في اعتباره تأمل، كما يشهد له أخذ قيد «الرافع للتمييز» في المزج الموجب للشركة.

ولكن إذا تعسر تخلص أجزاء الخليطين منها وتفكيك حباتها وعزل المالين، فلا مناص فيها من الصلح لو أمكن التراضي، وإن فالقرعة. وقد سبق أنه لا تتحقق الشركة بذلك حينئذ، ولو ظاهراً وحاماً، كما سبق آفأ من السيد الحكيم، وبينما ما فيه من الناش.

نعم، في المائعتات والأدلة لا يختص ارتفاع التمييز بخلط المتGANيين؛ ضرورة ارتفاعه بمتراج مختلفي الجنس أيضاً، كما في امتراج جنسين مختلفين من الدهن وأدلة الجنسيات بعضها البعض. ففي مثل هذه الموارد لا دليل عرفاً ولا شرعاً على عدم حصول الشركة الواقعية الحقيقة بعد حصول الامتراج وارتفاع التمييز به وتحقق الإشاعة في ملكية جميع أجزاء المالين حقيقة من غير مسامحة عرفية.

وأما الإجماع المدعى على اعتبار اتحاد الجنس والوصف، فالمتيقن منه غير

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 49

وكذا الدراهم والدنانير المتماثلة إذا اخالط بعضها البعض على نحو يرفع الامتياز (1).

---

مثل المائعتات والأدلة، مما

يرتفع تمييز مختلفيه بالامتزاج. بل نسب اعتبار ذلك في الجواهر إلى بعض ووجهه بقوله: «واعتبار بعض اتحاد الجنس والوصف إنما هو للاحترام عمّا لا يرتفع بالامتزاج امتيازه من مختلفهما» (1).

وحاصل الكلام أن المعتبر في صدق الشركة تحقق الامتزاج الرافع للتمييز في نظر أهل العرف، لا صيروحة المالين ماهية واحدة، كما يظهر من بعض الأعلام (2)، بل يكفي عدم إمكان التمييز بينهما. وبهذه العناية يرى أهل العرف الخليطين -بعد الامتزاج الرافع للتمييز- شيئاً واحداً. وهذا المعنى من الوحدة العرفية يكفي في تحقق موضوع الشركة الظاهرية الحكمية.

ولمّا لا يرتفع التمييز باختلاط المختلفين جنساً أو وصفاً من الحبوبات لا تحصل الشركة. ومن هنا اعتبروا في حصول الشركة بامتزاج مثل الحبوبات اتحاد الجنس والوصف، وليس مقصوده اعتبار ذلك مطلقاً، كما أشار إليه في الجواهر.

(1) - ظاهره الاحتياط الوجوبي بالصلح لو أمكن التراضي، وإلا فالقرعة.

ومرجعه إلى عدم حصول الشركة بالامتزاج الرافع للتمييز في اختلاط الدرارهم والدنانير بمثلها.

ولكن صرّح في الشرائع بعدم الفرق بين الأثمان والعروض (3) وقد استشهد

---

(1)- جواهر الكلام 26: 295.

(2)- المبني في شرح العروة الوثقى 31: 182.

(3)- جواهر الكلام 26: 292.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 50

...

---

لذلك في الجواهر (1) برواية

دعائم الإسلام (2) عن الصادق عليه السلام- في حديث- قال: «إذا أراد رجلان أن يشتراكا في الأموال، فأخرج كلّ منهما مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم خلطا ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميّز بعضها عن بعض على أن يبيعوا ويشتريا ما رأياه من أنواع التجارات فما كان في ذلك من فضل كان بينهما، وما كان

، بل في الرياض «٣» استقرار طريقة المسلمين في الأعصار والأمسكار على التشارك في الأثمان من زمن النبي صلي الله عليه وآله إلى زماننا هذا من غير نكير في صنع من الأعصار أو عصر من الأعصار فكان إجماعاً، بل استدلّ بذلك على عدم استقامة ما استظهر الفاضل المقداد من تعريف الشركة- في كلمات الأصحاب- من اعتبار عدم التمييز في نفس الأمر.

و ظاهر كلامه و ما ورد في رواية الدعائم وإن كان مشروعية الشركة العقدية بمزج الدرهم والدنانير بمثيلها- لا بمجرد المزج من دون عقد الشركة أو شراء سلعة بها مشتركاً- إلّا أنه لا إشكال في دلالة ذلك كله على حصول المزج المعتبر في الشركة باختلاط الدرهم والدنانير المتماثلة، وإن كان الأقرى الاقتصار في ذلك بعقد الشركة عليها أو شراء سلعة بها مشتركاً؛ نظراً إلى عدم حصول المزج باختلاط الدرهم، بل هو أشبه بالاشتباه، إن ارتفع به التمييز فلا تتحقق شركة ظاهرية قهريّة بها.

ولعل ذلك هو مقصود السيد الماتن في المقام، دون الشركة العقدية. وأما كلمات الأصحاب وجري السيرة وعقد الإجماع وظاهر رواية الدعائم، فالجميع ناظرة إلى مشروعية الشركة العقدية- بشقيها المذكورين آنفأ- باختلاطها الرافع

---

(١)- نفس المصدر: 291.

(٢)- دعائم الإسلام 2: 85.

(٣)- رياض المسائل 9: 57.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 51

...

---

للتمييز، كما عرفت.

ولا- تتحقق الشركة لا- واقعاً ولا ظاهراً بخلط القيميات (١) بعضها بعض، كما لو اخالط الثياب بعضها بعض مع تقارب الصفات، و الأغنام بالأغنام و نحو ذلك، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة.

### لا تتحقق الشركة بالمزج في القيميات

(١) ١- و ذلك لعدم رفع التمييز بخلط القيميات، بل ولا

يصدق عنوان المزج عرفاً، بل إنّما يصدق عنوان اشتباه المالين أو الأموال.

ومقتضي القاعدة في تعين المال المشتبه المتردّد بين المالكين أو أزيد الرجوع إلى القرعة لو لم يتيسّر الصلح بالتراخي.

وليست ملكية القييمات المشتبهة على وجه الإشاعة، بل ولا اجتماع في ملكيتها للملّاك؛ ضرورة كون كلّ واحدٍ منها ملكاً لواحدٍ من الملّاك، لا لاثنين منهم حتّى تجتمع حقوق الملّاك في مملوك واحد، فلا إشاعة في الملكية حينئذٍ. ومن هنا لا شركة في خلط القييمات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفًا.

هذا، ويظهر من صاحب الشرائع جواز الاحتيال لغرض تحقّق الشركة في القييمات ببيع كلّ من المالكين حصّةً من ماله لآخر أو يهبّ له؛ حيث قال: «و لو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كلّ واحدٍ منهما حصّته مما في يده بحصّته مما في يد الآخر» و زاد في الجوهر: «أو وهب كلّ منهما كذلك، أو باعها بثمن اشتري الآخر بي منه، أو غير ذلك» (1).

---

(1) - جواهر الكلام 26: 295-296

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 53

### اشارة

(1)، بل لو أذن أحد الشركاء لشريكه في التصرّف جاز للمأذون دون الآذن إلا بإذن صاحبه،

---

### أحكام الشركة

#### وجه عدم جواز تصرّف الشريك بغير إذن صاحبه

(1) - ووجهه في عدم الجواز أنّ الشركة بذاتها لا تصلح أن تكون سبباً لجواز تصرّف الشريك في المال المشترك بغير رضا شريكه؛ لعدم كشفها عن رضاه، بل تقتضي عدم جواز ذلك؛ لأنّ مقتضي الشركة إشاعة ملكية الطرفين وسريانها في جميع أجزاء المال المشترك. فما من جزءٍ أراد أحدهما التصرّف فيه، إلا دخل فيه ملك صاحبه.

والظاهر أنّ كلام السيد الماتن هنا في الشركة غير العقدية الحاصلة بمزج أو غيره؛ نظراً إلى ما أشار إليه في المسألة اللاحقة من أنّ ما تقدّم هو الشركة غير العقدية.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 54

---

ولكن ما أفتى به السيد الماتن قدس سره في هذه المسألة قد استقرّ عليه رأيه في مطلق الشركة عقدية كانت أو غير عقدية؛ لما سيأتي من التصريح به في المسألة الثامنة: «لا يقتضي عقد الشركة و لا إطلاقه جواز تصرف كلٌّ من الشركين في مال الآخر بالتكسب». فإذا كان التصرف بالتكسب- المعقود لأجله عقد الشركة- غير جائز فكذلك التصرفات الشخصية بالفحوبي. وعلى أيّ حال لا إشكال في سريان الحكم في مطلق الشركة في رأي السيد الماتن قدس سره.

ولا يبعد كون مقصوده بيان حكم ذات الشركة، مع قطع النظر عن سبب تحققها، فتشمل مطلق الشركة، سواءً كانت قهرية أو اختيارية، وسواءً حصلت بعقد الشركة أو غيره من العقود أو بغير العقد، من امتزاج أو حيازة أو إحياء مشتركاً وغير ذلك من أسبابها الاختيارية والقهرية.

### لـ **لخصوصية الامتزاج**

ولا فرق في ذلك بين حصول الشركة بالمزج وبين حصولها بالعقد أو بسبب قهري كالإرث ونحوه.

نعم، في القواعد وغيره خصّ المسألة بالمال الممترج؛ حيث قال: «لا يجوز

لأحد الشريكين التصرف في المال الممترض، إلا بإذن صاحبه». وفي المفتاح «1»:

«طفيحت بهذا المعنى عباراتهم». وعلّه في جامع المقاصد «2» بأنّ مجرد الامتراض غير كاف في جواز التصرف. وبذلك وجّه في المفتاح «3» تخصيص الفقهاء المسألة بالمال الممترض.

---

(1)- مفتاح الكرامة 7 : 399.

(2)- جامع المقاصد 8 : 21.

(3)- مفتاح الكرامة 7 : 399 - 400.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 55

...

---

ولكن لا- خصوصية للا-متزاج في ذلك، بل أصل الشركة لا يصلح لإثبات جواز التصرف في مال الشريك؛ حيث لا يكشف عن إذنه بالتصرف مطلقاً، سواءً حصلت بسبب قهري كالإرث والامتراض القهري، أو اختياري كالمزج الاختياري أو عقد معاملي، أو تحققت بعقد الشركة، بل تقتضي خلاف ذلك؛ لأنّ عنان المال بيد الشريكين كلّيهما لا أحدهما. ومن هنا سمّيت الشركة في الأموال بشركة العنان.

أما الأسباب الظاهرة للامتراض، فوجّه عدم صلاحيتها لذلك واضحٌ لخروجهما عن القصد والاختيار.

وأما الأسباب الاختيارية؛ فلعدم دلالة لإيجادها عرفاً على إذن موجدها- الذي هو المالك- بتصرف شريكه في ماله الشائع في جميع أجزاء المال المشتركة.

فإنّ مزج المالك ماله بمال غيره، أو شرائه مالاً لنفسه ولغيره بقصد الشركة أو إنشاء عقد الشركة على ماله الممترض بمال غيره، لا دلالة لشيء منها عرفاً على رضاه وإذنه بتصرف شريكه في ماله الممترض، بل المرتكز من ذلك في الأذهان جعل عنان المال المشترك و اختياره بيد الشريكين معاً، كما قلنا.

وعليه فلا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال المشترك إلا بإذن صاحبه؛ نظراً إلى سريان ماله وشائع مالكيته في جميع أجزاء المال المشترك، كما هو مقتضي الإشاعة الحقيقة، كما صرّح بذلك في كلمات الأصحاب.

قال في المفتاح- بعد توجيهه عدم

جواز التصرف في المال المشترك من دون إذن الشركك بقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه: «و لا فرق في ذلك بين كون الشركة بمزج أو غيره، ولا في المزج بين كونه بفعلهما أو غيره.

فوصف المال بالمتدرج في العبارة و جامع الشرائع و النافع لبيان أن مجرد

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 56

ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمماً وكيفاً (1).

---

الامتزاج غير كاف في جواز التصرف» (1) .

وقال في الرياض: «و هذا الحكم جار في مطلق الشركة، حتى بالمعنى الأول، و سواء كان سببها المزج، أو غيره، باختيارهما كانت، أم بدونه، فإن الإذن في التصرف أمر زائد على مفهوم الشركة بهذا المعنى. ومن هنا يظهر ما في تخصيص العبارة الحكم بصورة الامتزاج خاصة» (2) .

ولما يخفى أن مراده من المعنى الأول اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع. و المعنى الثاني عقد الشركة، كما أشار إليه في أول الكتاب (3) .

ومقصوده عدم اختصاص ذلك بعقد الشركة ولا بما كان سببه غير المزج من أقسام الشركة. هذا، ولكن التأمل في كلمات الفقهاء يقضى بتosalيمهم على ذلك في الشركة غير العقدية، وإنما الاختلاف بينهم في جواز التصرف في جهة التكسب بغير إذن الشركك في عقد الشركة. وقد عرفت أن السيد الماتن وكثيراً من الفحول أفتوا بذلك في مطلق الشركة. وسيأتي البحث عن ذلك أيضاً في المسألة الثامنة.

(1) 1- مقصوده من الاقتصر كمماً؛ أن يقتصر بمقدار الإذن، لأن يأذن بالتصرف في ربع المال المشترك أو في اليوم خاصة، أو في ساعة معينة.

وكيفاً كان يأذن بالتصرف لنفسه لا لعياله أو ضيوفه.

أو في جهة التجارة لا للمصرف الشخصي.

(1)- مفتاح الكرامة 7: 399-400

(2)- رياض المسائل 9: 62.

(3)- نفس المصدر: 53.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 57

نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه (1) عند الإطلاق، والموارد مختلفة لا بد من لحاظها، فربما يكون إذنه له في سكني الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله، بل وتردد أصدقائه وتزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كله إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع.

### أحكام الشركة

(مسألة 2): لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضاء الباقيين

(مسألة 3): كما تطلق الشركة على المعنى المقدم-

### إشارة

وهو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق - أيضاً - على معني آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمي الشركة العقدية والاكتسالية (2). وثمرته جواز تصرف الشركين فيما اشتركا فيه بالنكسب به، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكتفي قولهما: اشتراكنا، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، ولا يبعد جريان المعاطة فيها؛ بأن خالطا الماليين بقصد اشتراكم في الاكتساب والمعاملة به.

(1)- وأما كون الإذن في الشيء إذناً في لوازمه، فالوجه فيه هو المتفاهم العرفي كما لا يخفي. وقد سبق بيان ذلك في مواضع من كتاب المضاربة، كإذن المالك للعامل بالسفر. فقد يبين هناك أنه ظاهر عرفاً في الإذن بلوازمه، مما يستتبعه السفر من المخارج ونحو ذلك.

### الشركة العقدية و خصوصياتها

(2)- وقد سبق عند بيان أقسام الشركة، تعريف الشركة العقدية بأنها شركة واقعية حصلت بعقد من العقود؛ إما بعقد الشركة مبنيةً على ترشيك كلٌ من

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 58

#### (مسألة 4) : يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما اعتبر في العقود المالية؟

من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه (1).

---

المتعاقدين الآخر في ماله. أو بسائر العقود من شراءٍ أو صلح أو هبة ونحوها بأن يشتري شخصان مالاً لأنفسهما أو تصالحاً على مال أو يهبها شخصاً مالاً، أو يأذن أحدهما الآخر ويوكله في شراء مالٍ لهم، فيقول له مثلاً: اشتري السلعةولي نصفها.

فيشتراكان فيها وفي ربحها وقد ذكرنا بعض النصوص «1» الدالة على ذلك.

وأمّا الشركة الحاصلة بعقد الشركة فهي بنفسها من العقود، وتسمي بالشركة العقدية. وإنّها موضوع البحث في هذه المسألة وما يلحقها من المسائل الآتية. فهي عقد وبجاجة إلى إيجاب وقبول وسبق الكلام في صيغته وأنّه يكفي في إيجابها قولهما: «اشتركتناه»، أو قوله أحدهما ويقبل الآخر.

والكلام في جريان المعاطاة فيها مثل الكلام في البيع والمضاربة. والظاهر جريانها في الشركة؛ نظراً إلى استقرار سيرة أهل العرف على ذلك. وحكمها كون الربح الحاصل بالتكسب من المال المشترك لهما والخسران بينهما على نسبة المالين وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة العاشرة.

ما يعتبر في الشركة العقدية

(1) 1- وجه اعتبار هذه الشروط في المتعاقدين في الشركة العقدية نفس الوجه في اعتبارها فيما في سائر العقود المالية.

وذلك لأنّ اشتراك الغير في المال تصرف مالكي فيعتبر فيه ما يشترط

---

(1)- وسائل الشيعة 19: 6، كتاب الشركة، الباب 1، الحديث 4.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة

## (مسألة 5): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال

### اشارة

(1) تقوداً كانت أو عروضاً،

في نفوذ تصرّف كلّ مالك في ماله.

وقد ذكر الفقهاء شرطاً آخر في صحة الشركة العقدية، وهو امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً بحيث لا يمكن تمييزهما، ولو بعداً.

ويأتي الكلام في ذلك مفصلاً في شرح المسألة السابعة. إن شاء الله.

### اختصاص الشركة بالأعيان

(1) - مقصوده نفي صحة شركة الأعمال والمفاوضة والوجوه بعقد الشركة.

ومقصوده من الشركة العقدية، عقد الشركة، كما جري عليه اصطلاح الفقهاء، لا الشركة الحاصلة بأيّ عقد من العقود- الأعمّ من عقد الشركة-، كما جري عليه اصطلاح صاحب العروة، وقد سبق ذلك في تقسيمات الشركة في أول هذا الكتاب.

ثم إنّه لا إشكال في صحة الشركة العقدية- المتحققة بعقد الشركة- في الأموال إذا كانت من الأعيان القابلة لامتزاج الرافع للتمييز، وعدم حصولها في الأعيان غير القابلة لذلك كالقيميات، بناءً على اعتبار الامتزاج الرافع للتمييز، كما عليه السيد الماتن قدس سره. وأدعي عليه الإجماع. وأما بناءً على اعتباره تصح في مطلق الأموال. وسيأتي الكلام في اعتبار المزج وعدهم.

وأما غير الأعيان فيقع الكلام تارةً في الديون و أخرى: في المنافع.

عدم صحة الشركة العقدية في الديون

أما الديون فتصوّر إنشاء عقد الشركة فيها بأن كان لكلّ منها دينٌ في ذمة

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 60

...

شخص، فيقولا: «اشتركتنا في الدين الذي لكلّ واحد منّا على ذمة فلان وفلان»، أو يقول أحدهما للآخر: «أنت شريكُ معي في مالي في

ذمة فلان وأنا شريك لك في مالك في ذمة فلان»، ثم يقبل الآخر.

والأقوى عدم صحة الشركة العقدية فيها؛ نظراً إلى رجوعها إلى تعويض الدين بالدين

و مبادلته، و هو من نوع شرعاً. وهذا خلاف الشركة غير العقدية، فلا مانع من ايجادها بسائر العقود. بيان ذلك: أنه بناءً على اعتبار الامتزاج في عقد الشركة- كما بني عليه السيد الماتن في المسألة السابعة، فالامر واضح؛ إذ لا يتصور تحقق الامتزاج في الديون حتى تصح فيها الشركة العقدية. فإن لكل دين وجوداً منحازاً مستقلاً عن الآخر بلحاظ صاحبه الذي اشتغلت ذمته بذلك الدين.

و قد يشكل علي ذلك بأنه لم يدل على اعتبار الامتزاج دليلاً لفظي؛ لكي يؤخذ بطلاقه أو عمومه، فيتعبد به في جميع الموارد حتى الديون، بل إنما دليله- كما سيأتي بيانه- هو المتفاهم العرفي من عنوان الشركة والإشاعة الحقيقة؛ حيث لا تعقل مع تميز المالين. ولكن الشركة والإشاعة الحقيقة في المتمايزين إنما لا تعقل فيما إذا كان المال من الأعيان. وذلك لأنّه لما كانت للأعيان المتميزة وجود منحازاً في الخارج ومستقلّ بعضها عن بعض- كما في القيمتيات- لا تعقل فيه الشركة والإشاعة الحقيقة. فمن هنا اعتبروا في شركة الأعيان الامتزاج الرافع للتمييز. وهذا بخلاف غير الأعيان من الديون والمنافع؛ حيث لا وجود منحازاً لهما في الخارج مستقلاً.

والجواب: أن للديون أيضاً وجوداً منحازاً في الذمة بلحاظ صاحب الذمة، كما أن للفوائد أيضاً وجوداً ممتازاً بلحاظها بالأعيان بالقوة والقابلية الموجدة

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 61

...

---

بالفعل في العين المحتوية لها؛ حيث لا امتراج في صاحب الذمة ولا ذات القابلية الكائنة في الأعيان، لا قبل عقد الشركة ولا بعده حتى يسري امتراجهما إلى ما يتبعهما من الدين والمنفعة.

و إنما بناءً على عدم اعتبار الامتزاج في صحة الشركة العقدية-

كما لم يستبعده صاحب العروة بمقتضي لو لا الإجماع في المسألة الرابعة من كتاب الشركة من العروة الوثقى - فالوجه في عدم صحة الشركة العقدية في الديون أنّ حقيقة هذه الشركة ترجع حينئذٍ إلى تمليك كلّ من المتعاقدين ما في ذمّة مدينه من الدين للأخر بإزاء تمليكه له حصّةً ممّا له في ذمّة مدينه. فهي في الحقيقة معاوضة دين بدين بلفظ الشركة. ويكون كإيجاد الشركة في القييميات بتمليك كلّ منهما نصف ماله للأخر. وإنّ المنهي عنه في نهي النبي صلّى الله عليه وآله عن بيع الدين بالدين، وإن كان عنوان البيع، إلّا أنّ المنصرف منه بقرينة المتفاهم العرفي هو مطلق معاوضة الدين بالدين، من غير اختصاص بالبيع.

ويشهد له جملةٌ من النصوص الناهية عن قسمة الدين كما في صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما، و منه متفرق عنهما، فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما و ما كان غائبًا عنهم، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائبًا واستوفي الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال:

«نعم، ما يذهب بماله» «1».

وفي صحيحه غيث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام عن علي عليه السلام: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، و منه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، و احتال كلّ واحد منهمما بنصبيه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر،

---

(1)- وسائل الشيعة 19: 370، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب 29، الحديث 1.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 62

...

---

فقال عليه السلام: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، و ما ذهب فهو بينهما» «1». ونظيرها صحاح ابن مسلم و

معاوية بن عمّار «2».

وفي صحيحه

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال؛ منه دين، و منه عين. فاقتسموا العين والدين. فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضاً، وخرج الذي لا يندر على صاحبه؟ قال: عليه السلام «نعم ما يذهب بماله» «3».

قوله:

«فتوى الذي كان لأحدهما ... »

؛ أي هلك من الثوي مقصوراً بمعنى هلاك المال، كما قال في الصحاح وغيره.

ووجه دلالة هذه النصوص على المطلوب أنها دلت على عدم صحة قسمة الدين المشترك. وعدم صحة قسمة الدين إنما هو لرجوع قسمته إلى معاوضة حصة من دين كلٍّ منهما بحصةٍ من دين الآخر. ومن هنا لا تصح قسمة الدين المشترك، كما جاء في هذه النصوص وأفتى به المشهور المعروف، خلافاً لابن إدريس؛ حيث يظهر منه اختصاص كلٍّ من الشريكيين بما يستوفيه من دينه معللاً بأن اشتراك الدين في الذمة لا يمنع من تعين حق واحد في معين، وأيضاً علّ ذلك بوجوه أخرى نقلها في الجواهر «4» وأجاب عن جميعها.

وأما وجه ارتباطها بالمقام أن عقد الشركة في الديون المتفرقة المتمايزة يرجع أيضاً إلى معاوضة الدين بالدين كقسمة الدين المشترك.

---

(1)- وسائل الشيعة 19: 435، كتاب الضمان، أبواب الدين والقرض، الباب 13، الحديث 1.

(2)- راجع وسائل الشيعة 19: 12، كتاب الشركة، الباب 6، الحديث 1.

(3)- وسائل الشيعة 19: 12، كتاب الشركة، الباب 6، الحديث 2.

(4)- جواهر الكلام 26: 332.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 63

...

---

هذا، ولكن لا حاجة إلى الاستشهاد بهذه النصوص مع ما فيها من خفاء الدلالة على المطلوب في المقام. و ذلك لقيام النص

واتفاق الفتاوي على بطلان معاوضة الديون.

والحاصل: أنه لا يصح عقد الشركة في الديون. نعم لا إشكال في حصول الشركة الواقعية غير العقدية في الدين، لأن ينتقل ما للميّت في ذمة المدين إلى الورثة، فتحصل الشركة للورثة في ذلك الدين لا محالة. ولكن الشركة العقدية- الحاصلة بعقد الشركة- لا تصح في الديون.

مقتضي التحقيق ببطلان الشركة العقدية في الدين مطلقاً، سواءً قلنا باعتبار الامتزاج فيها، كما سيأتي من السيد الماتن في المسألة الرابعة، أم لم نقل به كما قد يُستظہر من كلام صاحب العروة<sup>1</sup>». وذلك لعدم امتزاج في الديون بناءً على اعتباره.

ولرجوع الشركة العقدية في الدين إلى معاوضة الدين بالدين وهو غير جائز؛ نظراً إلى إطلاق النصوص الناهية عن بيع الدين بالدين وعن قسمة الدين، كما قلنا.

### حكم الشركة العقدية في المنافع

وأمّا المنافع فعلى القول باعتبار الامتزاج في الشركة العقدية لا إشكال في عدم صحة الشركة العقدية فيها؛ حيث إنّها متميزة بطبع متعلّقها ومتبعها.

وعلى القول بعدم اعتباره، فلو كان المقصود عين المنفعة الخارجية الحاصلة بالاستيفاء، فإيجاد الشركة فيها بالعقد خلاف مقتضي القاعدة.

وذلك كالنماءات المتصلة والمنفصلة والاجرة على الأعيان فيما إذا كانت من أعيان مختلفة لشخاصين على نحو الاستقلال، لا مشتركاً. ولكلّهما يوجدان الشركة

---

(1)- العروة الوقفي 5: 279، واستظہر ذلك من كلامه السيد الخوئي.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 64

...

---

في منافعها المترفرفة من النماءات والاجور بإنشاء عقد الشركة بالصيغة، لأن يقول أحدهما: «اشتركتنا في منافع أموالنا الحاصلة بالنماء والاجرة المأخوذة عليها».

ولكلّها راجعة في الحقيقة إلى الشركة في الأعيان المعدومة المترقبة الوجود.

وعلى أيّ حال فحصول الشركة في هذا النوع من المنافع

خلاف القاعدة؛ حيث لا يعقل حصول الملكية ولا الشركة فيها؛ لعدم وجود لعین المنفعة حين إنشاء عقد الشركة. وإنما قد خرجننا عن القاعدة في خصوص المضاربة تعبدًا بالنصوص الواردة فيها.

وإن كان المراد حصول الشركة في ذات المنفعة؛ وهي القابلية الموجودة في العين للانتفاع- كقابلية الدار للسكنى؛ بأن يشتراكاً بالصيغة في نفس القابلية- فلا مانع منه عرفاً ولا عقلاً. وذلك لأنّه بعد البناء على عدم اعتبار الامتزاج في الشركة العقدية، لا محذور عقلي في حصولها حتى تبطل من أجل ذلك.

وأمّا شرعاً، فقد يقال «1» إنّه لا مانع من صحة عقد الشركة في المنافع بهذا المعنى؛ نظراً إلى عدم دلالة دليل لفظي من النصوص على منع الشركة في المنافع ولا على منع معاوضة المنافع ومبادلتها، كما وردت في معاوضة الديون ومبادلتها.

وذلك بعد القطع بثبوت الشركة فيها بغير عقد الشركة كإجارة شيءٍ مشتركاً.

نعم، إذا لم يكن زمان الشركة محدوداً، يشكل الالتزام بالصحة؛ نظراً إلى لزوم الجهالة والغرر.

ومقتضي التحقيق في ذلك صحة الشركة العقدية في المنافع في الزمان المعين في غير اجرة الأعمال، كما لعله مقصود هذا العلم؛ لأنّه في الحقيقة من قبيل الشركة في الأموال؛ حيث إنّ ذات المنفعة بالمعنى المزبور من توابع العين ودخلة في

---

(1)- المبني في شرح العروة الوثقى 31: 189-191.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 65

و تسمى تلك: شركة العنوان (1).

---

ماليتها، ولعله لهذه الجهة لم يعتبر الفقهاء في شركة العنوان كونها في الأعيان، بل إنّما اعتبروا كونها في الأموال. وإنّما إيجاد الشركة في اجرة الأعمال وعقدها يدخل في شركة الأبدان وقد تحقق الإجماع على

فالاقوى عدم صحة عقد الشركة في عين المنفعة الخارجية قبل تحقّقها.

و جواز الشركة العقدية في ذات المنافع بالمعنى المزبور؛ بناءً على عدم اعتبار الامتزاج فيها. ولكنّه لا يلائم ما بني عليه السيد الماتن قدس سره من اعتبار امتزاج المالين في الشركة العقدية، كما سيأتي في المسألة السابعة.

### شركة العنان

(1) - والكلام فيه من جهتين:

إحداهما: تعريف هذه الشركة.

ثانيهما: وجه تسميتها.

أمّا الجهة الأولى: فشركة العنان هي: الشركة في الأموال كما جاء في المتن.

و ذلك بأن يمزج شخصان مالهما، ثم ينشئان عقد الشركة عليه بقولهما اشتراكنا و نحو ذلك.

قال في التذكرة: «و أمّا شركة العنان فهي أن يُخرج كُلُّ مالًا ويمْرُجَاه ويُشترطُ العمل فيه بِأَيْدِيهِمَا» (1).

و أمّا الجهة الثانية: - وهي وجه تسميتها بشركة العنان - فهو إمّا مأخوذ من

---

(1) - تذكرة الفقهاء 2: 219 / السطر 36.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 66

...

---

عنان الدابة بكسر العين؛ نظراً إلى استواء الشركين في الولاية على الفسخ و النصرف و استحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفى العنان. أو بلحاظ منع العنان الدابة من الطغيان؛ نظراً إلى منع كُلٌّ منهما الآخر من التصرف كما يشهي و يريد. وبهذا المعنى يمكن أخذها من «عن الفرس»؛ أي منعه، و إمّا من «عن» بمعنى ظهر. و ذلك بلحاظ ظهور مال كلّ منهما لصاحبها بما له من الفائدة، أو لأنّها من أظهر أنحاء الشركة. و قيل من «المعانة» بمعنى المعارضة؛ حيث عارض كلّ منهما الآخر بماليه.

و قد أشار إلى هذه الوجوه في المبسوط (1) و التذكرة (2) و المسالك (3) و الحدائق (4) و الجواهر (5) و أنساب الوجوه الأول و الثاني.

والأمر في ذلك سهل.

هذا، ولكن

ذكر في المستمسك وجهاً للتسمية بقوله: «وَكَانَ وَجْهَ تِسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ أَنَّ كَلَّاً مِنَ الشَّرِيكَيْنِ كَانَهُ فَارِسٌ وَبِيْدِهِ عَنَانُ الْفَرَسِ يَذْهَبُ حِثْ يَشَاءُ، بِخَلَافِ مَنْ لَا يَكُونُ بِيْدَهِ الْعَنَانُ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ حِثْ يَشَاءُ الْفَرَسُ، لَا حِثْ يَشَاءُ هُوَ. وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ لَمْ يُذْكُرْ فِي وَجْهِ التِّسْمِيَّةِ بِشَرِكَةِ الْعَنَانِ، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوِجْهَاتِ الْكَثِيرَةِ» (٦).

ولاحظت من ذيل كلامه أنه زعم أنَّ هذا الوجه غير مذكور في كلمات

---

(1)- المبسط 2: 347.

(2)- تذكرة الفقهاء 2: 219.

(3)- مسالك الأفهام 4: 310.

(4)- الحدائق الناصرة: 21: 162.

(5)- جواهر الكلام 26: 298.

(6)- مستمسك العروة الوثقى 13: 25.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 67

ولا تصح في الأعمال، وهي المسماة بشركة الأبدان (١): بأن أوقع العقد اثنان على أن تكون اجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما؛ سواء اتفقا في العمل كالخياطين، أو اختلفا كالخياط مع النساج، ومن ذلك معاقدة شخصين على أنَّ كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب- مثلاً- يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كلّ منهما بأجرته وبما حازه.

---

الأصحاب. ولكن التأمل والإنصاف يقضيان بخلاف ما زعمه؛ حيث إنَّ ما ذكره لا يغایر الوجه الأول من الوجوه المذكورة، بل هو عينه. وعلى أيّ حال لا ثمرة معتدّ بها في البحث عن ذلك كما قال في الجوادر «١».

### شركة الأعمال (الأبدان)

#### اشارة

(١) يقع الكلام أولاً في تعريفها و وجه تسميتها، و ثانياً في حكمها.

أما التعريف: فهي - كما يشعر عنوانها: إنشاء شخصين عقد الشركة في اجرة عملهما، من دون مال مشترك لهما في البين.

وأمّا وجه تسميتها بشركة الأعمال، أنّ عقد الشركة إنّما يُنشئ بين اجرا العاملين، ولمّا كانت

الاجرة للعمل الصادر من المتعاقدين، تكون الشركة في العمل بالمال.

وهي ليست من قبيل الشركة في الأموال. وذلك لأن المفروض عدم وجود مال مشترك لهما؛ لكي يشتركا في ربحه بالعقد، بل الذي توافقا على الاشتراك فيه بالعقد هو اجرة العمل الصادر منهمما.

---

(1)- جواهر الكلام 26: 298.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 68

...

---

وأما وجه تسميتها بشركة الأبدان أن العمل صادر من البدن فهو منشأ الأعمال والأفعال. وفي الحقيقة تكون هذا النوع من الشركة فيما يصدر عن الأبدان، من الأعمال. فُسُمِّيَت بهذا الاسم بلحاظ منشأ العمل.

وعلي أي حال فهذه الشركة إنما هي في اجرة العمل.

ولقد أجاد العلامة في التذكرة في تعريف شركة الأبدان؛ حيث قال:

«وأما شركة الأبدان؛ بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع يشتركون علي أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهو بينهم علي التساوي، أو التفاوت» «1».

أما حكم شركة الأعمال فمضافاً إلى تصريح العلامة في التذكرة- بعد ذكر أقسام الشركة الأربعـ ببيانها، قد صرّح في الشرائع بعدم صحّتها بقوله:

«ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة» وقال في المسالك- في ذيل كلام صاحب الشرائع-: «ولا خلاف عندنا في بطلان شركة الأعمال، إلا من ابن الجنيد» «2». وقال في الجوهرـ في ذيل كلام المحققـ: «بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر» «3».

أما ابن الجنيد، فقد حكى عنه العلامة في المختلف أنه قال: «لو اشترك رجلان علي أن يعملا عملاً لكل واحد منهما فيه منفرداً وأن يكون أيديهما جمِيعاً في العمل ويقسم الاجرة بينهما، لم أجز ذلك؛ لأن الاجرة عوض

(1)- تذكرة الفقهاء 2: 219 /السطر 43.

(2)- مسالك الأفهام 4: 307.

(3)- جواهر الكلام 26: 296.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 69

...

لم يتميّز مقدار عمل كلّ واحد منهما لم يؤمن أن يلحق أحدهما غبن أو أن يأخذ ما لا يستعتقد، فإن شاركا الفضل أو تحالا، أو يضمن أحدهما بالعمل ثم قسمه على الآخر من غير شركة، جاز» «1».

ولكن في دلالة كلامه على صحّة شركة الأعمال نظر، بل هو على بطلانه أدلّ، كما ناقش في المسالك «2» في استفادة صحّتها من كلامه.

بل في الجواهر بعد نقل كلامه قال: «و هو كما ترى صريح في عدم الجواز، لكنّ في المختلف- بعد أن حكي ذلك عنه- قال: و الوجه البطلان، لنا إجماع الفرقة و خلاف ابن الجنيد غير معتّد به؛ لأنّه ينكره بحصول الاتفاق بعده، و لأنّ الأصل عدم الشركة وبقاء حقّ كلّ واحد عليه، و لأنّه غرر عظيم، و لأنّ الشركة عقد شرعي، فيقف على الإذن فيه، و يمكن أن يريد ما ذكره أولاً من شركة الوجوه» «3».

وعليه فلا مخالف في البين من فقهائنا القدماء.

### كلام المحقق الأردبيلي و نقاده

وأما المتأخرون، فلم يظهر الخلاف منهم، إلّا المحقق الأردبيلي؛ حيث إنّه- بعد نقل كلام العلّامة في التذكرة من بطلان غير شركة العنوان مطلقاً- ناقش في البطلان بدعوي عدم دليل عليه غير الإجماع. وأنّه لا مانع من صحّته في العقل و الشرع؛ لرجوعه إلى الوكالة أو تملّيك المال أو بذل العمل يزايه مال. وبذلك وجّه تجويز بعض العامة بعض الأقسام من سائر أنحاء الشركة، غير شركة العنوان.

(1)- مختلف الشيعة 6: 230.

(2)- مسالك الأفهام 4: 307.

.297: جواهر الكلام (3)

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة،

و استنبع من ذلك أنه إن كان هناك إجماع فهو، وإنّا فلا مانع من الحكم بالصحة «1».

والتحقيق أنه يكفي في ردّ دعوى المحقق الأرديلي ما مستعرف من أدلة بطلان شركة الأعمال، فانتظر. وأمّا ما ذكره من التوجيهات، فيرد عليه أنّ الكلام في إيجاد هذه الشركات بنفس عقد الشركة، لا بسائر أسباب الشركة، مع أنّ تملك المال - الذي لم يوجد بعد - من قبيل تملك المعدوم. وكذا بذلك يازاء العمل.

ثم إنّهم لم يفرقوا بين اختلاف نوع العملين وبين اتحادهما، ولا - بين كون الاكتساب من قبيل حيازة المباحثات وبين كونه في مال مملوك للغير كخيانة الثوب المملوك للغير؛ نظراً إلى تميّز عمل كلّ واحد منهما ببدنه و تشخيصه.

### **كلام صاحب المسالك في توجيه بطلان شركة الأعمال**

قال في المسالك: «لا فرق في ذلك بين أن يتّفق عملهما؛ بأن يكون كلّ واحدٍ منهما خيّاطاً، أو يختلف بأن يكون أحدهما خيّاطاً والآخر نجّاراً، ويعمل كلّ واحدٍ منهما في صنعته، ولا بين كون الشركة البدنية في مال مملوك أو تحصيل مال مباح كالاصطياد والاحتطاب؛ لأنّ كلّ واحدٍ متميّز ببدنه و منافعه، فيختصّ بفوائده، كما لو اشتراكاً في مالين و هما متميّزان» «2». وكذا قال في الجواهر «3».

---

(1)- قال قدس سره- بعد نقل كلام العلّامة الظاهري في اتفاق الأصحاب على بطلان غير شركة العنان- ما لفظه: «و لا يظهر لنا دليل على عدم الجواز سوي الإجماع، فإن كان فهو، وإنّا فلا مانع، فإنه يرجع إلى الوكالة في بعض الأمور و تملك مال في البعض الآخر و بذل نفس و عمل في مقابلة عوض، و لا مانع منه في العقل و الشرع، ولهذا جوز بعض أقسامها

بعض العامة». مجمع الفائدة والبرهان 10: 193.

(2)- مسالك الأفهام 4: 307.

(3)- جواهر الكلام 26: 296.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 71

...

---

ولا يخفى أنّ في تعليل الشهيد لنفي الفرق في بطلان غير شركة العنان بقوله:

«لأنَّ كُلَّ واحدٍ متميِّزٌ بِبُدْنِهِ وَمِنافعِهِ فِي خُصُوصِهِ، كَمَا لَوْ اشترَكَ فِي مَالِيْنِ وَهَمَّا مَتَّمِيزَانِ»<sup>1</sup> إِشارةً إِلَيْ أَنَّ بطلانَ شَرْكَةِ الْأَعْمَالِ مَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ، وَالسَّرِّ فِي ذَلِكَ - عَلَيْ مَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ المَذْبُورِ - أَنَّ الْمَرْجَ الرَّافِعَ لِلتَّمْيِيزِ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الشَّرْكَةِ الْعَقْدِيَّةِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِنْ هَنَا لَا تَصْحُّ فِي القييمَاتِ. وَأَنَّ شَرْكَةَ الْأَعْمَالِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَةِ فِي الْأَمْوَالِ الْمَتَّمِيزَةِ، مِنَ القييمَاتِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ المَذْبُورِ بِيَانٍ لِعدَمِ قَابِلِيَّةِ اجُورِ الْأَعْمَالِ لِلْمَرْجَ الرَّافِعِ لِلتَّمْيِيزِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي نفيِ الفرقِ مِنَ الْجَهَاتِ الْمُذَكُورَةِ إِشارةً إِلَيْ رَدِّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ العَامَّةِ مِنَ التَّفَصِيلِ بِحسبِ هَذِهِ الْجَهَاتِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَسَالِكَ - بَعْدَ قَوْلِهِ المَذْبُورِ -: «وَأَمَّا الْعَامَّةُ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَاقَنَا عَلَيْ بِطْلَانَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا مَطْلَقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا مَعَ اتِّفَاقِ الصُّنْعَتَيْنِ لَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا فِي غَيْرِ اكْتَسَابِ الْمَبَاحِ»<sup>2</sup>.

### عمدة ما يمكن الاستدلال به على بطلان شركة الأعمال

وعلى أي حال فالعمدة في الاستدلال على بطلان شركة الأعمال ثلاثة وجوه:

أحدها: إجماع الأصحاب واتفاقهم كما قال الشيخ الطوسي: «وشركة الأبدان عندنا باطلة»<sup>3</sup>. وإنَّه لَمْ يُشَرْ إِلَيْ وَجْهٍ غَيْرِ الإِجْمَاعِ. وَمِثْلَهُ مَا سَبَقَ نَقْلَهُ مِنَ الْعَالَمَةِ

---

(1)- مسالك الأفهام 4: 307.

(2)- نفس المصدر.

(3)- المبسط 2: 348.

---

و المحقق و الشهيد و صاحب الجواهر. وأمّا ما يُتراءى في كلمات بعض المتأخّرين و المعاصرین من تعليل

ذلك بعض الوجهـ كالوجهين الآتـينـ لا يضرـ بـتعـبـدية الإـجماعـ وكـشفـه عن رـأـيـ المعـصـومـ عـلـيـ السـلامـ، بعد عدم اـتكـالـ الـقـدـماءــ الـذـينـ هـمـ الأـصـلـ فـيـ دـعـويـ هـذـاـ الإـجـمـاعــ إـلـيـ وجـهـ غـيرـهـ.

ثانيها: ما جاء من التعليل في ذيل كلام الشهيد المنقول آنفـاـ. وقد عـرـفـتـ بـيـانـ المرـادـ مـنـهـ وـتـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ.

ثالثـهاـ: كـوـنـهـ مـنـ قـبـيلـ تـمـلـيـكـ الـمـعـدـوـمـ. وـذـلـكـ لـأـنـ اـجـرـةـ الـعـمـلـ إـنـمـاـ تـوـجـدـ بـنـفـسـ الـعـمـلـ وـلـاـ وـجـودـ لـهـ قـبـلـ صـدـورـ الـعـمـلـ، فـهـيـ مـعـدـوـمـةـ حـالـ إـنـشـاءـ عـقـدـ الشـرـكـةـ قـبـلـ صـدـورـ الـعـمـلـ مـنـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ.

وـظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ أـرـادـواـ مـنـ شـرـكـةـ الـأـعـمـالـ الشـرـكـةـ فـيـ منـافـعـ الـأـعـمـالـ بـأـعـيـانـهــ كـأـجـرـةـ الـأـعـمـالــ وـإـيجـادـهـاـ بـمـجـرـدـ إـنـشـاءـ عـقـدـ الشـرـكـةـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ مـسـبـوقـاـ بـتـحـقـقـ أـحـدـ أـسـبـابـ الشـرـكـةـ مـنـ إـجـارـةـ وـنـحـوـهــ. وـعـلـيـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ بـطـلـانـهــ؛ لـرجـوعـهـاـ إـلـيـ تـمـلـيـكـ الـمـعـدـوـمــ. وـلـاـ دـلـيلـ مـنـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ وـلـاـ الشـرـعـ عـلـيـ صـحـّـتـهــ. وـالـسـرـ فـيـ بـطـلـانـهــ أـنـ الـعـاقـدـ لـاـ يـمـلـكـ الـمـعـدـوـمـ بـالـفـعـلـ حـتـىـ يـمـلـكـ لـشـرـيكـهــ.

وـقـدـ يـنـاقـشـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـأـنـ سـبـبـ إـيجـادـ الـمـعـدـوـمـ وـمـنـشـأـ وـجـودـهـ لـوـ كـانـ تـحـتـ قـدـرـةـ الـعـاقـدـ وـمـمـاـ يـمـلـكـ بـالـفـعـلــ مـثـلـ الـعـمـلـ فـيـ الـمـقـامــ لـاـ مـانـعـ مـنـ صـحـّـةـ تـمـلـيـكـهـ وـجـواـزـ نـقلـهــ.

وـالـجـوابـ: أـنـ الدـلـيلــ مـنـ النـصـوصـ وـالـسـيـرـةـ وـالـإـجـمـاعـــ إـنـمـاـ قـامـ عـلـيـ جـواـزـ تـمـلـيـكـ مـاـ هـوـ مـمـلـوـكـ بـالـفـعـلــ حـيـنـ إـنـشـاءـ الـعـقـدــ. وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـ جـواـزـ تـمـلـيـكـ مـاـ لـيـسـ مـمـلـوـكـاـ بـالـفـعـلــ؛ لـعـدـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجــ، وـإـنـ كـانـ مـنـشـأـ وـجـودـهـ مـقـدـورـاــ. وـإـنـ إـثـبـاتـ

دـلـيلـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـــ الـشـرـكـةـ وـالـقـسـمـةـ، صـ: 73

...

---

سبـبـيةـ سـبـبـ النـقـلـ شـرـعاـًـ بـحـاجـةـ إـلـيـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ شـرـعيــ.

وـأـمـاـ إـيجـادـ الـشـرـكـةـ بـأـحـدـ أـسـبـابـهـــ غـيرـ عـقـدـ الـشـرـكـةـــ أوـ الـشـرـكـةـ فـيـ

ذات منفعة العمل - بمعنى قابلية العمل للاستفادة به، كما في قابلية الدار للسكنى - ولو بمجرد عقد الشركة، فلا ينبغي الإشكال في صحته. ومن هنا يجوز للأجير أن يوجر نفسه. فإنّ مرجع الثاني إلى شركة الأموال، كما سبقت الإشارة إليه آنفًا، ورجع الأول إلى الشركة غير العقدية، كصنع شيء أو حفر بئر أو استخراج معدن معًا؛ بحيث يُسند العمل إلى فعاليهما كليهما عرفاً.

ولكن جواز إيجاد الشركة في ذات منفعة العمل بعد الشركة إنّما هو بعد البناء على عدم اعتبار الامتزاج في شركة الأموال وتحديد زمان العمل. ولا - يصح بناءً على اعتبار الامتزاج؛ حيث لا امتزاج في منافع الأعمال؛ لتنوّعها بالأعمال المتميزة دائمًا بتشخيص فاعليها، فإن منفعتها الذاتية هي القوّة غير المنفكّة عن العمل. وقد سبق الكلام في ذلك آنفًا في شركة المنافع.

مقتضي التحقيق بطلان الشركة العقدية في منافع الأعمال مطلقاً؛ سواء كانت المنافع بأعيانها الخارجية كال أجور، أم كانت بذواتها.

أمّا الشركة العقدية في أجور الأعمال؛ بأن كانت بمجرد إنشاء عقد الشركة في اجرا العمليين، كما فعلت بها بذلك السيد الماتن قدس سره وكذلك في العروة<sup>1</sup>، وهو ظاهر كلمات الفقهاء، فهي باطلة؛ لما سبق من الوجوه الثلاثة.

هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على صحتها. وبما أنّ عقد الشركة - كسائر الأسباب الشرعية للنقل والملك - يحتاج في مملكته إلى إمضاء الشارع، فلا بدّ من دليل يدلّ على إمضائه من الشارع، وهو لم يثبت في الأعمال بالمعنى المزبور.

---

(1) العروة الوقتي 5: 276.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 74

نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة - كسنة أو ستين - على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة و

قبل الآخر صحّ، واشترك كلّ منهما فيما يحصل له الآخر في تلك المدّة بالأجر والحيازة، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين - كدينار مثلاً - وصالحة الآخر - أيضاً - نصف منفعته في تلك المدّة بذلك العوض (1).

---

وأمّا إذا كانت بمعنى الشركة في ذات منفعة العمل بمعنى قابلية للاستفادة، فقد عرفت التفصيل المزبور فيها. وهي في الحقيقة من قبيل شركة الأموال؛ لأنّ مالية الأفعال والأمتعة إنّما تدور مدار قابليتها للاستفادة، فقابلية الشيء للاستفادة به قوام ماليته. ولما بنينا على اعتبار الامتزاج في شركة الأموال - كما سيأتي البحث عن ذلك - مقتضي القاعدة بطلان الشركة العقدية في منافع الأعمال، بل في منافع الأموال بهذا المعنى أي ذات المنفعة.

وعليه فمقتضي التحقيق بطلان الشركة في المنافع مطلقاً، حتّى في ذات المنافع، بلا فرق في ذلك بين منافع الأعمال وبين منافع الأموال، إلّا في منافع الأموال الممزوجة لو تصوّرت بارتفاع قيمة المال الممزوج ونحو ذلك.

### بيان صور المصالحة المحققة للشركة

(1) - لـما بني السيد الماتن على منع الشركة في الأعمال وحكم بعدم صحتها في اجرة النحو المزبور، صار بصدق تصحيح الشركة في منافع الأعمال على نحو المصالحة.

وقد صوّر المصالحة على نحوين:

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 75

...

---

أحدهما: المصالحة بين الحصتين على نحو المعاوضة إلى مدة معينة؛ بأن صالح كلّ واحد منهما الآخر في حصة من منفعة عمله، وأن صالحه بنصف منفعة عمله إلى سنة أو سنتين بإزاء نصف منفعة عمل الآخر إلى نفس تلك المدّة، وقبل الآخر. فيقول أحدهما مثلاً: صالحتك على أن يكون نصف منفعة عملي لك ونصف منفعة عمليك لي إلى سنة

أو سنتين. فتصح الشركة في منافع عملهما بالمصالحة فيها على هذا النحو ويشترك كلّ منهما في نصف ما يكتسبه الآخر من الأجرة والمال المحاز.

ثانيهما: مصالحة الحصتين بدينار معين، لأن يقول أحدهما: صالحتك نصف منفعة عملي بدينار، وقبل الآخر وأعطيه ديناراً. ثم يقول الآخر: صالحتك نصف منفعة عملي بنفس ذلك الدينار الذي أعطيته. فيرد الأول نفس ذلك الدينار الذي أخذه منه؛ عوضاً عن نصف منفعة عمل الآخر المصالح عليه.

ولا يخفي أن المصالحة بعوض معين - من قد أو غيره - لا يتوقف على كون المصالح عليه نفس ذلك العوض الذي أعطاه أحدهما، بل تصح أيضاً بعوض آخر غير ذلك العوض، فتعطي نتيجة الشركة في المنافع بالمال، كما لا فرق أيضاً بين كون العوضين متساوين في الجنس والمقدار وبين كونهما مختلفين في ذلك.

نعم هذا النوع من المصالحة - أي بنفس ذلك الدينار - أخفّ مؤونة من غيره؛ حيث لا يستلزم خروج مال من كيس واحد من الشريكين، بل يرجع العوض المعطي إلى كيس صاحبه الذي أعطاه أولاً.

وهاهنا صورة ثالثة للمصالحة صورها السيد الحكيم «١»، وهي المصالحة

---

(١) راجع مستمسك العروة الوثقى ١٣: ١٦.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 76

...

---

علي نحو المعاوضة بين التمليكيين. بأن يقول أحدهما: صالحتك على أن تملك حصة من مالي يزايد أن أملك حصةً من مالك. ولكن المصالح عليه حينئذ تمليك كلّ منهما حصةً من ماله للآخر. ولا بدّ من تعين الحصة والمدة لئلا يلزم الغرر.

وعليه لا بدّ أن يقول أحدهما مثلاً: صالحتك على أن تملك نصف منفعة عملي إلى سنة يزايد أن أملك نصف منفعة عملي إلى نهاية نفس تلك السنة.

وأنصح لك

بما أشرنا إليه- من دفع محذور الغرر- وجه تعين الحصة والمدة في كلام السيد الماتن قدس سره.

### وجه تصحيح شركة الأبدان بالمصالحة

والوجه في صحة عقد الصلاح بالكيفيات المزبورة، دون عقد الشركة، أنه لا يعتبر المزج في عقد الصلاح، بخلاف عقد الشركة. فإن المزج معتبر في صحته مع أن المنافع غير قابلة للامتزاج. فإذا صح عقد الصلاح تتحقق الشركة لا محالة؛ لأن المصالحة يأخذ الكيفيات المزبورة ينتج نتيجة الشركة، كما عرفت في بيان الصور المزبورة. وقد صرّح السيد الحكيم بهذا الوجه- بعد تصوير الصور المزبورة للمصالحة-: «كل ذلك لعدم اعتبار المزج في هذه العقود بخلاف الشركة، فإن إنشاءها لا يصح إلا بالمزج، علي ما سيأتي بيانه، ولا يمكن ذلك في المنفعة» (١).

وإن الشركة الحاصلة بالمصالحة ليست بعقد الشركة، إلا أنها حاصلة بعقد شرعي؛ من مصالحة كما عرفت الآن، أو هبة معوضة، بأن يهب أحدهما نصف منفعة

(١)- مستمسك العروة الوثقى ١٣: ١٦.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: ٧٧

...

عمله لآخر بدینار، ثم يهب له الآخر نصف منفعة عمله بنفس ذلك الدينار، أو بدینار آخر فتتتج الهبة بهذا النحو نتيجة الشركة في المنافع بلا اعتبار شرائط عقد الشركة. وكذا لو آجر اثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، فتكون الاجرة الحاصلة مشتركةً بينهما. ولكن ذلك كله ليس من قبيل الشركة العقدية، بل إنما ينتج نتيجتها على نحو الشركة في الأموال، لا الأعمال، كما أنها ليست بعقد الشركة، وإن حصلت بعقد شرعي.

وأماماً وجه عدم إمكان تحقق الامتزاج في المنافع، فقد عرفت تفصيلاً في البحث عن حكم الشركة العقدية في المنافع؛ هذا.

### مقتضى التحقيق في المقام

ولكن مقتضي التحقيق بطلاًن المصالحة في المقام بأي نحو. وذلك لرجوعها إلى تملك المعدوم؛ حيث إن اجرة العمل- التي هي المقصد من منفعة العمل في باب شركة

الأعمال - لا وجود لها في الخارج حين المصالحة. ونصوص مشروعية المصالحة إنما وردت في المصالحة بين الأموال الموجودة.

وأيّاً المنفعة بمعنى ذاتها أي قابلية العمل لانتفاع، فإنّها وإن كانت موجودة حين المصالحة، إلا أنها خارجة عن مقصود الفقهاء من شركة الأبدان؛ لأنّها في اصطلاحهم إنما هي في أجور الأعمال التي هي عين المنفعة، لا ذاتها التي هي قابلية العمل للنفع وبها قوام مالية العمل.

وهل يمكن إيجاد الشركة فيها بالمصالحة ونحوها من العقود الشرعية، غير عقد الشركة؟ مقتضي التحقيق جواز ذلك وصحّة الشركة الحاصلة فيها. وذلك لأنّ ذات المنفعة وإن كانت متقرّبة بنفس العمل بل أثره الظاهري الذي لا ينفكّ

دليل تحرير الوسيلة - الشركة والقسمة، ص: 78

...

---

عنـه، وـأنـ العمل وـإنـ كانـ غـيرـ مـوجـودـ بـالـفـعـلـ حـينـ إـنـشـاءـ الـمـصـالـحةـ، وـذـاتـ الـمـنـفـعـةـ الـتـيـ أـثـرـهـ مـعـدـوـمـ طـبـعاـًـ، وـتـمـلـيـكـ الـمـعـدـوـمـ غـيرـ جـائزـ، إـلاـ أنـ عـمـلـ كـلـ شـخـصـ فـيـ قـوـةـ الـمـوـجـودـ؛ـ لـفـرـضـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ آـنـ أـرـادـ إـيـجادـهـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ يـعـتـبـرـهـ الـعـقـلـاءـ مـاـلـاـ قـبـلـ صـدـورـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ بـابـ إـجـارـةـ الـأـعـمـالـ.ـ فـإـنـ الـعـقـلـاءـ يـحـكـمـونـ بـصـحـّـةـ إـجـارـةـ الـأـشـخـاصـ،ـ كـإـجـارـةـ الـحـمـالـ وـالـبـنـاءـ وـالـخـيـاطـ وـالـنـجـارـ.ـ فـإـنـ إـجـارـتـهـمـ تـصـحـ وـتـتـمـ قـبـلـ صـدـورـ أـعـمـالـهـمــ الـتـيـ هـيـ مـتـعـلـقـ بـإـجـارـةــ فـيـ الـخـارـجـ.ـ وـقـدـ أـمـضـاـهـاـ الشـارـعـ،ـ وـلـمـ يـُـفـتـ أـحـدـ هـنـاكـ بـاـشـتـرـاطـ تـحـقـقـ الـعـمـلـ مـنـ الـأـجـيرـ حـينـ إـنـشـاءـ إـجـارـةــ فـيـ صـحـّـتـهـاـ،ـ بـلـ يـرـوـنـهـاـ صـحـيـحةـ تـامـةـ قـبـلـ تـحـقـقـ الـعـمـلـ مـنـهـ.ـ وـلـذـلـكـ يـلـزـمـونـهـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـعـدـ عـقـدـ إـجـارـةـ،ـ وـفـاءـ لـهـ بـالـعـقـدـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـصـحـ لـمـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ.

فـكـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ.ـ فـالـمـصـالـحةـ عـلـيـ الـأـعـمـالـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيــ أيـ عـلـيـ ذـاتـ مـنـافـعـهــ،ـ لـاـ عـلـيـ اـجـورـهــ.

من قبيل الإجارة على الأعمال من هذه الجهة؛ أي عدم اشتراط تحقق العمل وجود منفعته حين إنشاء العقد، في صحة المصالحة والإجارة.

وعلى أي حال فالصالحة بأحد الوجوه الثلاثة المذبورة، بالمعنى المقصود في المقام- وهو تملك كل واحد حصة من أجرة عمله بإزاء تملك الآخر له حصة من أجرة عمله- باطلة؛ لرجوعها إلى تملك المدعوم. فلا تصح لإتاحة نتيجة شركة الأعمال. وأما بمعنى تملك حصة من ذات منفعة العمل، تصح لما قبلناه وتفيد بالمال الشركة في أجرة العملين- التي هي نتيجة شركة الأبدان- لأنها وجود ذات المنفعة في الخارج. لكنّها إنّما تصح لو لا إشكال كون العوضين ما في الذمة، وإنّما فلا مناص من تعين الحيلة في الصالحة بين الحصتين بدینار، أو أي عوض موجود.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 79

ولا تصح- أيضاً- شركة الوجوه (1). وأشهر معانيها- علي المحكى- أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس- لا مال لهما- علي أن يتبع كلّ منهما في ذمته إلى أجل، ويكون ذلك بينهما، فيبيعانه ويؤديان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما. ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع، وكلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه؛ بأن يشتري لهما وفي ذمتهما، فيكون- حينئذ- الربح والخسران بينهما.

---

### شركة الوجوه

(1) يقع الكلام أولاً في تعريفها، ثم في حكمها.

أما التعريف: فقد عرّفها العلامة في التذكرة بقوله: «وأما شركة الوجوه فقد فسّر بمعان أشهدها أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليتبعا في الذمة إلى أجل علي أن ما يتبعه كل واحد منها يكون بينهما، فيبيعاه ويؤديا الأثمان،

فما فضل فهو بينهما.

وقيل: أن يبتاع وجيء في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، ويشترط أن يكون الربح بينهما.

وقيل: أن يشتراك وجيء لا مال له. و خامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما.

وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له»<sup>1</sup>.

وقد عرفت من السيد الماتن قدس سره أنّ ما جاء في كلامه من التعريف ينطبق على

---

(1)- تذكرة الفقهاء 2: 220 / السطر 3؛ و نقله أيضاً في الحدائق الناصرة 21: 159.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 80

...

---

أشهر تعريف شركة الوجه، كما جاء في كلام العلامة. ولا فرق بينه وبين سائر التعريف، إلّا في بعض خصوصيات لا أثر له في حكمها. والخامل من لا وجاهة ولا نباهة ولا مال له.

وقد صرّح في المسالك «1» و الجواهر «2» أنّ التعريف المزبور هو أشهر معانٍ شركة الوجه.

والوجه في اشتئار هذا المعنى - مضافاً إلى كونه أنساب إلى صيغة الجمع في الوجه؛ لظهوره في كون طرفٍ هذه الشركة وجيهاً فإنّ شركة الوجيه والخامل ليست بين الوجهين أو الوجه - أنّ في ضوء وجاهة عدّة وجوه يمكن تهيئه رأس مال أكثر لإيجاد الشركة و هو مستلزم لتحصيل ربح أكثر طبعاً؛ ضرورة أنّ ما يوجد لوجيه واحد من منابع تأمين رأس المال أقلّ مما يوجد لعدّة وجوه. وأيضاً ما يتحمله كلُّ واحد من الشركاء المتعدّدين أقلّ مما يتحمله شخصان شريkan، ومن أجل ذلك يكون رغبة العقلاء إلى الشركة بين عدّة وجوه أكثر من الشركة بين وجيء و

حاملاً. ولعلّ ما ذكرناه من المناسبة اللفظية والرغبات العقلائية منشأ اشتهر هذا المعنى.

وأمّا حكمها: فلا خلاف بين فقهاء الشيعة في بطلانها، إلّا ابن الجنيد. ومن العامة جوزها أبو حنيفة بجميع معانيها.

وقد ردّه العالّمة في المختلف بقوله: «لنا إجماع الفرقة، وخلاف ابن الجنيد غير معتّد به؛ لأنّ قراصنه وحصول الاتّفاق بعده، ولأنّ الأصل عدم الشركة وبقاء

---

(1)- مسالك الأفهام 4: 308.

(2)- جواهر الكلام 26: 298.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 81

...

---

حقّ كلّ واحد عليه، ولأنّه ضررٌ عظيم، ولأنّ الشركة عقد شرعي يتوقف على الإذن فيه» «1».

ونظيره ما قال في المفتاح- بعد نقل اتفاق فقهاء الشيعة وإجماعهم على بطلانها-: «والحجّة على بطلانها- بعد الإجماع- الأصل والغرر والضرر، وأنّه عقد يتوقف على الإذن» «2».

أمّا الإجماع، فمن بعيد كونه إجماعاً تعبّدياً كاسفاً عن رأي المعصوم عليه السلام بما هو إجماعٌ. وذلك لاستدلال مدعى الإجماع بالأصل ونفي الغرر والضرر.

وأمّا الأصل، فالمعنى ظاهراً عموم حرمة التصرّف في مال الغير؛ حيث لا مخرج عنه من نصّ شرعي يدلّ على جواز هذا العقد. ويمكن أن يراد به أصالة عدم انتقال مال كلّ من الطرفين إلى ملك الآخر بغير سبب شرعي ثابت بدليل شرعي من نصّ أو إجماع؛ حيث لا نصّ يدلّ على جواز هذا النوع من الشركة. وأمّا الإجماع فهو على بطلانها متحقّق، لا على جوازها.

وأمّا أدلة نفي الغرر والضرر، فالوجه في دلالتها على بطلان شركة الوجوه، الجهل بأصل المال المتّجر به و مقداره و قابليته للاسترباح.

هذا مضافاً إلى ما سبق آنفًا من الاستدلال على بطلان شركة الأعمال،

من أنّ مرجع الشركة- مطلقاً أيّ نوع منها- إلى تملك كلّ من الشريكين ماله لصاحبه.

وأنّ تملك المال ونقله إلى ملك الغير بحاجة إلى سبب شرعي، ولو بأمضاء السبب العرفي.

ولم يرد دليل من الشارع يدلّ على مشروعية هذا النوع من الشركة، بل

---

(1)- مختلف الشيعة 6: 230.

(2)- مفتاح الكرامة 7: 393.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 82

ولا تصحّ- أيضاً- شركة المفاوضة (1)، وهي أن يعقد اثنان علي أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما- من ربح تجارة، أو فائدة زراعة، أو اكتساب، أو إرث، أو وصية، أو غير ذلك- شاركه فيه الآخر، وكذا كلّ غرامه و خسارة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان.

---

مقتضي إطلاقات النصوص و عموماتها و القواعد الشرعية و فتاوى الأصحاب بطلانها.

نعم، لو وَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صاحبَه فيَ أَنْ يُشارِكَه فِيمَا اشْتَرَاهُ؛ بَأَنْ يُشْتَرِي الْمَتَاعَ لَهُمَا وَفِي ذَمَّتِهِمَا، يَكُونُ ذَلِكَ مَشْرُوعاً وَيَكُونُ الرَّبْحَ وَالخَسْرَانَ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ التَّصْرِيحُ الْلُّفْظِيُّ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: «اَشْتَرَى هَذَا الْمَتَاعَ لِنَفْسِي وَلِمَوْكَلِي»، بَلْ يَكْفِي مَجْرِدَ نِيَةُ الشَّرَاءِ لَهُمَا. كما هو مقتضي القاعدة في باب الوكالة. وإنّ التوكيل بهذا النحو ينبع نتيجة شركة الوجوه كما أشار إليه السيد الماتن، إلّا أَنَّه لِيُسَعَّدُ بِعَدْدِ الشَّرِكةِ.

### شركة المفاوضة

(1) 1- عَرَفَهَا العَالَّامَةُ فِي التَّذَكِّرَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا شَرْكَةُ الْمَفَاوِضَةِ، فَهِيَ أَنْ يُشْتَرِكَ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَا يَكْتَسِبُانِ وَيَرْبَحَانِ وَيُلْتَزِمَانِ مِنْ غَرَمٍ وَمَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ غَنِمٍ، فَيُلْزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلْزَمُ الْآخَرَ، مِنْ أَرْشٍ جَنَاحِيَّةٍ، وَضَمَانٍ غَصْبٍ، وَقِيمَةٍ مُتَلَّفَةٍ، وَغَرَامَةٍ لِضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةٍ، وَيَقَاسِمُهُ فِيمَا يَحْصُلُ

له من ميراث، أو يجده من ركاز أو نقطه، أو يكسبه. شركة المقاوضة أن يكون مالهما- من كلّ شيءٍ يملكونه- بينهما» «1».

---

(1)- تذكرة الفقهاء 2: 220 /السطر 1؛ انظر الحدائق الناصرة 21: 159.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 83

**(مسألة 6): لو آجر اثنان فسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الاجرة مشتركة بينهما**

### اشارة

.(1)

و هذا التعريف لا يفترق عن تعريف السيد الماتن، إلّا في بعض الألفاظ من غير تغيير في المعنى. وكذلك في المسالك «1» و الجواهر «2» وغيرها.

و هي باطلة باتفاق فقهائنا الخاصة. وقد عرفت آنفًا ما نقل من الإجماع على بطلان غير شركة العنوان في كلمات الأصحاب ولا مخالف إلّا ما يوهنه كلام ابن الجنيد والمحقق الأردبيلي وقد عرفت آنفًا ما يستفاد من كلامهما.

والدليل على بطلانها نفس الوجه المستدلّ بها على بطلان شركة الوجوه، بل هي على بطلان هذه الشركة أوضح دلالةً وأقوى.

وعليه لا دليل على صحة أنباء الشركة العقدية غير شركة العنوان، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة في شركة العنوان.

الشركة فيما حصل بعمل مشترك

(1)- يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

الأولى: صحة مثل هذه الإجارة، وعدم إضرار الجهل بمقدار حصة كلّ من الأجيرين - حين إنشاء العقد - في صحته.

الثانية: كون هذه الشركة من قبيل شركة الأموال، لا من قبيل شركة الأعمال، رغمًا لإنشاء عقد الإجارة في مفروض هذه المسألة على عمل الأجير.

---

(1)- مسالك الأفهام 4: 309.

(2)- جواهر الكلام 26: 298.

---

الثالثة: بيان وجه اشتراك الأجرة أو الشيء المحاز بين العاملين وكيفية تقسيمها بينهما.

### **لا يضر الجهل بالحصة في صحة هذه الإجارة**

أما الجهة الأولى: فتصح هذه الإجارة بمقتضني القاعدة؛ لأنّها راجعة إلى تملك ذات منفعة العمل - بمعنى قابليته للانتفاع به - بزيادة الأجرة. وقد ثبت صحتها بالنصوص المتواترة والإجماع والضرورة، ولا كلام في ذلك.

وإنّما الكلام في أنّ الجهل بحصة كلّ من العاملين هل يضرّ بصحتها؛ نظراً إلى لزوم الغرر والضرر من ذلك، أم لا؟

وقد صرّح في الشرائع بتحقق الشركة بذلك

بقوله: «نعم، لو عملاً معاً لواحد بأجرة ودفع إليهما شيئاً واحداً وعوضاً عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء» (1).

وقال في العروة: «لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة، وكانت الاجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما. ولا يضر الجهل بمقدار حصة كلٍّ منهما حين العقد، لكتابية معلومية المجموع» (2).

وعلل في الجوادر صحة هذه الإجارة وجواز الشركة بهذه بقوله: «وحيث لا إشكال في جوازها، من غير فرق بين اختلاف عملهما واتفاقه، ولا- بين علمهما بنسبة أحد العملين إلى الآخر وعدمه؛ لأن الاعتبار في الصفقة بالعلم بعوض المجموع، لا الأجزاء، واجرة المجموع هنا معلومة» (3).

---

(1)- جواهر الكلام 26: 297.

(2)- العروة الوثقى 5: 277.

(3)- جواهر الكلام 26: 297-298.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 85

...

---

وحاصل التعليل أن المعتبر في صحة البيع و مشروعيته علم المتعاقدين بمجموع العوض الواقع بايازء مجموع المعوض، لا بآحاد أجزائه. وكذلك في المقام؛ حيث إن المعوض منفعة مجموع العملين، وبإياعها تدفع الاجرة، لا بايازء منفعة كل واحدٍ من العملين على حدة. واجرة المجموع معلومة في مفروض الكلام.

وقد أشكل بعض الأعلام (1) على التعليل المذبور بما يتحصل في جهتين:

إحداهما: أن قياس المقام بالصفقة في البيعة- كما قال في الجوادر- مع الفارق.

وثانيةهما: لزوم الغرر لو وقعت الإجارة مبنية على توزيع الاجرة بنسبة العملين.

أما الجهة الأولى: في بيانها أن المقام لا يقاس بالبيع؛ حيث إن الجهل بما يقابل كل جزءٍ من الثمن لا يقدح في صحة البيع ويكفي العلم بمجموع المبيع و مجموع الثمن. وذلك لأن البيع فعل واحد صادر من باائع واحد لمشتري واحد متعلق

بمجموع شئين بثمن واحد، فكلٌ من البائع والمشتري والمبيع والثمن معلوم، غاية الأمر أنّ جزءَ كلٍّ منهما الواقع بإزاره جزء الآخر مجهول، وهو غير قادر بعد علم كلٌّ من البائع والمشتري بمقدار ما يملكه بإزاره ما يدفعه.

وهذا بخلاف المقام؛ لأنَّ المملوك لكلٌّ من المستأجر والأجيرين مجهولٌ.

فإنَّ المستأجر لا يعلم بمقدار ما يملكه في ذمة كلٌّ واحد من الأجيرين، كما أنَّ كلٌّ واحد منهما لا يعلم بما يملكه في ذمة المستأجر. و السرّ في ذلك أنَّ الإجارة إذا وقعت مع الأجيرين تكون في الحقيقة بمنزلة إجارتين. ومن هنا لا يكفي معلومية مقدار مجموع العمل، بل لا بدّ من علم المستأجر بمقدار ما يُملّكه كلٌّ واحد من الأجيرين للمستأجر من منفعة العمل، كما لا بدّ من علم كلٌّ واحد منهما بمقدار ما

---

(1) - المبني في شرح العروة الوثقى 31: 192-195.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 86

...

---

يُملّكه المستأجر لكلٌّ واحدٍ منهما من الأجرة.

وعليه فقياس المقام ببيع الصفقة مع الفارق. وبهذا التوجيه فرق هذا العَالَم بين المقامين وحكم بطلاق الإجارة في مفروض الكلام بمقتضي القاعدة.

ثم إنَّ قدس سره صار بصدق تصحيح الإجارة في المقام، بتوجيه: أنَّ المنصرف عرفاً من إجارة شخصين لعمل واحد بأجرة واحدة، إرادة تنصيف الأجرة بينهما.

فمرجعها إلى إجارة كلٌّ منهما بإزاره نصف الأجرة. ومن هنا يكون أجرة كلٌّ منهما معلومة لكلٌّ من المستأجر والأجير. ولا يُعني بزيادة عمل أحدهما عن عمل الآخر.

وأما الجهة الثانية: لو وقعت الإجارة مبنيةً على توزيع الأجرة بينهما بنسبة العملين بطلت؛ للجهل بمقدار ما يملّكه كلٌّ من المستأجر والأجيرين لآخر. ولا يكفي العلم

بالمجموع في مثل المقام؛ نظراً إلى انحلاله إلى عقدتين. هذا تحرير كلام هذا العَلَم في المقام.

وفيه: أنّ اعتبار العلم بمقدار اجراة كلّ واحد من الأجيرين وكذا مقدار منفعة عمل كلّ منهما في مفروض الكلام، لا وجه له، إلّا لزوم الغرر والضرر الناشئين من الجهل بذلك.

و مقتضي التأمّل والإنصاف عدم لزوم الغرر والضرر بعد ما كان مجموع الاجرة معلوماً، سواءً كانت الشركة بينهما على التنصيف، أو كانت بنسبة عمل كلّ منهما إلى مجموع العملين، كما يرتفع الغرر بمعلومية نسبة ما يستحقه كلّ من المالك والعامل من الربح في المضاربة. وكذا في المقام إذا كانت الشركة بعقد الجماعة، كما اعترف به هذا العَلَم في المقام «1». والسرّ في ذلك أنّ العلم بنسبة سهم كلّ واحد من طرفٍ أو أطراف العقد رافع للغرر عند العقلاء.

---

(1)- المبني في شرح العروة الوثقى 31: 194.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 87

...

---

وأما دعوى انحلال عقد الإجارة في مثل المقام إلى إجارتين وجعل ذلك ملاك الفرق بين المقام وبين صفقة البيع، فهي غير وجيهة، بعد تبني المستأجر والأجيرين على وقوع مجموع العملين بعنوان عمل واحد بازاء مجموع الاجرة. بل لا فرق بين المقام وبين الصفقة في البيع من هذه الجهة، بل حتّى لو كان منصرف الإجارة في مفروض الكلام إرادة توزيع الاجرة بين العاملين نصفين متساوين، لا تنحل الإجارة إلى إجارتين لما قلنا، من تبني الأجيرين على كون مجموع العملين - بعنوان عمل واحد - معوضاً. وعليه فمقتضي التحقيق في المقام صحة الإجارة.

### هذه الشركة من قبيل الشركة في الأموال لا الأبدان

أما الجهة الثانية: وهي أنّ الشركة في مفروض الكلام من قبيل الشركة في الأموال، لا

الشركة في الأعمال كما لعّله يوهمه جمع العملين ووقعهما لمستأجر واحد.

والوجه في ذلك أنّ الأجيرين إنما يستحقان ويملكان اجراً علية عملهما بعقد الإجارة على وجه الشركة. وهي تصير بذلك مالاً لهم وب حاجة إلى التقسيم والتفركك. ففي الحقيقة تكون الشركة في الأموال، لا الأعمال.

وقد سبق أنّ الشركة في الأعمال هي متحققة بعقد الشركة، مبنياً على كون اجرة عمل كلٌّ من المتعاقددين مشتركاً بينهما، قبل أن يكون هناك أي سبب شرعي للشركة. وليس المقام من قبيل ذلك؛ حيث لم تتحقق شركة بعقد الشركة قبل عقد الإجارة، بل إنما الشركة حصلت بعقد الإجارة للأجيرين اللذين هما أحد طرفي العقد.

وإنما اعتبرت الاجرة هنا مالاً بخلافها في شركة الأعمال؛ لأنّ الاجرة هنا دخلت في ملك الأجير بسبب ناقل شرعي - وهو عقد الإجارة - فصارت مالاً.

وهذا بخلاف شركة الأعمال؛ حيث لم يتحقق هناك سبب ناقل لتصير

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 88

...

---

الاجرة مالاً بدخولها في ملك الأجير.

والحاصل: أنّ في المقام بعد ما تملّك الأجيران الاجرة بعقد الإجارة وصارت مالاً لهم، تحققت الشركة بينهما في مالهما، من دون أن تتحقق بعقد الشركة. وقد سبق أنّ الشركة في الأموال قد تتحقق بسبب عقد من العقود من بيع شيئاً بشمن واحد، أو شراء مال لأنفسهما مشتركاً أو هبة شخص ماله إياهما، أو إجارة كما نحن فيه، وغير ذلك من العقود، واستشهدنا لذلك ببعض النصوص.

وهذا النوع من الشركة في الأموال ليس من قبيل عقد الشركة. وعليه فالشركة في الأموال أعمّ من المتحقق بعقد الشركة وبعقد من العقود. ولكن الشركة في الأعمال إنما تتحقق بنفس عقد

الشركة- كما سبق في تعريفها؛ بأن يقولوا اشتراكنا في اجراة أعمالنا. وذلك قبل أن يتحقق عقد من العقود.

ويشهد لما قلنا ما قال صاحب الجواهر- في ذيل كلام صاحب الشرائع السابق آنفًا: «إلا أنها ليست من شركة الأعمال، بل هي من شركة الأموال نحو ما لو آجر كلّ منهما نفسه منفرداً، ثمّ أدى المستأجر إليهما مالاً مشتركاً، فإنّ الشركة في المال خاصة قطعاً» (1).

وما قال في مفتاح الكرامة في ذيل كلام العلامة: «و هذه وإن اشتبهت شركة الأبدان بحسب الصورة، لكنّها في الواقع راجعة إلى شركة الأموال» (2).

هذا، ولكن ليست هذه الشركة من قبيل عقد الشركة؛ لعدم إيجاد الشركة بعقدتها، بل بعد آخر و هو عقد الإجارة. فليست بعقد الشركة، وإن كانت سبب إيجادها عقد الإجارة في الصورة الأولى، والحياة في الصورة الثانية.

---

(1)- جواهر الكلام 26: 297

(2)- مفتاح الكرامة 7: 398

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 89

...

---

### وجه اشتراك الأجيرين في الاجرة و كيفية تقسيمها

وأما الجهة الثالثة: وهي وجه اشتراك الاجرة، فقد تبيّن مما قلناه آنفاً، وهو تبنيهما و التزامهما بكون مجموع عملهما- بعنوان عمل واحد- معوضاً بإزاء مجموع الاجرة المدفوعة، بل انشئ العقد مبنياً علي ذلك. و عليه فيستحقان الاجرة علي وجه الاشتراك.

وأما كيفية تقسيم الاجرة بينهما، فمقتضي التحقيق و المساعد لهم أهل العرف في المقام أنه لو كانت هناك قرينة توجب ظهور كلام المتعاقدين في تقسيم الاجرة بنسبة العملين تؤخذ بها، وإلا تُقسم الاجرة بينهما نصفين. و ذلك لانصراف الإنماء إليه في مثل المقام عند الإطلاق و عدم القرينة.

و حاصل الكلام: أنّ مقتضي القاعدة التصنيف بينهما عند إطلاق عقد الإجارة و عدم وجود قرينة صارفة.

وعليه فهو

كانت هناك قرينة صارفة إلى التقسيم بنسبة العملين كمّاً وكيفاً، تؤخذ بها وتقسم الأجرة حينئذٍ بينهما بحسب ذلك. وتلك القرينة إنما لفظية بتعيين سهم كلّ منهما بالكسر المشاع، أو قرينة عرفية، كاستقرار عادة أهل العرف على إعطاء الاستاذ ضعف اجرة التلميذ. وأمّا إذا لم تكن هناك قرينة على التقسيم بالنسبة **تقسّم الأجرة بينهما نصفين**.

هذا، ولكن يظهر من جماعة من الفقهاء تقسيم الأجرة بين الآخرين بنسبة عمل كلّ واحد منها إلى مجموع العملين. قال العلامة في القواعد: «ولو باعا بثمن واحد أو عملا بأجرة واحدة ثبتت الشركة، تساوت القيمتان أو اختلفتا ولو كلّ منهما بقدر النسبة من القيمة» (1).

---

(1) - قواعد الأحكام 2: 326.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 90

وكذا لو حاز (1) اثنان معاً مباحاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة، أو اغترفا ماءً دفعه بآية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما. وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة. وتقسم الأجرة و ما حازاه بنسبة عملهما، ولو لم تعلم النسبة فالاحوط التصالح.

---

وقال في جامع المقاصد: «و طريق معرفة حق كلّ منهما من مجموع الثمن والاجرة، نسبة قيمة مال أحدهما أو عمله إلى مجموع القيمتين، و اخذ بتلك النسبة من الثمن والاجرة» (1). و اختار ذلك في العروة، كما سبق نقل كلامه آنفاً.

وهذا موافق لما صرّح به السيد الماتن قدس سره في ذيل هذه المسألة بقوله: «و تقسّم الأجرة و ما حازاه بنسبة عملهما». ولكن مقتضي القاعدة ما قلناه. فلو كان مقصودهم التقسيم بالكسر المشاع المعين في مجلس العقد لفظاً أو بقرينة قطعية أو غالبية عرفية بحيث تعطي الظهور لإنشاء

العقد، فلا يأس به، وإن لا يمكن الالتزام به؛ لعدم إمكان تعين حدّ ولا ضابطة في تحديد مقدار النسبة في الموارد المختلفة بما لها من الخصوصيات الجزئية.

### حكم حيازة شخصين شيئاً واحداً

(1) ١- كُلُّ ما سبق كان في إجارة اثنين، والكلام هنا في حيازة اثنين شيئاً واحداً، كما لو اقتلعا شجرةً أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو اصطاداً بشبكة واحدة أو حفرا بئراً أو أحيا أرضاً معاً. ومقتضى القاعدة هنا أيضاً تحقق الشركة في الحيازة وصحتها وعدم كونها من شركة الأبدان.

(1)- جامع المقاصد 8: 18.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 91

...

وأما تحقق الشركة وصحتها، فالوجه فيه اشتراك سبب الملك، الذي هو العمل. ولا دخل لقصد الشركة بعد ما كان كُلُّ من المحاز وسبب تملّكه واحداً، لصدوره منهما معاً. فلا يرد الإشكال حينئذٍ بعدم قبول الحيازة، النيابة والوكالة. نعم لو كان لكُلَّ منهما حيازة مقدار من الأرض أو بئر علي حدة، أو ماءٌ بآنية أخرى غير ما اغترف به الآخر، لا وجه للشركة؛ نظراً إلى تعدد كُلُّ من المحاز والفعل المحاز الذي هو سبب الملك. فيختص حينئذٍ كُلُّ محاز بحائزه، بخلاف ما لو عُدَّ فعلهما عملاً واحداً مشتركاً عرفاً لوحدة الشيء المحاز، كالأمثلة المزبورة. فتحصل أنَّ وجه اشتراكهما في المحاز في مفروض الكلام وحدة المحاز عرفاً، بل واتحاد عملهما يدور مدار وحدة المحاز عرفاً.

وأمة إذا كان عمل الحيازة متعدداً في نظر العرف، ولو باعتبار تعدد ما حازه العاملان، وقع الكلام في أنه هل تحصل لهما الشركة في المحازين إذا كان حيازة كُلُّ منهما بقصد كون نصف ما حازه للآخر نيابةً عنه حتى يفيد

الشركة؛ نظراً إلى البناء على كون الحيازة ممّا تقبل النيابة والوكالة أم لا؛ للبناء على عدم قبولها النيابة؟

وعلى الصورة الثانية ينبغي حمل كلام صاحب الشرائع في قوله: «لكن الأشبه في الحيازة اختصاص كلّ واحد بما حازه». ومن هنا استدركه بقوله: «نعم لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً دفعهً تحققت الشركة».

ويشهد لذلك تعليل صاحب الجوادر الاختصاص المذبور بقوله: «الأصالة عدم دخوله في ملك الغير حتّى مع النية؛ لعدم ثبوت قبول مثله النيابة، فضلاً عمّا إذا لم ينبو فإنه لا وجه له، إلّا على جواز شركة الأبدان المعلوم بطلاً لها عندنا» (1).

وقد عرفت أنّ شركة الأبدان هي الشركة في اجرة الأعمال الحاصلة بعد

---

(1) - جواهر الكلام 26: 290.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 92

...

---

الشركة، من دون حصولها بسبب شرعي كالإجارة والحيازة. وعليه فينبغي أن يكون مقصوده من الاستثناء؛ أنه لا وجه لذلك، إلّا بناءً على حصول الشركة في الأجرة أو المحاذ بنفس عقد الشركة.

ثم إنّه قدس سره لما بني على عدم قبول الحيازة النيابة، اعترض على صاحب المسالك بقوله: «و من ذلك يعلم ما في المسالك من أنه ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان عمل كلّ بنية الوكالة لصاحبها في تملك نصف ما يحوزه، فإنه حينئذٍ يتوجّه الاشتراك؛ لأنّ ذلك مما يقبل النيابة» (1). هذا.

### مقتضي التحقيق في المقام

ولكنّ الأقوى أنّ الحيازة تقبل النيابة. والوجه في ذلك استقرار السيرة العقلانية على ذلك؛ إذ يوكلون الغير في الحيازة والإحياء، وأيضاً يستأجرن الأشخاص لحيازة الأشياء في البرّ والبحر. وإنّهم يحوزون للمستأجرين والموكلين.

ولم يرد من الشارع ما يردع عن ذلك.

وأيّما ما اشتهر في السنة الفقهاء،

من أن: «من حاز شيئاً ملكه» ليس من لفظ النص لكي يؤخذ بإطلاقه. وإنما ورد النص في موارد خاصة، مثل الإحياء وأخذ الطائر المالك لجناحه. وعلى أي حال فهذا التعبير محمول على حيازة الحائز لنفسه. فالمعنى المقصود أن من حاز شيئاً لنفسه يملكه.

فالحق في المقام مع صاحب المسالك. ولا يرد عليه إشكال صاحب الجوادر. واتضح بذلك أنه إذا تعدد عمل الحيازة عرفاً يجوز إيجاد الشركة في الشيء المحاز بقصد كلٍّ منهما نيابة صاحبه في نصف ما يحوزه. وأن الشركة هذه

---

(1)- نفس المصدر.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 93

...

---

من قبيل شركة الأموال؛ إذ لم يعقدا علي كون اجرة عمل كلٌّ منهما مشتركاً بينهما حتى تكون من قبيل شركة الأبدان، بل إنما أوجدا سبب ملكية شيءٍ معاً، فلا محالة يكون المحاز المسبب منه مشتركاً بينهما.

وحاصل الكلام: أن الأقوى في المقام التفصيل بينما إذا كان العملان واحداً بسيطاً في الخارج، كقلع الشجرة أو اغتراف الماء بآنية واحدة والاصطياد بشبكة واحدة أو إخراج المعدن بآلية واحدة ونحو ذلك، مما يعد في نظر أهل العرف عملاً واحداً بسيطاً. فمقتضي القاعدة حينئذ الاشتراك في المحاز. وإن الشركة الحاصلة على التصنيف عند الإطلاق، وإن كان أحدهما أكثر قوّة من الآخر، كما جري علي ذلك مذهب الأصحاب في أبواب الضمانات. وهذا بخلاف ما لم يكن من هذا القبيل، بأن كان عملاً مركباً ذا أجزاء أو كان عمل كلٍّ منهما واحداً مستقلاً عن الآخر، فينبغي الحكم حينئذٍ باختصاص كلٍّ محاز بمن حازه بعمله الخاص، إلا إذا نوي كلٍّ واحد منهما النيابة عن الآخر في نصف ما يحوزه، أو يملّكه له

والأجل ذلك أشكال بعض الأعلام «1» علي صاحب الجوادر؛ حيث قال بالتصنيف مطلقاً بلا فرق بين المركب والبسيط «2».

ولا ينفي أنه يمكن أيضاً إيجاد الشركة بطريق المصالحة على منفعة العملين بدينار فـيُتـجـزـ ذلك نتيجة شركة الأعمال، من دون لزوم محدودها، كما سبق.

وأمّا كيفية تقسيم المحاز، فمقتضي التحقيق فيها ما سبق آنفاً، من أن المتفاهم العرفي المرتكز بين أهل العرف بمقتضى عادتهم في مثل إجارة شخصين أو

---

(1)- المبني في شرح العروة الوثقى 31: 196.

(2)- جواهر الكلام 26: 290.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 94

...

---

حيازتهما شيئاً واحداً تنصيف الأجرة و المحاز، إلا أن يكون هناك قرينة على إرادة التقسيم بنسبة العملين.

وبناءً على القول بالتقسيم بنسبة العملين فإذا علمت النسبة ولو بالكسر المشاع فهي، وإن فمع الجهل يظهر من السيد الماتن الاحتياط الوجوبي بالصالح.

ولكن لا وجه له ظاهراً، بل مقتضي الإنفاق حينئذ التنصيف، بل هو المتيقن من مورد التنصيف عند الإطلاق؛ لأصله عدم زيادة سهم كلٌّ منهم عن الآخر. كما أشار إليه في الجوادر بقوله: «أو يحكم بالنصف لأصالة عدم زيادة أحدهما على الآخر، بل قد يتحمل كونه كذلك مع اختلافهما في القوة و الضعف لصدق اتحاد فعلهما في السببية و اندراجهما في قوله «من حاز ملك»، ولعدم الدليل على اقتضاء ذلك التفاوت في المحاز، وإن كان هو منافيًّا للاعتبار العقلي الذي لا يرجع إلى دليل معتبر شرعاً» «1».

بل حتى لو علم إجمالاً بزيادة عمل أحدهما عن الآخر، مقتضي القاعدة التنصيف عند عدم قرينة على التقسيم بالنسبة. نعم الأحوط استحباباً حينئذ. فلا وجه للاحتياط بالصالح حينئذ مطلقاً.

---

(1)- نفس المصدر.



## [شروط الشركة]

**(مسألة 7): يشترط في عقد الشركة العناية: أن يكون رأس المال من الشريكين ممتنعاً امتياجاً رافعاً للتمييز**

### إشارة

(1) قبل العقد أو بعده؛ سواء كان الملاآن من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمائعات أم لا، كالدرهم والدنانير، كانوا مثليّن أم قيميّن. وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرافع للتمييز، لا بدّ من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط، ولو كان المال مشتركاً كالموڑث يجوز إيقاع العقد عليه، وفائدة الإذن في التجارة في مثله.

---

### شروط الشركة

(1) 1- وقد تقدّم في المسألة الأولى وجه اعتبار الامتياج الرافع للتمييز في تحقّق الشركة الواقعية غير العقدية، وكفايتها لذلك، من غير اعتبار قصد حصول الشركة بذلك.

وحاصل ما سبق هناك من الكلام في وجه اعتباره: أنّ بالامتياج الرافع للتمييز تسري الملكية إلى جميع أجزاء المال الممزوج على نحو الإشاعة الحقيقة، وتتحقّق بذلك الشركة الواقعية قهراً، من دون دخل لقصد حصول الشركة. وقلنا هناك -في ردّ كلام السيد اليزدي؛ حيث اعتبر كون المزج بقصد الشركة- إنّ مجرد حصول الامتياج الرافع للتمييز يكفي في حصول الشركة؛ حيث إنّه لا يتصور

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 96

...

---

اختصاص كلّ من المالين بمالكه عند ارتفاع التمييز وعدم إمكان التمييز بين المالين وعزل كلّ منهما عن الآخر. فلا مناص حينئذٍ من الالتزام بحصول الشركة الواقعية.

ومن هنا رجّحنا هناك ما ذهب إليه السيد الماتن من كفاية ارتفاع التمييز بين المالين في حصول الشركة الواقعية.

نعم، قد يقال باعتبار كون المزج اختيارياً وإنّ بالمزج القهري الخارج عن الاختيار لا تتحقّق إلّا الشركة الظاهرة ولكن سبق من السيد الماتن كفاية مجرد المزج الرافع للتمييز في تحقّق الشركة الواقعية غير العقدية.

ولكن كلّ ما سبق كان في الشركة غير العقدية.

والذي محل الكلام في هذه المسألة هو الشركة العقدية في الأموال المعتبر عنها بشركة العنان.

المعروف بين الفقهاء - من القدماء والمؤخرين - اعتبار الامتاج في عقد الشركة.

قال في المفتاح: «وقد طفحت عباراتهم، كالمبسط والخلاف والكافي والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها بأنّها لا تصح بدون المزج، وأنّها إنما تصح مع المزج. وادعى في الغنية والسرائر الإجماع على أنّ من شرطها خلط المالين حتّى يصيرا مالاً واحداً. وفي التذكرة وظاهر جامع المقاصد الإجماع على أنّها لا تصح بدون مزج المالين. وفي الخلاف أنّ ذلك مجتمع عليه. قال في النافع: تصح مع امتاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر. انتهي فليتأمل».

والحاصل أنّ كلماتهم متّفقة على أنّ المزج شرط في الصحة ومتى لم يخلطه لم تصح. وما خالف في ذلك، إلّا أبو حنيفة وصاحب الحدائق. قال الأول: إذا قال: قد اشتراكا انعقدت الشركة، وإن لم يمزجاه كالوكالة. وفيه أنّ الشركة ليس من شرطها أن يكون من جهة الوكيل مال. وقال الثاني: إنّا لم نظر لهم بدليل علي ما ذكروه من

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 97

...

---

اشترط التجانس والامتاج، بل ظاهر الأخبار العموم» [1].

قوله: «من جهة الوكيل مال» أي: سلطة الشرك على مال صاحبه ليست من ناحية كونه وكيلًا عنه كما في الوكالة، فلا يقاس بها؛ هذا.

ولكن قال في المبسط: «وفي الناس من قال: الخلط ليس من شرط صحة الشركة، فإذا تلفظا بالشركة انعقدت. وإذا ارتفع الربح كان بينهما. والأول أقوى لحصول الإجماع على انعقاد الشركة به وفي الثاني خلاف»

فيه. ولأن الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يُراعي معنى الاختلاط» «2».

وكلامه- كما ترى- ظاهرٌ في أنّ معقد الإجماع إِنّما هو انعقاد الشركة بالخلط، لا عدم انعقادها بدونه، بل في انعقادها بدونه اختلاف بين الفقهاء.

ونظير ذلك يظهر منه في الخلاف؛ حيث قال: «لا تتعقد الشركة إِلَّا في مالين مثلين في جميع صفاتهما ويخلطان ... وقال أبو حنيفة: تتعقد الشركة بالقول، وإن لم يخالطاهما؛ لأن يُعَيّنا المال ويهضراه ويقولا: قد تشاركنا في ذلك، صحت الشركة ... دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به وليس على انعقادها بما قاله دليلٌ فوجب بطلانه» «3».

وعليه مما نقله في مفتاح الكرامة من كتاب الخلاف من أنّ اشتراط المزج في شركة العنان وعدم انعقادها بدونه، مجمعٌ عليه، لا يستفاد من كلام الشيخ في الخلاف كما لاحظته، بل غايته عدم دليل من إجماع أو غيره على انعقادها بدون المزج.

---

(1)- مفتاح الكرامة 7: 396

(2)- المبسوط 2: 347

(3)- الخلاف 3: 327

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 98

...

---

### كلام السيد الخوئي

ولكن للسيد الخوئي في المقام كلاماً، حاصله:

أنّ في اعتبار المزج في صحة الشركة العقدية مناقشة ثبوتاً وإثباتاً. أمّا في مقام التثبت بلحاظ إمكان أخذ الامتزاج شرطاً، فإن كان المراد المزج التام الرافع للتمييز الذي تتحقق به الشركة الواقعية، فلا يخلو الامتزاج من أخذه شرطاً إِنما قبل العقد أو بعده. أمّا قبل العقد، فلا يعقل أخذه في حصول الشركة. وذلك لأنّه تمام سبب الشركة، فيصبح العقد لغواً لا أثر له في حصول الشركة. وإن كان المقصود أخذ الامتزاج المتأخر عن العقد في حصولها، فأيضاً يصير العقد لغواً؛ لتحقق

الشركة بالمزج، سواءً سببه العقد أم لا، كما لا فرق في ذلك بين المزج الاختياري وبين المزج القهري.

و احتمال كون المزج المتأخر كاشفاً عن تحقق الشركة سابقاً بالعقد- كإجازة اللاحقة من المالك في البيع الفضولي - تكفل بلا موجب؛ نظراً إلى استقلال المزج في سببيته للشركة، فبمجرد تتحقق الشركة بلا حاجة إلى سبق العقد، وهذا بخلاف الإجازة اللاحقة؛ لعدم كونه سبباً مستقلاً للنقل. هذا، مع أنه خلاف ظاهر كلمات الأصحاب؛ لظهور كلماتهم في أن المزج شرط مقارن.

نعم، لو كان المراد المزج غير التام الحصول به الشركة الظاهرة- علي ما التزم به صاحب العروة- كمزج الدرهم بمثله، فهو أمر معقول. ولا يلزم حينئذ لغو؛ نظراً إلى حصول الشركة الواقعية بالعقد و الظاهرة بالمزج. ولعله مرادهم من الامتزاج المعتبر في عقد الشركة، ولا سيما من لم يشترط في الامتزاج اتحاد الجنس والوصف.

وأما في مقام الإثبات و قيام الدليل على اعتبار المزج في الشركة العقدية فلم يُدعَ إلا الإجماع. و الظاهر عدم انعقاده، وإن جاء في كلمات بعض كالعلامة؛ حيث

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 99

...

---

لم يتعرّض لهذه المسألة أكثر القدماء بالمرّة، و من تعريض لها عبارته قاصرة عن إثبات الإجماع على اعتبار المزج، بل غاية ما يستفاد من كلامه- كالممحكي عن الشيخ و القاضي في الجواهر- حصول الإجماع على صحة عقد الشركة مع الامتزاج وعدم حصوله على الصحة مع عدم الامتزاج.

نعم، تعريض ابن حمزة إلى اشتراط المزج و ادعى عليه الإجماع، إلا أن الشهيد في اللمعة و المحقق في الشرائع لم يتعرّضا له بالمرّة، وإنما تعريضاً لسببية المزج قهراً للشركة، هذا مع تصريح صاحب الحدائق بعدم

اعتباره. ثمّ استنتاج هذا العلم في ختام كلامه أنّه لا طريق إلى إحراز الإجماع التعبّدي على اعتبار الامتزاج.

فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى مقتضي القاعدة، وهو عدم اعتباره في عقد الشركة، كما مال إليه في العروة. انتهي حاصل كلام هذا العلم «(1)».

### نقد كلام السيد الخوئي

ولكتّل تعرف أنّه ما أبعد بين كلامه وبين ما نقل في المفتاح عن فحول الفقهاء من القدماء والمتّأخرین من دعوي الإجماع على ذلك وحصر المخالف في أبي حنيفة من العامة وصاحب المذاق من الخاصة.

نعم، في عبارة المبسوط السابقة آنفًا دلالة على وجود من قال بعدم اشتراط الامتزاج، إلا أنّ في تعبيره بالناس لا يخلو من الإشارة إلى بعض أهل العامة كأبي حنيفة، كما صرّح بذلك في الخلاف «(2)».

وأمّا ميل صاحب العروة فلو كان مقصود هذا العلم أنّه مال إلى إنكار الإجماع

---

(1)- المبني في شرح العروة الوثقى 31: 197-199.

(2)- الخلاف 3: 328.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 100

...

فهو ممنوع، بل ظاهر كلامه أنّ تحقّق الإجماع وظهوره في اعتبار الامتزاج في شركة العنان أمر مفروغ عنه. ولكن مقتضي القاعدة- لو لا الإجماع- عدم اعتبار الامتزاج عملاً بالعمومات. وهذا لا ينكره أحدٌ. وإن شئت فإنّك نصّ كلامه، قال:

«بل لولا- ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات» «(1)». وأما عدم تعرض الشهيد والمحقق لاعتبار المزج في شركة العنان فلعلّ الوجه فيه اكتفاء بما ذكر سببته في أصل الشركة ولو بغير اختيار. هذا، مع أنّه لم يذكر مخالفً باسمه في كلمات واحد من الأصحاب، إلا أبو حنيفة من العامة والمحدث البحرياني من الخاصة.

وأمّا إشكاله في مقام

الثبت، فلا وجه له. و ذلك لأنّ عقد الشركة عمدة فائتها هي التجارة بالمال المشتركة تحت تدبير كلّ واحد من الشركين؛ رجاءً لحصول النفع الأكثربركة فكرته الاقتصادية و تجربته التجارية. وهذا الغرض الاقتصادي أمر مرتکز في أذهان العقلاة و جرت عليه سيرتهم في الشركات العقدية، سواءً كان ذلك يأذن صريح أم بتضمين نفس إنشاء العقد للإذن لأجل قرينةٍ.

و إنّ عقد الشركة وإن جرت عليه سيرة العقلاة من لدن زمان الشارع، إلا أن المتيقن من مصتبها صورة تحقق المزج، وأمّا جريانها في غير صورة تتحققه فغير معلوم؛ هذا.

مع أنّ العقود والإيقاعات- بعد العلم باستقرار دأب الشارع علي ردع كثير مما جرت عليه سيرة العقلاة من المعاملات باعتبار قيود و شرائط شرعية- أسباب شرعية و بحاجة إلى إمضاء الشارع، ولو بإحراز عدم ردعه. وإحراز ذلك مع عدم ذهاب الأصحاب علي صحّتها بدون المزج مشكلٌ جداً.

---

(1)- العروة الوقتي 5: 279.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 101

...

---

و أمّا ما نشاهد في عصرنا من إنشاء عقد الشركة في النقود بين العقلاة- المترسّعة و غيرهم- فمن قبيل عقد الشركة في الدرهم و الدنانير المتماثلة. وقد سبق من الرياض و الجواهر جريان سيرة المسلمين علي ذلك في طيّ القرون و تمادي الأعصار. مع أنّهم اعتبروا فيها اختلاط النقود. وهذا متتحقق في زماننا يجعل مجموع السهام في رقم واحد من الحساب البنكي إذ لا ميز بين النقود عندهم، إلا باختلاف أرقام الحساب البنكي و أسامي صاحبيها، أو بعلامة جعلية أخرى معروفة في هذه الشركات.

و من هنا جعل جماعةٌ من فحول الفقهاء- كما سيأتي كلامهم- جواز تكسب كلّ من الشركين بالمال المشتركة من

ثمرات عقد الشركة، من دون حاجة إلى صدور إذن غير ما تضمنه نفس إنشاء عقد الشركة بالقرينة. وعليه فلا يُصبح عقد الشركة بحصول الامتزاج لغواً، بل الامتزاج يفيد أصل الشركة. وإنشاء العقد يفيد فائدة جواز التكسب بالمال المشترك لكلٍّ من الشركين رأساً، ولو بمعونة القرينة.

وأمّا ما جاء في كلام شيخ الطائفـة من التعليـل لاشـرطـات المـزـجـ بـقولـهـ: «ولـأنـ الاشتراكـ هوـ الاختلاـطـ فيـ اللـغـةـ فـيـنـبـغـيـ أنـ يـرـاعـيـ معـنـيـ الاختلاـطـ» «[1]»، فلا يصلح للدلـيلـيةـ. وـذـلـكـ لأنـ الاختلاـطـ الـذـيـ فـسـرـ بـهـ الاشتراكـ فـيـ اللـغـةـ هوـ ضـرـبـ منـ الاختلاـطـ وـهـوـ سـرـيـانـ الحـقـوقـ وـشـيـاعـ الـمـلـكـيـةـ، وـهـذـاـ المعـنـيـ لـيـسـ إـلـاـ حـقـيقـةـ الشـرـكـةـ وـمـاهـيـتـهاـ. فـلـوـ كـانـ الاختلاـطـ الـذـيـ اـعـتـبـرـهـ الأـصـحـابـ فـيـ شـرـكـةـ العـنـانـ هـذـاـ المعـنـيـ، لـيـرـجـعـ كـلـاـمـهـمـ إـلـيـ اعتـبـارـ حـقـيقـةـ الشـرـكـةـ فـيـ شـرـكـةـ العـنـانـ. فـلـيـسـ الاختلاـطـ بـهـذـاـ المعـنـيـ مـعـتـبـرـأـ فـيـ صـحـّـةـ شـرـكـةـ العـنـانـ، بلـ المـعـتـبـرـ هوـ اختلاـطـ أـجـزـاءـ عـيـنـ الـمـالـيـنـ وـامـتـزـاجـهـمـ بـحـيـثـ يـرـقـعـ التـميـزـ عـنـ أـجـزـائـهـمـ تـامـاـ بـالـمـرـّـةـ أوـ عـنـ آـحـادـهـمـ ظـاهـراـًـ

---

.347 :2-(المبسـطـ)

دلـيلـ تـحرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الشـرـكـةـ وـالـقـسـمـةـ، صـ: 102

...

---

كمـاـ فـيـ اختـلاـطـ الدـرـاـهـمـ وـنـحـوـهـاـ.

وـأـمـّـاـ نـفـيـ الفـرقـ فـيـ حـصـولـ الشـرـكـةـ بـالـامـتـزـاجـ الرـافـعـ لـلـتـمـيـزـ بـيـنـ حـصـولـ المـزـجـ قـبـلـ العـقـدـ وـبـعـدـهـ، فـقـدـ عـرـفـتـ وـجـهـهـ بـمـاـ أـجـبـنـاـعـنـ بـعـضـ

الـأـعـلـامـ لـتـرـتـبـ الـفـائـدـةـ المـزـبـورـةـ فـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ بـلـ فـرـقـ وـلـ حـصـولـ الشـرـكـةـ عـلـيـ أـيـ حـالـ.

وـأـمـّـاـ نـفـيـ الفـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـالـيـنـ مـنـ النـقـودـ أوـ مـنـ الـعـرـوـضـ وـبـيـنـ المـزـجـ التـامـ الـحـاـصـلـ بـهـ الشـرـكـةـ الـوـاقـعـيـةـ كـمـزـجـ الـمـائـعـاتـ وـالـأـدـقـةـ

وبين المزج غير التام الحاصل به الشركة الظاهرية في غيرهما من الدرارم والدنانير والحبوبات، وكذا عدم الفرق بين مختلفي الجنس ومتّحديه، فقد عرفت وجه ذلك كله في مباحث الشركة غير العقدية.

وعرفت آنفًا أن إشكال اللغوية مرتفع فيما إذا حصلت الشركة الظاهرية بالمزج غير التام، كما اعترف به العلّم المذكور.

وأمّا عدم الفرق بين القيميّات وغيره فالوجه فيه أنّ فيها وفي المزج غير الرافع للتمييز - حتّى في المثلثيات - يتولّ قبل العقد بأحد أسباب الشركة قبل العقد أو بعده؛ لأنّه يقتضي اعتبار المزج.

ومن هنا لا يلائم احتياط السيد الماتن في ذلك مع فتواه باعتبار المزج، بل التوسل بأسباب الشركة معتبر حينئذٍ.

وأمّا ما أشار إليه الماتن في ذيل المسألة، من كون فائدة العقد في شركة المال المورّث الإذن في التجارة، فهو منقوص بما سيأتي منه، من اعتبار الإذن الخاصّ من كلّ واحد من الشريكين لصاحبه بالتصرّف في المال المشترك للتكتّب، وعدم كفاية مجرّد عقد الشركة في ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 103

#### (مسألة 8): لا يقتضي عقد الشركة - ولا إطلاقه - جواز تصرّف كلّ من الشريكين في مال الآخر بالتكتّب

### اشارة

، إلّا إذا دلّت قرينة حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلة - كالمورّث - فأوقعوا العقد، ومع عدم الدلالة لا بدّ من إذن صاحب المال (1)،

---

اعتبار إذن الشريك في تصرّف صاحبه

(1) 1- سبق الكلام مفصّلاً في وجه عدم جواز تصرّف بعض الشركاء في المال المشترك من غير إذن سائر الشركاء في المسألة الثانية.

وحاصله: أنّ الشركة بنفسها لا تكشف عن رضا أحد الشريكين بتصرّف الآخر في المال المشترك، مطلقاً من غير فرق بين كون سببها اختيارياً كالمزج الاختياري أو قهرياً، كالإرث والامتزاج القهري؛ لخروج ذلك عن حقيقة الشركة، كما

هو خارج عن مقتضي السبب القهري.

نعم، لو أذن أحدهما بتصرف صاحبه في سهمه، جاز لصاحب التصرف في جميع المال المشتركة - في سهمه يجوز استحقاقاً وفي سهم صاحبه بالإذن - ويدور ذلك مدار كيفية الإذن سعةً وضيقاً.

والحاصل: أنهم اتفقوا على عدم جواز تصرف كلٌ من الشركين بغير إذن صاحبه بعد تحقق الشركة بالمزج، كما أشار إليه في المفتاح بقوله: «كما طفتحت بهذا المعنى عباراتهم» <sup>(1)</sup>.

وقد سبق تحرير كلمات الأصحاب هناك، فراجع.

---

(1) - مفتاح الكرامة 7: 399

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 104

...

ولكن كلٌ ما سبق من الكلام كان في الشركة غير العقدية. وهي خارجةٌ عن محل الكلام، فإنَّ محلَ الكلام هاهنا في الشركة العقدية.

وأما الشركة العقدية، فقد وقع الخلاف في ذلك، وذهب جماعة إلى جواز تصرف كلٌ من الشركين بنفس إنشاء عقد الشركة بالصيغة، بل حاجة إلى تصريح الآخر بالإذن، بل عرقووا الصيغة بما دلَّ على الإذن كما في القواعد والتذكرة والتحرير والمسالك وجامع المقاصد <sup>(2)</sup>. ونقل في المفتاح عن التذكرة أنه علل ذلك بما حاصله: «لأنَّ الأصل عصمة الأموال على أربابها، فلا يصح التصرف فيها، إلا بإذنهما. وإنما يعلم الرضا والإذن باللفظ الدالٌ عليه؛ لأنَّ الأفعال لا دلالة لها. وهذه الصيغة قد تكون قبل المزج فتدلُّ على الرضا به وبالصرف للاستئماء والاستباح» <sup>(3)</sup>.

وخالف ذلك جماعة واختاروا عدم جواز تصرف كلٌ من الشركين في المال المشترك، مطلقاً حتى في التكسب والتجارة به، إلا بإذن الآخر، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي كما قال في المفتاح <sup>(3)</sup>.

قال في جامع المقاصد: «ولا

بـد من صيغة؛ لأنّ الأصل عصمة الأموال على أربابها، فلا يصح التصرف فيها إلـا بإذنـهم. وإنـما يعلم الإذن باللفظ الدالـ علىـه؛ لأنـ الأفعال لا دلالة لها، فإنـ أذن كلـ منـهما لـصاحـبه صـريحاً فـلا بـحث فيـ الصـحة.

ولـوقـالـ كـلـ منـهـماـ: «اشـترـكـناـ» وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ معـ قـصـدـهـماـ الشـرـكـةـ بـذـلـكـ، فـقـيـهـ وجـهـانـ:

---

(1)ـ جـامـعـ المـقـاصـدـ 8: 15.

(2)ـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ 7: 395.

(3)ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ.

دلـيلـ تـحرـيرـ الـوـسـيـلـةـ - الشـرـكـةـ وـالـقـسـمـةـ، صـ: 105

...

---

أـحدـهـماـ: الـاكـتـفاءـ بـهـ فيـ جـواـزـ التـصـرـفـ، وـاخـتـارـهـ المـصـتـفـ هـنـاـ، وـقـرـبـهـ فيـ التـذـكـرـةـ. وـهـوـظـاهـرـ اـخـتـيـارـهـ فيـ التـحـرـيرـ؛ حـيـثـ قـالـ: وـيـكـفـيـ فـيـ الصـيـغـةـ ماـ يـدـلـ عـلـيـ الرـضـاـ بـالـمـزـجـ؛ لـفـهـمـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ عـرـفـاـ.

وـالـثـانـيـ: لاـ؛ لـقـصـورـ الـلـفـظـ عـنـ الإـذـنـ؛ إـذـ لاـ يـلـزـمـ مـنـ حـصـولـ الشـرـكـةـ جـواـزـ التـصـرـفـ، فـإـنـهـماـ لـوـورـثـاـ مـالـاـ أوـ اـشـتـريـاـهـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ، تـحـقـقـتـ الشـرـكـةـ مـعـ دـعـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ.

وـالـأـوـلـ أـقـويـ؛ لأنـ الـمـقـصـودـ الـأـصـلـيـ مـنـ الشـرـكـةـ هوـ الـاستـتـمـاءـ وـالـاسـتـرـبـاحـ.

وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـتـصـرـفـ، خـصـوصـاـ مـاـ لـاـ يـنـمـوـ بـنـفـسـهـ»ـ «1ـ»ـ.

## تحـرـيرـ كـلـامـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ المـقـامـ

وـمـمـنـ اـخـتـارـ هـذـاـ القـوـلـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ؛ حـيـثـ قـالـ فـيـ رـدـ القـائـلـيـنـ بـالـجـواـزـ:

«إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ؛ إـذـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ قـوـلـ «اشـترـكـناـ»ـ عـلـيـ الإـذـنـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ حـاجـةـ فـيـ حـصـولـ الإـذـنـ مـنـهـمـاـ أوـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ إـلـيـ عـقدـ.

وـلـيـسـ مـنـ مـقـوـمـاتـ الشـرـكـةـ حـصـولـهـاـ؛ إـذـ يـمـكـنـ اـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ الـعـمـلـ لـثـالـثـ، بلـ يـمـكـنـ إـرـادـةـ الشـرـكـةـ مـنـ دـوـنـ عـمـلـ أـصـلـاـ، لـغـرضـ مـنـ الـأـغـرـاضـ.

فالتحقيق أن يقال حينئذٍ- بعد الإجماع على كونها عقداً: إن قول «اشتركنا» لإنشاء تحقيقها وصيغة كلٌّ من المالين بينهما على الإشاعة، إلا أنه يتشرط في صحة ذلك تحقق المزج بعده، إن لم

يكن، فهو حينئذٍ شرط كاشف أو ناقل، نحو القبض في الوقف، أو أنه جزءُ السبب» «2».

---

(1)- جامع المقاصد 8: 15-16.

(2)- جواهر الكلام 26: 288.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 106

...

---

قوله: «حصولها»، كان الأنسب «حصوله» لرجوع الضمير إلى الإذن.

وقوله: «للغرض من الأغراض»، كان يعقد أحدُ الشركة مع شخص وجيه ذي نفوذ سياسي أو عسكري لمجرد اكتساب الوجهة والنفوذ بين الناس، لاـ للاستباح. قوله: «تحقيقها» ينبغي أن يكون مقصوده تأكيدها؛ حيث لاـ معنى للتميم والتجيز بعد كون المزج سبباً تاماً للشركة؛ إذ ليس سبباً ناقصاً متزلزاً؛ لكي تتمّ و تستقرّ سببيته بالعقد. كاستقرار سببية إنشاء عقد البيع أو الوقف بالقبض على رأي.

ثم قال قدس سره في بيان منشأ التزام الأصحاب بعدم الحاجة إلى الإذن: «فكان السبب الذي أوقعهم في الوهم، هو دعوي حصول الشركة بالمزج القهري. فمع فرض اعتبار الامتزاج في شركة العنان لم يكن معني لعقدها حينئذٍ؛ ضرورة حصولها بالمزج المزبور المفید لذلك مع القهر، وعدم القصد به إليها، فضلاً عما لو قُصدت به اختياراً. فلم يكن حينئذٍ معنى لعقدها إلا جواز التصرف، خصوصاً مع ملاحظة الشركة الاكتسائية التي هي من أقسام التجارة المبنية على العمل، من الشركين، أو من أحدهما التي قد وردت النصوص بها ... و لعله لهذا اكتنوا في صيغتها بقول «اشتركتا»، باعتبار امتناع أن يراد بإشارته حصولها بدون مزج، ولا المزج الذي لا يحصل باللفظ. فتعين أن يكون معناه جواز التصرف، وإلا لم يكن له معنى أصلاً كما صرّح بذلك في جامع المقاصد» «1». انتهي موضع الحاجة من كلام صاحب الجواهر.

قوله: «باعتبار امتناع أن يراد ... » مقصوده أنه لمّا كانت إرادة حصول

(1)- نفس المصدر.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 107

...

بمجرد إنشاء عقدها من دون مزج ممتنعةً، وكذا إرادة حصولها بالمزج القهري الذي لا دخل للتلفظ بالصيغة في سببته للشركة، فمن هنا لا يبقى معنى للتلفظ بالصيغة، إلا الإذن بالتصريح.

وقد عرفت من السيد الماتن موافقة صاحب الجوادر في الاحتياج إلى الإذن.

### نقد كلام صاحب الجوادر

ولكن يرد على صاحب الجوادر أولاً: أن التحقيق وتأكيد الشركة بعد تحققها بالمزج ليس غرضاً مهماً تجارياً عند العقلاء. ومن هنا لا اعتناء لهم بذلك في إيجاد عقد الشركة. فليس عقد الشركة مبنياً عندهم على مثل هذا الغرض، فضلاً عما لا غرض تجارية فيه. ولو اتفق في مورد فهو أمر نادر شاذ خلاف المتعارف. وما لا تعارف عليه خارج عن نطاق الخطابات العرفية والشرعية ولا سيما في باب المعاملات. ومن هنا يعطي جريان التعارف لمثل قول: «اشتركتنا أو شاركنا» عند الإطلاق ظهوراً في إفادة الإذن به وعدم الحاجة إلى التصريح بالإذن. وهذا الظهور هو المتبع ما دام لم تكن هناك قرينة على خلافه.

وليس منشأ هذا الظهور مجرد الغلبة في الوجود، بل منشؤه جريان التعارف عليه، بحيث صار إيجاد عقد الشركة مبنياً على غرض الاسترداد، متفاهماً عرفيًا من التلفظ بعدها.

وأمّا حديث جزء السبب، لا معني له بعد كون المزج سبباً مستقلاً تماماً لتحقيق الشركة. وكذا الكلام في كونه أو كون المزج بمنزلة الشرط. فإن ذلك كلّه غير قابل للالتزام فيما إذا تحقق المزج قبل العقد أو بعده، مع عدم التفرقة بينهما في كلام الأصحاب.

وثانياً: أنه توجد القرينة العامة على إفادة العقد الإذن في موارد تحقق أصل الشركة بأحد أسبابها-

غير عقدها- من مزج أو إرث أو شرائع، ونحو ذلك. كما جعل

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 108

...

---

السيد الماتن قدس سره تحقق أحد أسباب الشركة كالإرث ونحوه قرينة على ذلك. والوجه في القرینية أنه لو لا إفادة العقد الإذن في مثل هذه الموارد، يصبح إنشاء عقد الشركة لغوً؛ كما أشار إليه بعض الأعلام. اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار المزج أو سائر أسباب الشركة في صحة عقدها، ولكن خلاف أقوال الأصحاب.

والوجه في ذلك ما يبيّنه آنفًا، من كون عقد الشركة مبنيًّا في ارتکاز العقلاء على غرض تجاري وهو التكّسب والتّجارة بالمال المشتركة لغرض الاستریاح والاستئماء بتدبیر كل واحد من الشرکيين؛ رجاءً لحصول النفع الأکثر ببرکة فکرته الاقتصادية وتجربته التجاریة. وهذا الغرض الاقتصادي أمر مرتكز في أذهان العقلاء. وجرت عليه سيرتهم في الشركات العقدية.

والسر في ذلك أن الاستریاح- الذي هو غرض العقلاء في إيجاد عقد الشركة- لا يتحقق، إلا بازدياد رأس المال كماً وبحسب المقدار؛ لأنَّ المال الأکثر له ربح أوفر وأكثر طبعاً وهذا حاصل بنفس المزج واحتلاط الأموال أو بحسن كيفية الاتّجاه والتکسب بالمال المشتركة. وذلك منوط بازدياد التدبیر التجاری التجربة الاقتصادية. و المالك الثاني إما حاصل بمشاورة الشرکاء وتبادل آرائهم وسلامتهم وتضارب تجاربهم التجاریة أو بإعمال كل واحد منهم تدبیره وتجربته التجاریة مستقلاً.

و المالك الأول يتوقف حصوله على اعتبار الإذن في كل معاملة وتجارة بخلاف الثاني لتوقف حصوله على جواز تصرف كل واحد منهما مستقلاً.

ولكن الأول حاصل قبل العقد بمجرد إيجاد الشركة بأحد أسبابها من مزج أو

غيره. ولا تأثير للعقد في تحققه. فيقي الثاني مستفاداً من العقد منحصرًا. ولو لاه لأصبح العقد لغوياً. هذا، ولا سيما بناءً على اعتبار الامتزاج أو أحد أسباب الشركة في صحة الشركة العقدية، كما عليه السيد الماتن قدس سره؛ حيث إنّ الشركة حاصلة بنفس

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 109

...

---

المزج أو بأحد أسباب الشركة، فإذاً لا تبقى لعقد الشركة فائدة غير إذن كلّ من الشريكين لصاحبها بالتكلّب والتجارة بالمال المشتركة بتدييره التجاري وفكرة الاقتصادية مستقلّاً.

وأمّا جواز التجارة بإذن كلّ منهما لصاحبها، فهو وإن لا ينافي السيرة العقلائية في عقد الشركة، بل يلائمها كمال الملائمة، إلا أنّه حاصل بنفس الإذن من غير دخلٍ لعقد الشركة فيه. فيعود حينئذٍ محظوظ لغوية العقد.

### تفصيل شيخ الطائفة

نعم، يظهر من عبارة المبسوط جواز تصرّف كلّ من الشريكين بعد عقد الشركة وتحقق المزج، لكن لا في الجميع، بل في خصوص نصيه.

قال: «إذا عقدا الشركة على المالين وخلطاهم، كان لكلّ واحد منهما أن يتصرّف في نصيه ولا يجوز أن يتصرّف في نصيب شريكه حتى يأذن له فيه» (1).

وقال في المفتاح بعد نقل عبارة المبسوط: «و التأويل ممكّن » (2). وجّه التأويل لعلّه إرادة بيع سهمه المشاع على الوجه الكلّي ونقله إلى الغير، من دون تصرّف في عين المال المشتركة، وإلا فهو موقوف على الإذن في تصرّف كلّ جزءٍ من أجزاء المشتركة.

وعلى في المبسوط اعتبار إذن كلّ من الشريكين لصاحبها بالتصرّف في سهمه في عقد الشركة في العروض - بعد حصول الشركة بتملك كلّ منهما نصف ماله لصاحبها - بقوله: «لأنّ عقد البيع وعقد الشركة لا يتضمّن الإذن في التصرّف» (3).

(2)- مفتاح الكرامة 7: 399

(3)- المبسot 2: 345

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 110

ويتبع في الإطلاق والتقييد، وإذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتّبع (1). هذا من حيث العامل. وأما من حيث العمل والتكسب، فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه (2) مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة، ولو عيّنا جهة خاصة- كبيع الأغذام أو الطعام وشرائهم أو الزيارة أو غير ذلك- اقتصر عليه، ولا يتعدّى إلى غيره.

---

وقد عرفت ما في هذا الاستدلال بما ناقشنا به في الجواب عن كلام صاحب الجواهر.

وحاصل الكلام: أنّ مقتضي القاعدة حسب ما يساعده الاعتبار والارتكاز في عقد الشركة، كفاية مجرد عقدها لإثبات إذن كلّ واحد من الشريكين لصاحب في التجارة بالمال المشترك. وإنّما يستفاد الإذن من مقتضي إطلاق عقد الشركة وتجزؤ الصيغة عن القرينة الصارفة.

وهو الأقوى في المقام، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة عن ظهور إنشاء العقد بالصيغة في ذلك إلى خلافه.

(1)- وذلك لدوران الإذن مدار الشرط. فكلّما تحقّق فيه الشرط يتعلّق به الإذن.

(2)- والوجه في جواز مطلق التكسب والتجارة بالمال عند إطلاق الإذن واضح؛ لشمول إطلاق الإذن في العمل مطلق التكسب والتجارة.

لكنه لا بدّ أن يكون بمصلحة المال لخروج موارد ضرر المال وضياعه عن إذن المالك بلا إشكال؛ حيث لا غرض له من الإذن بالتكسب والتجارة بالمال، إلا الاسترباح وتحصيل المنفعة بذلك.

نعم، لو اتفق الخسران والوضيعة، لا ضمان على العامل خاصة، بل عليهمَا معاً؛ لأنّ من له الغنم فعليه الغرم. وقد دلّت على ذلك

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 111

**(مسألة 9): حيث إن كل واحد من الشركين كالوكيل و العامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص، يقتصر على المتعارف**

(1)، فلا يجوز البيع بالنسبة ولا السفر بالمال إلا مع التعارف، والموارد فيما مختلفة، وإن مع الإذن الخاص، وجاز لهم كل ما تعارف؛ من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري وأمثال ذلك. نعم لو عيّنا شيئاً لم يجز لهم المخالفه عنه إلا بإذن الشريك، وإن تعدي عما عيّنا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

---

بالخصوص «1»، وإن وردت هذه النصوص في الشركة الحاصلة بالشراء- لا بعقد الشركة- إلا أنها تشمل المقام؛ لأنّ ملاك الشمول أصل الشركة، بأيّ عقد حصلت.

والمقصود من خروج الإضرار بالمال وضياعه عن إذن المالك، خروج كلّ عمل و تكسب يقتضي بطبيعة ضياع المال، بحيث لا يخفى ذلك على أهل العرف. وذلك لأنّ الإذن للغير بالتصريف في المال في جهة التكسب إنّما هو لمصلحة المال بالاستئماء والاسترباح، فما ليس بمصلحته خارج عن نطاق إذنه، فضلاً عما كان بضرره.

ولوعين نوعاً معيناً أو جهة خاصة من التكسب و التجارة كالموارد المذكورة في المتن، لا يجوز التعدي إلى غيره؛ ضرورة وجوب الاقتصار على مورد الإذن.

**وجوب التكسب بالمتعارف في عقد الشركة**

(1) 1- لا خصوصية للوكالة و التوكيل و التوكل في ذلك، بل إنّ وجوب الاقتصار على المتعارف من التكتبات، إنّما هو لأجل انتصار الإذن المطلق إلى ذلك بقرينة

---

(1)- وسائل الشيعة 19: 5، كتاب الشركة، الباب 1.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 112

...

---

جريان عادة أهل العرف، فيكون التعارف قرينة صارفة لإطلاق الإذن إلى ما جرت عليه سيرة العرف، بلا فرق بين كون الإذن بعنوان التوكيل

أو بعنوان غيره من وجوه الإذن.

و

من هنا قال في جامع المقاصد: «وإنما ينزل الإطلاق على الأمور الغالية في التجارة، كالبيع والشراء مراجحةً ومساومةً ومواضعةً وتوليةً وقبض الثمن، وإقباض المبيع، والمطالبة بالدين والحوالة والاحتيال، والرّد بالعيوب، والاستئجار على مال الشركة، والمؤاجرة لأموالها، ونحو ذلك، بشرط مراعاة المصلحة كما في الوكيل» (1).

وقد لاحظت في كلامه أن وجوب الاقتصار على المتعارف غالب من التكشّفات إنما هو لانصراف إطلاق الإذن وتنزيله على الأمور الغالية في التجارة، كما قلنا.

نعم، رعاية مصلحة الشريك في تصرف المال المشتركة إنما هي بمقتضي الوكالة، كما يفهم من ذيل كلام المحقق الكركي؛ حيث قال: «بشرط مراعاة المصلحة كما في الوكيل» (2). وذلك لأنّ الموكّل لا يوكل الوكيل، إلاّ لغرض تحصيل مصلحة ماله بفعل الوكيل، ومن هنا يجب على الوكيل مراعاة مصلحة موكله بمقتضي الغرض المبني عليه التوكيل. ولما كانت الشركة في الحقيقة من قبيل التوكيل والتوكيل فيجب على كل شريك مراعاة مصلحة شريكه في تكسّباته ومعاملاته بالمال المشتركة.

و مما يشهد لما قلناه ما قال في الحديث، فإنه بعد ما حكم برعاية المصلحة في التصرف بقوله: «إإن أطلق في التصرف تصريح كذلك. وإن خصّص اختص بما

---

(1)- جامع المقاصد 8: 22.

(2)- نفس المصدر.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 113

...

---

خصّصه، ويراعي فيه المصلحة، استشهاد لذلك بقول العلامة في التذكرة: «وقد صرّح في التذكرة في غير موضع بأنّ إذن الشريك توكيلاً فيجب حينئذٍ أن يُراعي فيه ما يجب مراعاته في الوكالة» (1).

و من هنا يجوز للشريك بيع النسبة لو كان فيه مصلحة شريكه. وكذلك السفر بالمال المشتركة

للتجارة، وإن لم تكن النسية ولا السفر متعارفاً غالباً. والوجه فيه أنَّ التوكيل والتوكل - الذي هو حقيقة عقد الشركة وروحها - قرينة صارفة لإطلاق الإذن في عقد الشركة إلى ما فيه المصلحة من وجوه التكشّبات بالمال المشترك، فيجوز ذلك لكلٍّ واحد من الشركين سواءً كان متعارفاً أو لم يكن. نعم ما لم تُحرز فيه المصلحة يجب الاقتصار على ما هو الغالب المتعارف من التكشّبات.

وحاصل الكلام في المقام: أنَّ لعقد الشركة حيثيتين:

إحداهما: كونها من العقود الإذنية وإطلاق الإذن محمول على المتعارف الذي جرت عليه عادة أهل العرف؛ لأنَّه يعطي للإذن ظهوراً في المتعارف من التصرّفات، كظهور إذن المضيف للضيف في التصرّف المتعارف مع عدم وكالة في البين.

ثانيتها: حيثية كونها من قبيل الوكالة والولاية على مال الغير. وهي تبنتي على رعاية مصلحة المال المولى عليه. فيجب على الشريك رعاية مصلحة مال شريكه بمقتضى الوكالة.

وبعبارة أخرى لمَا كان الإذن في التجارة بالمال من قبيل التوكيل يجب على المأدون - مضافاً إلى رعاية التعارف بمقتضى ظاهر الإذن - رعاية مصلحة المال بمقتضى الوكالة، وإن كانت الحيثيتان متلازمتين في الشركة، بل في مطلق الإذن في

---

(1) - الحدائق الناصرة 21: 166.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 114

...

---

التجارة ولكن لا - ينافي ذلك تفكير الجهتين بالتحليل بلحاظ الحيثية التعليلية. بل حيثية الوكالة تقيدية؛ نظراً إلى تقيد إذنه بمقتضى الوكالة؛ بمعنى الإذن لو خلّي وطبعه وإن كان ظاهراً في مطلق التصرّفات المتعارفة، إلا أنه لمّا كان الإذن بالتجارة من قبيل التوكيل يتقيّد بما تقتضيه الوكالة وينصرف إلى ما كان من التجارات المتعارفة بمصلحة المال.

وعليه فما يظهر من السيد الماتن من

ابتناء لزوم رعاية مصلحة المال على حি�ثية الوكالة، ففي غير محله.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 115

### (مسألة 10): إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح و الخسارة على الشريكين على نسبة مالهما

#### اشارة

(1)، فإن تساوي تساوياً فيهما، وإن لا يتفاصلان حسب تفاوته؛ من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوي فيه أو الاختلاف.

#### تقسيم الربح و الخسارة بين الشريكين

(1) ـ وذلك لقاعدة تبعية النماء و الربح لأصل المال. كما علل بذلك الشهيد في المسالك؛ حيث قال: «لا ريب أنَّ الربح تابعٌ لرأس المال؛ لأنَّه نماءٌ، فإذا كان مال أحدهما أزيد من مال الآخر، فله من الربح بنسبة ماله وإن عملاً معاً؛ لتراضيهما بذلك على وجهٍ لا يخالف المشروع؛ حيث جعلا الربح تابعاً للأصل»<sup>(1)</sup>.

ولاـ خلاف في ذلك بين فقهائنا، بل ادعى عليه في الجواهر<sup>(2)</sup> الإجماع بقسميه. نعم، نسب الشهيد: الخلاف إلى بعض العامة؛ حيث قال: «و خالف في ذلك بعض العامة»<sup>(3)</sup>.

(1)ـ مسالك الأفهام 4: 311.

(2)ـ جواهر الكلام 26: 300.

(3)ـ نفس المصدر.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 116

...

هذا إذا عملا معاً. وأما إذا عمل أحدهما مع تساوي المالين، فمقتضى السيرة العقلانية و ارتكازهم كون سهم العامل أكثر؛ لأنَّهم يرون للعمل أيضاً حظاً من الربح، كما قلنا في باب المضاربة. وأما قاعدة تبعية الربح للمال، فلم ترد في آية أوروايةٍ، حتى نتمسّك بإطلاقها، كما أشرنا هناك، بل إطلاق هذه القاعدة مخالف للسيرة العقلانية في مثل المضاربة و الشركة و المزارعة و المسافة مثلاً فيه مالك و عامل. وأما

النماء فقياسه بالربح مع الفارق وذلك لأنّ النماء جزءٌ من المال، ولا منشأً لتوليده إلّا أصل المال، بلا فرق بين المتّصل والمنفصل. وهذا بخلاف

الربح، فإنه مال آخر يحصل بالتجارة والبيع والشراء والإجارة ونحوها، ولكلّ من رأس المال والعمل في توليده دخلٌ، بل ربما يكون للعمل حظ أكثر في حصوله. وقد جرت سيرة العقلاة على استحقاق العامل حظاً من الربح بزيادة عمله، كما أنّ للمالك حظاً منه بزيادة ماله.

ومن هنا قلنا في كتاب المضاربة أنّها ليست خلاف مقتضي القاعدة؛ نظراً إلى جريان السيرة العقلائية عليها. وقلنا إنّ نصوص المضاربة إمضاءً لما جرت عليه سيرتهم.

هذا مقتضي القاعدة. ولكن المستفاد من نصوص المقام خلافها؛ حيث دلت نصوص عقد التشاريك «1» على كون الربح والخسران بين الشركيين، مع فرض كون العمل لأحدهما وإنّ الفقهاء تسامموا على ظهور تعبير «الربح بينهما» في التصيف وعليه فيعلم من هذه النصوص نفي استحقاق حظ من الربح بالعمل في باب الشركة عند الشارع. وهي وإن وردت في عقد التشاريك، ولكن المقام من قبيله من جهة أصل حقيقة الشركة وملك استحقاق الربح. مع أنّه لا خلاف بين الفقهاء في بسط

---

(1)- وسائل الشيعة 19: 5، كتاب الشركة، الباب 1.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 117

...

---

الربح والخسران عند الإطلاق نسبة المالين.

ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فإن جعل الزيادة للعامل منهمما أو لمن كان عمله أزيد صحّ بلا إشكال (1)،

### لو شرط تفاوت الربح مع تساوي المالين أو بالعكس

(1) 1- ووجه في نفي الإشكال في ذلك أولاً: أنّه مقتضي العدل بعد تساوي المالين. وثانياً: حصول الاتفاق وعدم الخلاف في ذلك، كما قال في الجواهر: «بل لا خلاف فيه بينهم على ما اعترف به جماعة» «1».

لكن قال في الشرائع- بعد الحكم بصحته-: «إنه بالقراض أشبه». وأشكل عليه في الجوادر<sup>(2)</sup>. أولاً: بعدم قصد القراض، وثانياً: بعد تماميته فيما إذا عملا معاً و كان عمل أحدهما أكثر، و ثالثاً: بعدم كون رأس المال من النقود. و كلامه متين و إشكاله وارد.

وعلي أي حال لا إشكال في صحة اشتراط الزيادة للعامل من الشريكيين أو لمن كان له عمل أكثر.

وقد وجّه السيد الخوئي الصحة في المقام برجوع الشرط المذبور في المقام إلى اشتراط عقد المضاربة في ضمن عقد الشركة، و هذا يخالف ما يظهر من صاحب الشرائع؛ حيث إنّ ظاهر قوله: «إنه بالقراض أشبه» أنّ نفس عقد الشركة المشروط بذلك من قبيل المضاربة، ولكن ظاهر كلام هذا العَلَم أنّ عقد الشركة على ما هو

---

(1)- جواهر الكلام 26: 301.

(2)- نفس المصدر: 302.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 118

...

---

عليه، إلا أنّ مرجع الاشتراط فيه إلى اشتراط عقد المضاربة.

ثم إنّ هذا العَلَم أجاب عن إشكال صاحب الجوادر بنفي محدود عدم كون رأس المال من النقود. و علل ذلك بأنّ اعتبار كون رأس المال من النقدين - لو تمّ في المضاربة - فهو إنما في المضاربة المستقلّة، دون ما إذا كان في ضمن عقد الشركة مثل المقام. وبين السرّ فيه أنه لا دليل على اعتبار ذلك هناك إلا الإجماع. و هو دليل ليس و حجّة في القدر المتيقّن منه، و القدر المتيقّن منه ما إذا كانت المضاربة مستقلّة، فهو قاصر عن إثبات اعتباره فيما إذا كانت المضاربة في ضمن عقد الشركة. هذا مضافاً إلى تحقق الإجماع على جواز اشتراط ذلك في المقام.

وفيه: أنه لو ثبت اعتبار قيد أو شرط في

صحة معاملة بأي دليل فإنّما هو ثابت لطبيعي تلك المعاملة و ماهيتها. و ما اعتبر في ماهية معاملة، لا يسقط اعتباره فيها باشتراطها في ضمن عقد آخر. فهل ترى لو اشترط بيع شيء في عقد إجارة أو عكسه أن يسقط لذلك بعض شرائط الإجارة أو البيع؟! فكذلك الكلام في المقام.

هذا، مع أنّ من أهم أركان المضاربة كون المال من أحدهما و العمل من الآخر. و المال في الشركة لهما معاً، كما أنّ العمل ربما يكون منهما معاً. فهي خارجة عن حقيقة المضاربة.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 119

و إن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد، ففي صحة العقد و الشرط معاً، أو بطلانهما، أو صحة العقد دون الشرط، أقوال أقوالها أولها (1).

### لو جعلت الزيادة لغير العامل أو ذي العمل الأكثر

(1) 1- مقصوده تقوية القول بصحة الشرط و العقد معاً، كما اختاره صاحب العروة «1». وهذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة. وقد اختار هذا القول السيد المرتضى في الانتصار «2»، والعالمة في التذكرة و التحرير و التبصرة و المختلف. و نقله أيضاً في المختلف «3» عن والده وعن ظاهر ابن الجنيد. و وافقه ولده فخر المحققين «4». كل ذلك نقله الشهيد في المسالك «5» و المحقق الكركي في جامع المقاصد «6» و المحدث البحرياني «7» و غيره «8».

و قد اختار في الجوادر الصحة حينئذ مطلقاً، حتى إذا لم يعمل الشركوان، بل نمي المال في نفسه، فشرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو شرط تساويه مع اختلافهما. وبذلك أشكل علي العالمة وغيره من اشتراط الصحة بعملهما

(1)- العروة الوثقى 5: 280.

(2)- الانتصار: 227.

(3)- مختلف الشيعة: 479.

(4)- إيضاح الفوائد 2: 301.

(5)- مسالك الأفهام 4:

(6)- جامع المقاصد 8: 24.

(7)- الحدائق الناضرة 21: 163.

(8)- رياض المسائل 9: 60؛ مفتاح الكرامة 7: 401؛ جواهر الكلام 26: 300.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 120

...

أو عمل أحدهما. قال في الجواهر- بعد بحث طويل في ذلك وتوجيه القولين الآخرين-: «هذا كله مماثلة مع الخصم، وإلا فالمتوجه الصحة مطلقاً، حتى إذا لم يعملا، بل نمي المال في نفسه، فما في القواعد من اشتراط الصحة بذلك- قال: ولو شرط التفاوت مع تساوي الماليين أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا أو أحدهما؛ سواء شرطت الزيادة له أو للآخر- في غير محله؛ ضرورة انحصر السبب في استحقاق الزيادة فيما فرضه بالشرط المتحقق في الصورتين كما هو واضح، وبذلك كله ظهر لك ما في كلام جملة من الأصحاب كالكركي وثاني الشهيدين وأتباعهما» «١».

القول الثاني: بطلان الشرط وعقد الشركة معاً. وقد ذهب إليه الشيخ الطوسي «٢» وصاحب الشرائع وابن إدريس في السرائر وجماعة آخرون منهم ابن البراج في جواهر الفقه «٣» والمحقق الكركي في جامع المقاصد «٤» وشرح الإرشاد واللمعة والمفاتيح.

القول الثالث: ما حكى عن الغنية والنافع وجامع الشرائع. وفي المسالك: قال به أبو الصلاح الحلبي. وهو صحة الشركة دون الشرط، وكون شرط الزيادة إباحة لها و جواز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية. فإنه- بعد ذكر شروط صحة عقد الشركة- قال: «إذا تكاملت هذه الشروط، انعقدت الشركة وأوجبت لكل واحدٍ من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه. فإن اصطلحوا في الربح على

(1)- جواهر الكلام 26: 302.

(2)- المبسط 2: 349؛ الخلاف 3: 332.

(3) - جواهر الفقه: 73، المسألة 247.

(4) - جامع المقاصد 8: 25.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 121

...

---

أكثر من ذلك، حلّ تناول الزيادة بالإباحة، دون عقد الشركة. ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة. وإن اشترط في عقد الشركة تقاضل في الوضيعة، صحّت الشركة وبطل الشرط وكان الوضيعة بحسب الأموال، إلا أن يتبرّع أحد الشركين على الآخر. فإن كان أحد الشركين عاملًا في البضاعة فجعل له الآخر فضل الربح بإزاء عمله، لم يمض الشرط وكان للعامل أجر عمله و من الربح بحسب ماله. وإن كانوا متساوين في العمل لم يكن لأحدهما أجرٌ»<sup>1</sup>.

وقد اختار هذا القول السيد الخوئي<sup>2</sup>.

وقد استدل السيد الخوئي<sup>3</sup> للقول الثالث- وهو صحة عقد الشركة و فساد الشرط بما حاصله: أن اشتراط الزيادة لغير العامل أو لغير ذي العمل الأكثر، وإن لا ينافي مقتضي عقد الشركة، إلا أنه مخالف للسنة الدالة على تبعية النماء والربح للمال، فهو شرط مخالف للسنة فيصير فاسداً دون عقد الشركة.

وقال في بيان ذلك ما لبّه: إن مقتضي السنة كون الربح لصاحب المال؛ لما دلت عليه من تبعية الربح للمال في الملكية.

فإذا كان الربح المستشرط كونه لغير صاحب المال، موجوداً بالفعل و داخلًا في ملك الشارط- كما لو كان ربحاً لتجارة سابقة- فلا مانع من اشتراط كونه للغير؛ لأنَّ المالك مسلطٌ على ماله يتصرف فيه كيف شاء.

وأما إذا لم يكن موجوداً بالفعل- كما هو مفروض المسألة- يكون اشتراط ملكيته للغير من قبيل تملّيك المدعوم. ومن المسلم اعتبار كون ما يراد تملّيكه

---

(1) - الكافي في الفقه: 343.

(2) - المبني في شرح العروة الوثقى 31:

(3) نفس المصدر: 259-258.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 122

...

موجوداً حال الاشتراط و داخلاً في ملك الممْلُك . ومن هنا لا يصح تمليك المعدوم.

و لأجل ذلك لم يتوقف أحدٌ في بطلان هذا الشرط في ضمن عقد البيع؛ لأن يشترط البائع على المشتري في بيع عقد الدار أن يكون أرباح بستانه له . ومن الواضح عدم كون الشرط مشرّعاً، بل إنما تدل أدلة الشرط على لزوم الوفاء به إذا كان في نفسه مشروعًا سائغاً غير مخالف للكتاب والسنة . فلا مناص إداً من تحكيم قاعدة تبعية الربح للمال.

ولا يخفى أن ظاهر كلام هذا العلم وإن يرجع إلى الاستدلال في المقام بوجهين مستقللين . أحدهما: قاعدة التبعية . والآخر: قاعدة تمليك المعدوم .

ولكن التأمل يقضى برجوع الوجه الأول إلى الثاني، بل الاستدلال يتوقف على الوجه الثاني، وإلا فقاعدة التبعية تقتضي خلاف مطلوب هذا العلم .

بيان ذلك: أن قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» تقتضي جواز جميع تصرفات المالك على ماله وما يتبعه من النماءات والأرباح؛ لأن الفرع تابع للأصل و الربح تابع للمال . فإذا كان مسلطاً على ماله فكذلك على ما هو تابع له . فكما يجوز تصرفه في عين ماله، فكذلك يجوز تصرفه في ما يتبعه من النماءات والأرباح بمقتضي قاعدة السلطة .

ولكن لما كان الربح الحاصل بتجارة المال معدوماً حين إنشاء عقد الشركة، وليس من قبيل ما كان منشؤه بيد الإنسان في كل آن، كما في منفعة العمل الذاتية في إجارة الأشخاص - لما بيته سابقاً أنها في حكم المال - ولما كان من شرط صحة تمليك الشيء كونه مملوكاً للملك، والمعدوم لا وجود له حتى يكون مملوكاً

فلا يصح تملك حصة من الربح - الحاصل بالتجارة بالمال المشترك في المستقبل - لأنها معدومة غير قابلة للتمليك والتملك.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 123

...

---

وعلي أي حال فساد هذا الشرط لا يوجب فساد عقد الشركة؛ نظراً إلى ما حقق وثبت في محله من عدم فساد العقد بفساد الشرط.

ثم إن هذا العلم رد التفصيل بين شرط ملكية أحدهما الزيادة ابتداءً وبنفس العقد؛ بأن ينتقل المقدار الزائد إليه قبل أن يدخل شيء منه في ملك الشريك الشارط، فيحکم ببطلانه لمخالفته للسنة، وبين شرط تملكه لها بعد دخوله في ملك الشريك ولو آناً ما فيصح؛ نظراً إلى عدم منافاة الثاني لقاعدة التبعية.

وعلى رد ذلك بأن شرط الفعل أيضاً يتضمن تملك المدعوم حال الاشتراط، وإن لا ينافي قاعدة تبعية الربح لأصل المال.

ثم استدل لإثبات مرامه، من صحة العقد مع فساد الشرط - مضافاً إلى ما بني عليه من مقتضي القاعدة، من عدم بطلان العقد بفساد الشرط -  
بصحيحه

رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربحنا فيها فملك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا بأساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية» «1».

بتقرير أن المشار إليه بهذا في قوله عليه السلام:

«لا أرى بهذا بأساساً»

هو الشرط.

و ظاهره فساد الشرط؛ لدلالة ما ورد فيها من تعليق نفي البطل على طيبة نفس صاحب الجارية على ذلك؛ حيث إن لو كان الشرط صحيحًا لم يكن وجهاً لاعتبار طيب النفس، بل لكان الشرط نافذاً مطلقاً و كان صاحب الجارية مجبوراً عليه، سواءً أطابت نفسه أم لا.

وليس المشار إليه نفس العقد. و

ذلك لأنّ حصول طيب نفس صاحب الجارية أمرٌ مفروغ عنه؛ لفرض إقامته على عقد التشريك، فلا معنى لتعليق جواز العقد

---

(1)- وسائل الشيعة 19: 7، كتاب الشركة، الباب 1، الحديث 8.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 124

...

---

علي طيب نفسه بعد فرض كونه هو الذي أقدم على العقد.

هذا، ولكن في استشهاده بهذه الصحّحة ما لا يخفى؛ إذ الصحّحة تدلّ بوضوح على صحة الشرط؛ نظراً إلى وضوح ظهور قوله عليه السلام:

«لا أرى بهذا بأساً»

في صحة الشرط - وهو شرط عدم كون شيءٍ من الوضيعة عليه - وأما قوله عليه السلام:

«إذا طابت ... »

فهو بيان لاعتبار كون الاشتراط المذكور عن طيب نفس صاحب الجارия، وعدم كفاية مجرد ذكر الشرط لفظاً والمقصود أنه إذا رضي بذلك الشرط الذي يضرره فاشترطه باختياره وإرادته فلا بأس. وهذا التعبير في الجواب عن السؤال المذكور في مثل هذا المورد متعارفٌ. وليس المراد به التعليق حقيقةً، فلا يضرّ بصحّة الشرط.

### تصحيح الشرط بنحو شرط الفعل

وها هنا صورة من الاشتراط لا يستلزم محدود تملك المعدوم. وهي اشتراط هبة مقدار من الربح لأحدهما - زائداً عن استحقاقه - بنحو شرط الفعل. بأن يتلزم بهذا الاشتراط فعل تملك ذلك المقدار عند حصول الربح. فلا يلزم حينئذ محدود تملك المعدوم؛ لعدم كون التملك فعلياً حال كون الربح معدوماً، بل إنّما هو حاصل بعد حصول الربح وتحقّقه في الخارج، إلا أنّ الالتزام بذلك فعليّ بنفس الاشتراط.

بل يمكن دعوي ظهور اشتراط زيادة الربح لغير العامل أو لمن كان عمله أقلّ في الاشتراط بهذا المعنى؛ لأنّ المتفاهم العرفي بعد وجود القرينة الصارفة الارتكازية العقلائية - بل العقلية - على امتلاع تملك المعدوم وخروجه عن مراد طرف الشرط. وهذه

القرينة الارتكازية العرفية تعطي الظهور للاشتراط المزبور في المعنى الآخر؛ أي شرط فعل تملك الربح عند حصوله.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 125

...

---

ويمكن تصحيح هذا الشرط أيضاً بنحو آخر، وهو كون الاشتراط راجعاً إلى تعلق التملك الفعلي بالربح الموجود في ظرف تحققه. وهذا يرجع في الحقيقة إلى تعليق متعلق التملك، لا التعليق في نفس التملك حتى تأتي شبهة استحالة التعليق في إنشاء التملك. كما يمكن تصحيح التعليق في العقود ودفع شبهة استحالة التعليق في العقود بهذا النحو.

وحاصل هذا الوجه أن التملك فعلي وينشأ بنفس الاشتراط، إلا أنه تعلق بالربح الحاصل الموجود في ظرف وجوده عند ما حصل بالاتّجار، وإن شئت فقل: إن متعلق التملك إنما هو معلق على تحققه وجوده الخارجي، لا نفس التملك.

وهذا التصحيح أوفى بالمتناهيم العرفي وأقرب إلى ارتکاز أهل العرف من توجيه الاشتراط المزبور بشرط الفعل.

والشاهد على ذلك أنه لا يتضرر الشرك المشروط له بعد حصول الربح تملك الشارط القدر الرائد له، بل يراه داخلاً في ملكه بمجرد حصوله ويتملكه من دون انتظار لتملكه من جانب الشارط. وهذا الارتكاز يكشف عن حصول التملك بنفس الاشتراط وأنه كان فعلياً. وعليه فالظاهر عرفاً من الاشتراط المزبور ما قلناه.

ولفرق في ذلك بين اشتراطها للعامل أو لغيره، ولا بين اشتراطها لمن كان عمله أكثر أو أقل. فالمحذور المزبور مرتفع في كلتا الصورتين، ولو لا حل هذه العویصة بالتوجيه الذي ذكرنا، فلا مناص منها في كلتا الصورتين بلا فرق بينهما، اللهم إلا أن تخرج الصورة الأولى - أي صورة اشتراطها للعامل أو أكثر عملاً - بالإجماع.

دليل تحرير الوسيلة

...

---

و عليه فكما يصح عقد الشركة، فكذلك يصح اشتراط تخصيص مقدار من الربح بأحد الشركين، من دون أي محذور. و لا ملزم لنا حينئذٍ لتصحّح الشرط أن نلتتجي إلى التمسك بعدم سرابة الفساد من الشرط إلى العقد، كما التجأ إليه هذا العَلَم.

### دليل بطلان العقد و الشرط كليهما

و قد استدل الشهيد في المسالك «1» ببطلان العقد و الشرط كليهما في المقام.

أولاً : بأن الصحة بحاجة في إثباتها إلى دليل، و هو منتف في المقام؛ لأن أسباب الملك معدودة و ليست عقد الشركة منها. و لم يقع اشتراطها في عقد معاوضة حتى تضم إلى أحد العوضين، و لا عقد هبة في البين ليقتضي ملكيتها.

و عليه فيكون اشتراطها من قبيل اشتراط كون مال للغير بغير سبب ناقل للملك، مثل ما لو دفع إليه دابة للكراء مبنياً على كون الاجرة الحاصلة لهما، فيبطل العقد المتضمن لذلك؛ حيث لم يقع سهم الشخص المدفوع إليه الدابة في مقابل عوض، بل يرجع إلى الجمع بين العوض والمعوض. و ما نحن فيه من هذا القبيل في الحقيقة. فلا يندرج في الأمر بالإيفاء بالعقود، و لا في عموم

«المؤمنون عند شروطهم».

و ليست الشركة تجارة لكي تصح لأجل حصول التراضي باندراجها في آية التراضي، إلا أن يكون الشرط للعامل فيكون معاوضةً و تجارة؛ نظراً إلى وقوع الزيادة بإزاء العمل حينئذٍ.

و ثانياً: بأنه أكل المال بالباطل؛ لأن الزيادة لا عوض في مقابلها لكي تقع

---

(1)- مسالك الأفهام 4: 312

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 127

...

---

بازائها؛ لفرض عدم كونها بإزاء عمل «1».

إن قلت: التصرف في مال الغير إنما يكون حراماً وأكلاً بالباطل إذا لم يكن برضنا المالك وطيب نفسه. وأمّا إذا كان بطيب

نفسه ورضاه- كما في المقام- فلا يكون حراماً.

قلت: ليس مقصود الشهيد حرمة أصل التصرف؛ لوضوح ارتفاعها بإذن المالك ورضاه وإباحته للتصرف، بل مراده منع جواز التصرف المالكي المتوقف على حصول التمليلك، كما هو المراد من قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (2)؛ لأنّ من الواضح جواز التصرف في مال الغير بإذنه ورضاه وإباحته كتصرف الضيف في مال المضيـف، بل مطلق موارد التصرف في مال الغير عند رضاـه وطـيب نـفسـهـ، مع عدم صـدقـ عنـوانـ التجـارـةـ وـالـمعـاوـضـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ المـوارـدـ.

---

(1)- قال قدس سره في تعليـلـ فـسـادـ العـقـدـ وـالـشـرـطـ: لـانـتـفـاءـ دـلـيـلـ عـلـيـ الصـحـةـ، وـلـأـنـهـ أـكـلـ مـاـلـ بـالـبـاطـلـ، لـأـنـ الزـيـادـةـ لـيـسـ فـيـ مـقـابـلـهاـ عـوـضـ، لـأـنـ الفـرـضـ آـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـقـابـلـهـ عـمـلـ، وـلـأـنـ اـشـرـاطـهـ فـيـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ لـتـضـمـ إـلـيـ أـحـدـ عـوـضـينـ، وـلـأـنـقـضـيـ تـمـلـكـهـاـ عـقـدـ هـبـةـ، وـالـأـسـبـابـ الـمـثـمـرـةـ لـلـمـلـكـ مـعـدـوـدـ، وـلـيـسـ هـذـاـ أـحـدـهـ، فـيـكـونـ اـشـرـاطـهـ اـشـرـاطـاـ لـتـمـلـكـ شـخـصـ مـاـلـ غـيـرـهـ بـغـيرـ سـبـبـ نـاقـلـ لـلـمـلـكـ، كـمـاـ لـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ دـاـبـةـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ، وـالـحـاـصـلـ لـهـمـاـ، فـيـطـلـ عـقـدـ مـتـضـمـنـ لـهـ؛ إـذـ لـمـ يـقـعـ التـرـاضـيـ بـالـشـرـكـةـ وـالـإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ، إـلـاـ عـلـيـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ وـقـدـ تـبـيـنـ فـسـادـهـ، فـلـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـإـيـفاءـ بـالـعـقـودـ، وـلـاـ فـيـ «ـالـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»ـ. وـلـيـسـ الشـرـكـةـ تـجـارـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ لـلـعـاـمـلـ، وـجـواـزـهـ مـسـلـمـ، فـلـاـ تـتـنـاـولـهـ آـيـةـ التـرـاضـيـ. وـهـذـاـ يـتـمـ مـعـ دـمـرـ زـيـادـةـ عـمـلـ مـمـنـ شـرـطـتـ لـهـ الزـيـادـةـ وـإـلـاـ لـكـانـ مـعـاـوـضـةـ وـتـجـارـةـ، وـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـ، فـيـنـبـغـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ تـقـيـيدـ الـجـواـزـ بـذـلـكـ. مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ 4: 312.

- (2)

...

---

وفيه: أَنَّا نمنع عدم كون عقد الشركة من قبيل التمليك، و إِلَّا كيُف يدخل نصف مال كُلٌّ منهما في ملك الآخر و يتحقّق الإشاعة في ملكية جميع أجزاء المال لهما؟! فعقد الشركة في الحقيقة يتضمن قصد تمليك كُلٌّ منهما نصف ماله للآخر، وبذلك تحصل لهما ملكية جميع أجزاء المال المشترك على وجه الإشاعة، فما من جزءٍ منه إِلَّا و هو ملك لهما معاً. وهذه الملكية الإشاعية، وإن حصلت بنفس المزج و نحوه من سائر أسباب الشركة، إِلَّا أَنَّه لِمَا تعلّق القصد بها بإنشاء عقد الشركة يصير بذلك تمليكاً معاوضياً.

بمعنى أَنَّهما يتراضيان بالملكية الإشاعية على أن يدخل نصف مال كُلٌّ منهما في ملك صاحبه متقابلاً و على وجه المعاوضة. و إن شئت فقل: يقصد كُلٌّ منهما أن يدخل نصف ماله في ملك الآخر بإزاء دخول نصف مال صاحبه في ملكه. و إنشاء عقد الشركة مبنيٌ على هذا القصد بشهادة الوجдан والارتکاز و المتفاهم العرفي من إنشاء عقدها بمثل قولهما: «اشتركتنا أو شاركتنا».

و عليه فعقد الشركة من قبيل المعاوضة و التجارة في الحقيقة. و ذلك لأنَّ كُلَّ واحد من الشركاء يقصد بإنشاء عقد الشركة كون نصف ماله لشريكه بإزاء دخول نصف مال شريكه في ملكه. نعم لا- يتلفظان بهذا التمليك، إِلَّا أَنَّه مطوي و منوي في قولهما: «تشاركتنا أو اشتراكنا» بالارتکاز و حسب المتفاهم العرفي. و هذا من إحدى فوائد إنشاء عقد الشركة الدافعة لمحدود اللغة. فتصير الشركة به عقداً معاوضياً.

وبعبارة أخرى: يكشف إنشاء عقد الشركة عن تعلق رضاهما المعمالي بالشركة؛ بأن يدخل نصف ماله في ملك شريكه بالإشاعة بإزاء دخول

نصف مال شريكه في ماله على الإشاعة. فإنّ بهذا الالتزام المعاملبي والرضا المعاوضي - الذي هو روح الشركة العقدية - يصير عقد الشركة معاوضياً.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 129

...

---

والعجب من الشهيد أنه ينكر كون عقد الشركة من أسباب الملك، مع أنه يعترف قطعاً بحصول الملكية المشاعة حقيقةً للشريكين في جميع أجزاء المال المشترك بنفس عقد الشركة. فهل هي إلا ملكية جديدة حاصلة بعد عقد الشركة ولم تكن من قبل، ولا سيما بناءً على عدم اعتبار الامتزاج في عقد الشركة.

وبما بيّناه اتّضح وجه عدم كون التصرّف في الزيادة المنشورة من الربح لغير العامل أكلاً بالباطل؛ نظراً إلى صحة الشرط، بل لزوم الوفاء به لوقوعه في ضمن عقد شرعي.

### مقتضي التحقيق في المقام

فتحصل أنّ مقتضي التحقيق صحة عقد الشركة في مفروض المسألة مطلقاً، سواءً أقلينا بفساد الشرط المذبور أم قلنا بصحته.

وأمّا الشرط نفسه، فإذا كان على نحو شرط النتيجة يفسد مطلقاً، من دون فرق بين نحويه المشار إليها في التفصيل الذي ردّه السيد الخوئي آنفاً؛ نظراً إلى لزوم محذور تملك المعدوم في التحوين منه.

وأمّا إذا كان على نحو شرط الفعل، أو كان راجعاً إلى تعلُّق التملك الفعلي بالربح المتحقق في ظرفه - الذي مرّجه إلى تعليق متعلق التملك - باليبيان المتقدّم منا، فلا إشكال في صحته كما قلنا.

فحاصل التحقيق: صحة العقد مطلقاً في المقام، وصحة الشرط المذبور إذا كان على نحو شرط فعل تملك الزائد عند حصول الربح. فالحق مع السيد الماتن قدس سره على نحو الذي فصلناه.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 130

### [بعض خصوصيات الشركة]

(مسألة 11): العامل من الشريكين أمين

### إشارة

(1)، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط. وإن ادعى التلف قبل قوله (2).

---

## العامل من الشريكين أمين

(1) قال العلامة في القواعد: «الشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده، إلا ببعد أو تفريط». وعلّمه في جامع المقاصد «[1]» بأنه وكيل عن جانب شريكه.

ويفهم من كلام صاحب الشرائع تعليل عدم ضمانه بأنه أمين؛ حيث قال:

«ولا يضمن الشريك ما تلف في يده؛ لأنّه أمانة، إلا مع التعدي أو التفريط في الاحتفاظ». وفي الجواهر «[2]» نفي الخلاف والإشكال عن ذلك والدليل على ذلك- بعد التسالم- ما دلّ من النصوص على نفي الضمان عن الأمين. وأمّا كون العامل أميناً فهو ثابت بالوجدان العرفي مع دلالة النصوص على ذلك أيضاً «[3]».

(2) يُحتمل في مقصود السيد الماتن من هذه الفقرة وجهان:

الأول: كون مراده صورة تخاصم

الشريكين في أصل تلف المال المشترك بيد العامل فيدعى العامل وينكره شريكه فيقبل حينئذ قول العامل؛ لأنّه أمين ولا يطالب بالبيئة. وهو كذلك ما دام لم يكن متّهماً، لما دلّ من النصوص على عدم قبول قوله إذا كان متّهماً وقد سبق البحث عن مفاد هذه النصوص في كتاب المضاربة.

---

(1)- جامع المقاصد 8: 27

(2)- جواهر الكلام 26: 308

(3)- راجع وسائل الشيعة 19: 155، كتاب الإجارة، الباب 32 و 19: 79، كتاب الوديعة، الباب 4 و 19: 96، كتاب العارية، الباب 3.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 131

وكذا لو ادعى الشريك عليه التعدي والتفريط وقد أنكر (1).

الثاني: أن يكون مقصوده دعواه التلف بمعنى عدم إتلافه بالتعدي والتفريط؛ لأنّه الظاهر من لفظ التلف. فحينئذ قول العامل وإن يكن دعوي بحسب متن كلامه و لفظه، إلا أنّ مصبه و مرجعه إلى إنكار التعدي والتفريط. فهو يدعى في الحقيقة تلف المال بغير تعديه وتفرطه. و مرجع ذلك إلى إنكار التعدي والتفريط.

والاحتمال الثاني هو الأنساب إلى عنوان المسألة بأنّ العامل لا يضمن التلف، إلا مع التعدي والتفريط. فإنّ ذيل المسألة تقرير على صدرها.

(1)- وقد نفي الخلاف والإشكال في الجواهر عن قبول قوله مع يمينه. ولكنّه عللّه بأنه منكر، والبيئة على المدعى واليمين على من أنكر؛ هذا.

### لما ذا يكون على العامل اليمين في قبول إنكاره؟

ولكن يخطر بالبال في البداية أنّ قاعدة المدعى والمنكر لا تجري في حق العامل، بل إنّما هي المرجع في غيره. وذلك لأنّ وجه تقديم قوله إنّما هو كونه أميناً، والأمين مقبول قوله و مصدق في دعواه مطلقاً، سواءً كانت

في أصل التلف أو في مقداره. و ذلك بدليل النصوص المتوترة و اتفاق الأصحاب، من دون فرق في ذلك بين ما راجع قوله إلى الداعي و صدق عنوان المدعى عليه، وبين رجوعه إلى الإنكار و دخوله في عنوان المنكر. وقد سبق ذكر هذه النصوص و تحقيق مفادها في كتاب المضاربة.

و عليه فالآمين لا يحتاج لإثبات دعواه إلى البينة، بل يكتفي بيمنيه؛ بخلاف غير الآمين؛ فإنه يحتاج في إثبات دعواه إلى البينة. فالاستناد إلى قاعدة المدعى والمنكر في مورد الآمين في غير محله.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 132

...

---

وكذلك الكلام في الحاجة إلى اليمين إذا كان العامل منكراً؛ نظراً إلى عدم جريان قاعدة «و اليمين على من أنكر» في حق العامل المنكر؛ لأنَّه أَمِينٌ مُصْدَّقٌ في قوله مطلقاً، سواءً أكان مدعياً أم منكراً.

ولكنَّ الفقهاء مع ذلك قد حكموا بلزم اليمين على العامل، وإن كان أَمِيناً كما في الجواهر (١) وغيره، بلا فرق بين كونه مدعياً أو منكراً. ولا يخفى عليك أنَّه منافاة في البين. و السرُّ في ذلك أنَّ مقتضي كونه أَمِيناً يُنفي الضمان عنه فيما إذا تلف ما بيده من غير تعدٍ و تقريرٍ، بخلاف غير الآمين، فإنَّه يضمن مطلقاً.

و أمَّا إثبات كون التلف بغير تعدٍ و تقريرٍ، فهو بحاجة إلى الدليل، و كونه أَمِيناً لا يُعنيه من ذلك. و لمَّا يرجع قوله إلى إنكار التعدي و التقرير من جانبه مطلقاً - ولو كان بصورة الداعي ظاهراً - فعليه أن يحلف لإثباته؛ لأنَّه منكر، و اليمين على من أنكر. نعم بعد ما ثبت عدم التعدي و التقرير بيمنيه يُنفي عنه الضمان بمقتضي كونه أَمِيناً. بخلاف

ما لو لم يكن أميناً، حيث لا ينفع إثبات عدم تقريره باليمين لففي الضمان عنه؛ لأنَّه ضامن مطلقاً، وإن تلف ما في يده بغير تقريره و تعدديه. وعلىيه فقاعة «المدعى والمنكر» إنما ثبتت موضوع قاعدة «لا ضمان على الأمين»، وهو التلف بغير تعدٌ و تقرير.

و اتضحت مما بيَّناه وجه حكمهم بيمينه لإثبات دعواه، وهو رجوع دعواه في الحقيقة إلى إنكار التقرير والتعدّي من جانبه.

---

(1) - جواهر الكلام 26: 308

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 133

#### (مسألة 12): عقد الشركة جائز من الطرفين

##### اشارة

(1)، فيجوز لكلّ منهما فسخه فينفسه.

---

الشركة عقد جائز

(1) - قد اشتهر التعبير بذلك بين الفقهاء، كالمحقق الحلبي والعلامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهم. بل عن العنية والتذكرة الإجماع عليه. و هل الجواز ها هنا بمعنى زوال أصل الشركة بالفسخ، أو بمعنى جواز رفع الإذن و مطالبة القسمة لكلّ من الشركين؟ ينبغي فيه التحقيق.

قال العلامة في القواعد: «ويجوز الرجوع في الإذن و المطالبة بالقسمة؛ إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين» «1».

و علّه في جامع المقاصد بقوله: «لما كانت الشركة عبارة عن توكيل و توكل، كان فسخها جائزًا من الطرفين كالوكالة، فمتى رجعا عن الإذن انفسخت من الجانبين» «2». و ظاهره فسخ أصل الشركة لظهور التعليل في انتفائها و زوالها بالفسخ كزوال التوكيل به.

---

(1) - قواعد الأحكام 2: 327

(2) - جامع المقاصد 8: 22

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 134

...

---

وقال في الشرائع: «ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، لأنها غير لازمة»<sup>(1)</sup> وقال في المسالك في شرحه: «الشركة بمعنيها غير لازمة»<sup>(2)</sup>.

و مقصوده من المعنيين الشركة العقدية وغيرها. ثم استظهر من قول المحقق:

((و

المطالبة بالقسمة» غير العقدية، بل جعلها من أحكام الشركة. و من قوله:

«الرجوع في الإذن» العقدية.

ثم جعل الأنسب في قوله: «غير لازمة» أن يكون إشارة إلى العقدية.

ولكن يظهر من الجواهر<sup>(3)</sup> أن الجواز في المقام إنما هو بمعنى الرجوع عن الإذن في التصرف. وذلك لأن عقد الشركة تارة: يراد به التزام كلّ واحد من الشريكين بإذن صاحبه بالتصرف في سهمه. فهذا في الحقيقة ليس عقداً، بل من أحكام الإذن. وإنّه ليس من العقود قطعاً، نحو الإذن في دخول الدار وأكل الطعام، بل لو جعل الإذن في المقام عقداً، فليس إلا وكالة، لا شركة.

وآخر: يراد به إنشاء الشركة بمثل صيغة: «اشتركنا»، أو «شاركنا». وإنّه عقد لازمٌ لا ينافي بطلان الشركة بالقسمة، كما لا ينافي لزوم البيع الإقالة<sup>(4)</sup>.

وحاصل كلامه: أن الذي هو عقد جائز من الطرفين وينفسخ، هو عقد الشركة المنشأ للإذن في التصرف، بل ليس عقداً في الحقيقة وإنما هو مجرد إذن في التصرف. فلما كان ثبوته بالإذن يزول بالفسخ، فلا يجوز حينئذ لهما التصرف في المال المشترك.

---

(1)- شرائع الإسلام 2: 107.

(2)- مسالك الأفهام 4: 315.

(3)- جواهر الكلام 26: 306.

(4)- راجع جواهر الكلام 26: 302.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 135

...

---

وكلامه- مع ما له من المتناء- لا يخلو من مناقشة. وهو أن عقد الشركة لو كان بمعنى التزام كلّ من الشريكين إذن الآخر بالصرف في ماله لا مانع من إطلاق عنوان العقد عليه. وأما لو كان بمعنى سبب الملكية الإشاعية أو الإشاعة في الملكية، فلا يمكن الالتزام بسيبيته لذلك؛ لفرض حصول الإشاعة في الملكية بالمزج ونحوه، فلا معنى لسيبية العقد لذلك.

فلا دخل للعقد في أصل حصول الشركة.

وعليه فالشركة الحاصلة بالمزج ونحوه، ليست عقداً فضلاً عن اتصافه باللزوم. فلا مناص من تعينه في المعنى الأول؛ أي بمعنى التزام كل من الشركين إذن الآخر بالتصريح. ويمكن عده عقداً بضرر من العناية.

وإن للمحقق الخوئي بياناً آخر نظير ذلك في المقام. وحاصله: أن الجواز في المقام ليس بمعنى ارتفاع الشركة وزوالها بالفسخ؛ لأنها موجدة ما دام لم تتحقق القسمة في الخارج، بل إنما هو بمعنى جواز مطالبة كلّ منهما القسمة وعدم جواز امتلاع صاحبه منها.

ثم قال في توضيح ذلك ما حاصله: أن الشركة تارة: تلاحظ بالقياس إلى أصل المال، فانفساخها يدور مدار تحقق القسمة في الخارج؛ لأنها في الحقيقة الملكية المشاعة الاشتراكية، وهي لا تتبدل بالملكية الاختصاصية، إلا بالقسمة.

وآخر: تلاحظ بالقياس إلى الربح الحاصل من التجارة. فإن استحقاق الربح إنما يثبت بإذن الشرك بالتصريح في سهمه ولا دخل لعقد الشركة في ذلك. وإن بقاء الإذن كحدوثه بيد الآذن، فله أن يرجع عن إذنه ويرفعه متى شاء. وإذا رجع لا يجوز لشريكه التصرف في المال المشترك. وهذا المعنى هو المقصود من الجواز في المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 136

...

---

وكلامه هنا مبين لا غبار عليه، إلا أنه ينافي ما سبق من هذا العلم، من عدم كون عقد الشركة مفيداً للإذن بالتصريح في المال المشترك، بل لا بدّ بعد العقد من إذن كلّ من الشركين لصاحبها بالتصريح.

وجه المناقضة أنه لو لم يكن الإذن ثابتاً بنفس عقد الشركة فكيف يرتفع بالفسخ؟ فلا بدّ من ثبوته بالعقد حتى يزول بالفسخ.

فتتحقق أن الإذن بالتصريح في المال المشترك

لما كان مستفاداً من نفس إنشاء عقد الشركة بمثل قول: «اشتركتنا» أو «شاركتنا»، فلا محالة يرتفع الإذن بقوله:

«فسخت عقد الشركة».

وأيّما في دلالته على مطالبة القسمة محل تأمل، بل الظاهر عدم دلالة لفسخ على ذلك. بل غاية مدلوله انتفاء عقد الشركة، لا أصلها. وإنما تبقى الشركة على حالها قبل العقد، قهرية كانت أم اختيارية. والإشكال بعد الفائدة لها بعد فسخ العقد، مدفوع بأن فائدتها في نماء المال المشترك أو ازدياد قيمتها بنفس المزج أو بارتفاع القيمة السوقية. هذا، مع عدم دوران بقاء الشركة مدار وجود فائدة وصلاحية فيها، كما في الشركة القهرية الحاصلة بالمزج القهري.

فتحصل أن فسخ عقد الشركة إنما هو بمعنى رفع إذن الفاسخ بالتصريف في المال المشترك، ولا دلالة له على مطالبة القسمة، بل إنما ترجع الشركة إلى حالها قبل العقد. و مطالبة القسمة بحاجة إلى دال لفظي آخر غير فسخ العقد.

### مقتضي التحقيق في المقام

والذي يقتضيه التحقيق: أن فسخ عقد الشركة في المقام إنما هو بمعنى رفع الإذن بالتصريف في المال المشترك. وإنّه كما يستفاد إذن كل من الشريكين لصاحبه بالتصريف في ماله، من نفس إنشاء عقد الشركة بالصيغة- كما يبّنّا وجه ذلك

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 137

...

---

سابقاً- كذلك يستفاد رفع الإذن من فسخ عقد الشركة. وهذا من أحد شواهد كون فائدة إنشاء عقد الشركة إذن كل من الشريكين صاحبه بالتصريف في المال المشترك للاتّجار والتكتسب به.

وأيّما أصل الشركة فلما كان ثبوته بالمزج ونحوه، ولم يكن لعقد الشركة دخل فيه، لا ينتفي بفسخ العقد، بل إنّما ينتفي بالقسمة المزيلة للملكية الإشعاعية الاشتراكية بتبدلها إلى الملكية المفرزة الاختصاصية.

إن قلت: إيجاد عقد الشركة

لما كان لغرض الاسترداد بالمال المشتركة وتحصيل الربح المشتركة بالتجارة، يكون فسخ العقد بمعنى انتفاء هذا الغرض ورفع استحقاق سهمٍ من الربح مثاععاً.

قلت: ربح المال المشتركة على قسمين: أحدهما: نماء المتصلة والمنفصلة.

وهذا القسم من الربح حاصل من نفس المال المشتركة بلا وساطة تجارة أو تكسب. ثانيهما: الربح الحاصل بالتجارة والتكتسب بالمال المشتركة.

وهذا النوع من الربح لما يتوقف حصوله على التجارة والتكتسب بالمال المشتركة والتصريف فيه، لا يحصل الشركة فيه بمجرد الشركة في أصل المال - كالنوع الأول - بل إنما يتوقف الشركة فيها على إذن الشريك بالتصريف في ماله للتجارة. فعقد الشركة في الحقيقة يفيد الشركة في هذا القسم من الربح، لا الشركة في النماء.

وعليه ففسخ عقد الشركة يرفع الإذن الذي هو منشأ النوع الثاني من الربح.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 138

والظاهر بطلاًن أصل الشركة به فيما إذا تحققّت بعدها، لا بالمزج ونحوه (1)، كمزج اللوز باللوز، و الجوز بالجوز، و الدرهم و الدينار بمثلهما. ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كلّ مال إلى صاحبه، فيتخلص فيه بالصالح. وكذا ينفسخ بعرض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة (2).

### تبطل الشركة المتحققة بالعقد بفسخه

(1) 1- وقد فصل السيد الإمام الراحل في المقام بين ما إذا تحقّقت الشركة أولاً بالمزج ثم أنشأ الشريكان عقد الشركة، وبين ما إذا تحقّقت الشركة بنفس إنشاء عقدها، من دون تحقق مزج بين المالين، كما في القيمتين وما شابهها مما لا يتحقق فيه مزج تام، كمزج الجوز بالجوز و الدرهم و الدينار بمثلهما.

ففي الصورة الأولى حكم بأنه لا ينتفي أصل الشركة بالفسخ، بل إنما ثمرة الفسخ

انتفاء الإذن في التصرف واستحقاق الربح، بخلاف الصورة الثانية فينتفي حينئذٍ أصل الشركة؛ نظراً إلى تقوّمها في غير موارد المزج بنفس العقد، فإذا انفسخ العقد تنتفي الشركة. فإذا لا قسمة في البين، بل المتعين هو التصالح لو أمكن، وإلا فالقرعة، كما هو مقتضي القاعدة في القيميات المشتبهة.

(2) - وأما وجه انفساخ عقد الشركة بالموت والجنون والإغماء والفلس والسفه واضح. وذلك إنما لانتفاء وجود الآذن بالموت. وإنما لانتفاء اعتبار قوله و فعله وإن ذهنه بالجنون والإغماء؛ لأن المغمي عليه ملحق بالجنون. ولا يقاس بالنائم حتى يتوجه عدم انقطاع الإذن به. وذلك لأنّ بالنوم لا يزول الإذن السابق الثابت قبل النوم، بل هو باقي بعد النوم عرفاً؛ حيث لا يري أهل العرف عروض النوم

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 139

ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً(1)؛ مع عدم جواز تصرف الشرك.

---

موجباً لانقطاع الإذن. وإنما لمنعه عن التصرف في ماله، كما في المحجور. فلا اعتبار لإذنه بالتصرف في أمواله.

(1) - أي؛ سواء كان انفساخ العقد بعروض الموت أو الجنون أو الإغماء أو الحجر بالفلس أو السفة. فلم يستبعد السيد الإمام بقاء أصل الشركة فيما لو حصل الانفساخ بهذه العوارض وهو الصحيح؛ نظراً إلى عدم دخل للإذن في أصل الشركة الحاصلة بالمزج ونحوه حتى تزول بالعارض المزبورة.

و مقتضي التحقيق في المقام ما ذهب إليه السيد الإمام الراحل في المقام.

و حاصله: التفصيل بين ما إذا تحقق الشركة بنفس العقد وكانت متقوّمة بإنشائه فتنتفي لا محالة بفسخه و تبطل الشركة من أصلها حينئذٍ، وبين ما إذا كانت

الشركة متحققة بسائر الأسباب من مزج أو غيره، فحينئذ لا ينتفي أصل الشركة بالفسخ، بل إنما ينتفي به الإذن بالتصريف في المال المشترك واستحقاق الربح بالتكسب به.

وبذلك اتّضح ضعف القول ببقاء أصل الشركة في المقام مطلقاً. نعم، بناءً على اعتبار المزج في الشركة العقدية لا تنتفي أصل الشركة مطلقاً، بل إنما ينتفي خصوص الإذن بالتصريف حينئذٍ. ومن هنا يرد على السيد الإمام الراحل إسحاق التناقض في المقام. وذلك لأنَّه أفتى في المسألة السابعة باشتراط المزج واحتاط وجوباً بتحقق سائر أسباب الشركة -غير عقدها- في صحة عقد الشركة العناية.

ولكن ظاهره في المقام تحقق الشركة بعقدها وحده -مع عدم تحقق أحد أسباب الشركة من المزج وغيره وحكم بصحته قبل الفسخ. اللهم إلا أن يقال: إنَّ كلامه هاهنا مبنيٌ على فرض بناء تتحقق الشركة بمجرد عقدها وبدون سائر أسباب الشركة.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 140

### (مسألة 13) : لو جعلاً للشركة أجلًا لم يلزم

#### إشارة

(1)، فيجوز لكلِّ منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا إذا اشترطا في ضمن عقد لازم عدم الرجوع، فيجب عليهما الوفاء، بل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء ما دام العقد باقياً.

#### حكم تأجيل عقد الشركة

(1) 1- وقد سبق نظير هذا الكلام في اشتراط الأجل لعقد المضاربة. ووجهه في عدم لزوم هذا الشرط، بل عدم صحته، كونه مخالفًا لمقتضي عقد الشركة؛ لأنَّه كناية عن لزوم عقد الشركة الجائز من الطرفين. والسرّ في ذلك أنَّ المقصود من اشتراط الأجل لعقد الشركة، اشتراط نفي سلطته وعدم قدرته على فسخه إلى انتهاء ذلك الأجل. وهذا المعنى يقول إلى لزوم العقد و منافٍ لجواز عقد الشركة، كما هو واضح.

بيان ذلك: أنَّ

تأجيل عقد الشركة تارة: يكون بمعنى إزالة حق الرجوع عن الإذن إلى نهاية الأجل المضروب ونفي السلطة على فسخه إلى ذلك الزمان، فيعود إلى شرط النتيجة المفید لعدم جواز الفسخ وصيروة العقد لازماً. وقد فهم المشهور هذا المعنى؛ حيث أخذوا التأجيل كنایة عن لزوم العقد إلى نهاية الأجل. وهذا المعنى مخالف لمقتضي عقد الشركة الذي هو عقد جائز. ومن هنا يبطل هذا الشرط ويُصبح لغوياً. ومن أجل ذلك حكموا ببطلان هذا الشرط وعدم تقوذه.

وآخر: بمعنى توقيت أصل ثبوت الإذن واستمراره إلى نهاية الأجل. فيكون الأجل شرط أصل ثبوت الإذن، ولا زمه انتفاء الإذن بعد مضي الأجل لا كنایةً عن لزوم العقد وإزالة حق الرجوع ونفي السلطة على الفسخ، بل بمعنى انتفاء الإذن بعد

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 141

...

---

مضي الأجل. وقد سبق نظير هذا الكلام من السيد الخوئي في المسألة الحادية عشر من كتاب المضاربة من دليل تحرير الوسيلة.

وعليه فالشرط في الصورة الثانية صحيح؛ لعدم كون التوقيت وتأجيل عقد الشركة كنایة عن لزومه، بل بمعنى توقيت أصل الإذن. ولا ينافي ذلك ثبوت حق الرجوع له قبل مضي المدة مهما شاء، كما كان ثابتاً لو كان يأذن مطلقاً من دون توقيت.

وهذا المعنى هو المساعد للمفاهيم العرفية من تأجيل عقد الشركة؛ حيث يفهم أهل العرف منه توقيت أصل العقد بما له من المقتضيات، بمعنى انتفاءه وانفساخه بمجرد مضي الأجل، بلا حاجة إلى الفسخ.

وعلى أي حال لا ينفي حق الرجوع عن الإذن وجوائزه بتأجيل عقد الشركة؛ إنما لبطلان اشتراط عدم الرجوع؛ نظراً إلى كونه من الشرط

المخالف لمقتضي العقد؛ بناءً على كونه كناية عن اللزوم، وإنما لعدم كونه كناية عن اللزوم، بل بمعنى توقيت أصل الإذن، كما قلنا.

ثم في المقام بقية نكتة وهي: أن لتأجيل العقد مدلولين:

أحدهما: بلحاظ ما قبل انتهاء الأجل، وكل ما سبق من البحث كان بهذا اللحاظ.

ثانيهما: بلحاظ ما بعد الأجل فلا بد من التأمل في مدلول تأجيل عقد الشركة بهذا اللحاظ بالنسبة إلى التفسيرين المذكورين للتأجيل.

فنتوّل: مقتضي القاعدة أن من جعل التأجيل كناية عن لزوم العقد بالنسبة إلى ما قبل انتهاء الأجل ينبغي أن يلتزم بظهور التأجيل في انتفاء اللزوم فيما بعد الأجل ورجوع عقد الشركة إلى مقتضاه الأصلي.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 142

...

---

وأما من جعل التأجيل مجرد تحديد زمان الإذن وتوقيت أصل العقد، لا مناص له من الالتزام بانتفاء الإذن بعد مضي الأجل.

ولكن عمدة الكلام والنزاع في المقام إنما في مدلول التأجيل بالنسبة إلى ما قبل انتهاء الأجل، وإن كان مرجع التفسيرين بالمال إلى الجواز ويفترق الحكم بينهما بالنسبة إلى ما بعد الأجل.

هذا كله في تأجيل عقد الشركة.

### حكم اشتراط عدم الرجوع عن الإذن في عقد الشركة

وأما اشتراط أحدهما أو كليهما عدم الرجوع عن إذنه، فتارة يكون هذا الاشتراط في ضمن عقد الشركة نفسه. وأخرى: في ضمن عقد جائز أو لازم آخر.

أما اشتراط عدم الرجوع في ضمن عقد الشركة؛ فتارة: يكون على نحو شرط النتيجة على نحو ما يبَنَاه ويراد به إزالة حق الفسخ ونقى السلطة على الرجوع، فيكون الاشتراط حينئذٍ كناية عن لزوم العقد ولا يصح؛ نظراً إلى منافاته لمقتضي العقد. فيلغى الشرط حينئذٍ ويقي عقد الشركة صحيحاً جائزًا كما كان.

وآخر: يكون على

نحو شرط الفعل؛ بأن يشترط الشريكان عدم الرجوع عن إذنهما عملاً إلى مدة أو ما دامت الشركة باقية، فمقتضي القاعدة صحة الشرط بهذا المعنى، لواحرز كونه المقصود من اشتراط عدم الرجوع.

وذلك لرجوع اشتراط عدم الرجوع عملاً إلى إعمال قدرته على الفسخ. فلما كان كلّ منهما قادرًا على الفسخ و معني القدرة أنّ صاحبها إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، يدخل اشتراط عدم الرجوع في إعمال قدرته بترك الرجوع عن الإذن. فتبيّن

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 143

...

---

ممّا قلنا عدم اعتبار وقوع اشتراط ذلك في ضمن عقد لازم أو جائز آخر غير عقد الشركة، بل يصحّ وينفذ اشتراط عدم الرجوع - على نحو شرط عدم الفعل - و يجب الوفاء به، إذا كان في ضمن عقد الشركة أيضًا.

وأمّا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم أو جائز آخر يصحّ وينفذ، ووجهه ما ذكرناه. فالملالك المصحح للشرط في الجميع واحد، وهو عدم مخالفة الشرط لمقتضي عقد الشركة حينما كان راجعاً إلى إعمال سلطة المالك على ماله باشتراط عدم الرجوع عن إذنه عملاً على نحو شرط الفعل. بلا فرق بين وقوع الشرط المذبور في ضمن عقد الشركة وبين وقوعه في عقد آخر لازم أو جائز.

وأمّا وجوب الوفاء بهذا الشرط في الواقع منه ضمن عقد لازم فلا خلاف ولا إشكال. وأمّا في الواقع منه ضمن العقد الجائز فعلى المبني؛ لما فيه من الاختلاف.

فيجب الوفاء به بناءً على صحة الشرط الواقع في ضمن العقد الجائز.

ثم إنّه لو قامت القرينة على إرادة أحد المعنيين من الشرط فهو، وإلا فالمساعد للمتفاهم العرفي هو كون اشتراط ذلك على

نحو شرط الفعل لوضوح كون جواز العقد ولزومه وثبوت السلطة الشرعية على الرجوع والعدم بيد الشارع، فلا يخطر ببال أي متشرّع التعرّض إلى حريم الشارع وتغيير ما جعله من الأحكام الشرعية. بل إنّما يفهم العرف من الاشتراط المذبور أنّ المشترط أراد بذلك إعمال حقه الذي جعل له الشارع، وهذا لا يلائم إلا اشتراط عدم الرجوع على نحو شرط الفعل.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 144

#### (مسألة 14): لو تبيّن بطلان عقد الشركة، كانت المعاملات - الواقعه قبله - محكومة بالصحة

إذا لم يكن إذنهما متقيّداً بالشركة إذا حصلت بالعقد، أو بصحة عقدها في غيره (1). هذا إذا اتّجر كلّ منهما أو واحد منهما مستقلاً، وإلا فلا إشكال. وعلى الصحة لهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالين، ولكلّ منهما اجراً مثل عمله بالنسبة إلى حصة الآخر.

---

حكم المعاملات الواقعه قبل بطلان عقد الشركة

(1) - قوله: «إذا لم يكن إذنهما متقيّداً بالشركة إذا حصلت بالعقد» مقصوده أنّ الشركة إذا حصلت بنفس عقدها لا بالمزج ونحوه، فالإذن يكون طبعاً متقيّداً بصحة العقد. وذلك لأنّ سبب حصول الشركة حينئذ عقدها، فإذا انتفي السبب يتّفي المسبّب لا محالة. ومع انتفاء الشركة بانتفاء سببها يتّفي الإذن؛ نظراً إلى تقيّده واحتراطه بالشركة. ويتّفي المشروط بانتفاء شرطه. وكان الأنسب أن يقول السيد الماتن: «إذا لم يكن إذنهما متقيّداً بالشركة الحاصلة بعقدها».

وقوله: «أو بصحة عقدها في غيره» مراده ما إذا لم يكن الإذن متقيّداً بصحة عقد الشركة في غير ما إذا حصلت بعقدها، بل حصلت بمزج ونحوه، وكان العقد تأكيداً أو شرطاً. فلو كان الإذن متقيّداً بصحة عقد الشركة، لا أصل الشركة، يتّفي الإذن لا محالة بتبيّن فساد عقدها، و

لوبقي أصل الشركة؛ نظراً إلى تقييد الإذن واحتراطه حينئذ بصحّة عقد الشركة، لا بتحقق أصل الشركة، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه. وها هنا كان الأنسب أن يقول السيد الماتن: «أو بصحّة عقدها فيما حصلت الشركة بمزج ونحوه».

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 145

...

---

وأمّا الوجه في الصحّة في غير الموردين المذبوريين، صدور الإذن من الشريك لصاحبه بالمعاملات الواقعه منه قبل تبيّن فساد العقد.

وإنّما يمكن إحراز إذنه بالمعاملات الواقعه منه قبل تبيّن فساد العقد فيما إذا لم يقيّد إذنه بصحّة عقد الشركة، وإلا تصير المعاملات الواقعه قبل انكشاف بطلانه فضوليّة وبحاجة في صحتها إلى لحق إذن الشريك.

والسرّ في ذلك أنّ المالك في تصحيح المعاملات الواقعه صدور الإذن بها من الشريك، وبعد ما صدر منه الإذن بذلك لا يضرّ تبيّن فساد عقد الشركة بصحّة المعاملات المأذونه؛ لعدم دخل لصحّة عقد الشركة في صحتها، ما لم يكن الإذن مقيداً بصحّة عقد الشركة. وقد اتضحت بذلك عدم خصوصيّة لوقوع المعاملات قبل تبيّن بطلان عقد الشركة؛ نظراً إلى عدم منافاة صحّة المعاملات المأذونه من جانب الشريك مع فساد عقد الشركة، بل حتّى بعد تبيّن فساد عقدها لو أذن الشريك بالتجارة بماله صحت المعاملة بالمال المشترك.

هذا كله إذا اتّجر كلّ واحد من الشريكين مستقلاً. وأمّا إذا اتّجرا معاً فلا يضرّ تبيّن فساد عقد الشركة بصحّة المعاملات الواقعه قبله أو بعده؛ لفرض حصول إذنهما معاً على أيّ حال؛ نظراً إلى مباشرتهما في الاتّجار.

ثم إنّه على فرض صحّة المعاملة عند تبيّن فساد عقد الشركة يستحقّ العامل من الشريكين اجرة مثل عمله؛ نظراً إلى احترام عمل المسلم و عدم كونه مقدّماً على

المجانية؛ لأنّه إنما أقدم على العمل في مال شريكه بإذنه فيستحقّ أجرة عمله. وإنّما المانع من استحقاقه لها التزامه بالاكتفاء بالربح في ضمن عقد الشركة والمفروض تبيّن فساده وارتكاب الالتزام بذلك. فإذا بطل عقد الشركة تنتفي آثاره وأحكامه. نعم، الربح الحاصل بتلك المعاملات الواقعه قبل تبيّن الفساد يُقسّم بينهما على نسبة

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 146

...

---

المالين؛ لأنّه مقتضي أصل الشركة المفروض حصولها بمزج ونحوه.

قوله: «بالنسبة إلى حصة الآخر»؛ أي كلّ واحد من العاملين يستحقّ أجرة مثل عمله بالقياس إلى مال شريكه؛ حيث لا يستحقّ الشخص أجرة في مال نفسه.

وعليه فاستحقاق العامل لأجرة المثل عند تبيّن فساد عقد الشركة يبني على اختصاص حصة معينة من الربح لأجل عمله زائداً عن سهمه من الربح بنسبة ماله.

وإلا يشكل القول باستحقاق العامل أجرة مثل عمله؛ إذ لم يجعل له شيئاً زائداً من الربح بزيادة عمله لكي يستحقّا أجرة المثل عند تبيّن فساد العقد. والإقدام على العمل وإن لم يكن علي نحو المجانية، بل طمعاً في الربح، إلا أنّهما التزم بالاكتفاء بالربح الثابت لهما بمقتضى أصل الشركة بنسبة المالين. ومعناه إنّه لم يكن في قبول العمل بقصد طلب أجرة بزيادة عمله، بل التزم بعدم استحقاقه شيئاً غير الربح الثابت بمقتضى الشركة. وقد سبق نظير ذلك منا مفصلاً في كتاب المضاربة. ولا فرق في ذلك بين صدور العمل من أحدهما أو من كليهما. فلا يستحقّ حينئذٍ كلّ منهما على الآخر شيئاً. نعم، لو صدر العمل من أحدهما دون الآخر وجعل له قدر زائد من الربح، يستحقّ العامل على الآخر عند تبيّن فساد العقد أجرة مثل

عمله بإزاء مافات من الربح الزائد المجعل له لأجل عمله.

ويتحمل حينئذ عدم استحقاق شيء عند تبيّن فساد العقد؛ لصدور العمل من كليهما، ولكون تخصيص الربح الزائد بأحدهما من آثار عقد الشركة وانتفاءه لا محالة بتبيّن فساده.

هذا تمام الكلام في أحكام الشركة من كتاب دليل تحرير الوسيلة.

والحمد لله أولاً وآخرأ وصلواته على محمد وآلـه سرـمـدـاً.

فرغت منه بعون الله تعالى ولطفه في أواخر شهر رمضان المبارك

من سنة 1425 هـ قـ.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 147

## القول في القسمة

### إشارة

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 149

القول في القسمة

و هي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض (1)؛ بمعنى جعل التعيين بعد ما لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معين واقعاً و مشتبه ظاهراً.

---

## تعريف القسمة و خصوصياتها

### إشارة

(1)- هذا المعنى هو المبادر من عنوان القسمة بلا إشكال وقد جاء في كلمات الفحول تعريف القسمة بتعابير متشابهة.

قال في الجواهر: «هي تمييز الحق لكل شريك عن غيره» (1).

وعرّفها في المسالك بقوله: «و اعلم أن القسمة عندنا تمييز حق أحد الشركاء عن حق الآخر» (2)، ونظيره في الحدائق (3) وغيره (4).

(2)- مسالك الأفهام 4: 318.

(3)- المدائق الناضرة 21: 169.

(4)- مجمع الفائدة والبرهان 10: 210.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 150

...

---

وأماماً ما أشار إليه السيد الماتن في توضيح التعريف- من الله بمعنى جعل التعيين بعد ما لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تميز ما هو معين واقعاً و مشتبه ظاهراً- فالوجه فيه أن القسمة فرع تحقق حقيقة الشركة، وهي لا تتحقق فيما كان معيناً واقعاً و مشتبهاً ظاهراً. ولكته مبني على عدم القول بتحقق القسمة في الشركة الظاهرية السابق تعريفها في أول هذا الكتاب في بيان أقسام الشركة.

وقد سبق هناك أن أحکام الشركة تترتب على الشركة الظاهرية أيضاً- و منها القسمة- كما صرّح به فحول الفقهاء، مع أنهم عرّفوا الشركة الظاهرية بما كان أجزاءً المال المشترك معينة في الواقع ونفس الأمر، وإنما ارتفع التمييز عنها ظاهراً.

نعم ما قال به السيد الماتن قدس سره هنا يلائم ما سبق منه، من اعتبار المزج التام في الشركة العقدية؛ إذ بناءً على ذلك لا

شركة في ما لا مزج تامٌ فيه. وما تحقق فيه المزج التام لا تعين لأجزاء الممزوج واقعاً، كما في المائعات، والقسمة إنما تصح في مورد تحقق الشركة. ولما لا شركة عقدية في غير المزج التام، فإذاً تكون القسمة تميز ما هو غير معين واقعاً. وكذا في الشركة الحاصلة في القيميات لعقد التشاريك، أو الإرث، أو الإحياء، أو القيمة، أو البيع والشراء، أو الهبة ونحو ذلك من أسباب الشركة غير العقدية فالشركة في جميع هذه الموارد واقعية، وحصص الشركاء غير معينة واقعاً، بل على نحو الإشاعة الحقيقة. فالقسمة في جميع هذه الموارد تميز حقوق غير معينة واقعاً.

ولكن لا يلائم ما سبق من السيد الماتن قدس سره، من تحقق الشركة الظاهرية في غير المائعات، فالقسمة حينئذ تكون بحسبها.

بيان ذلك: أن في موارد تكون الشركة ظاهرية في رأي السيد الماتن قدس سره، كما

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 151

...

---

في الشركة الحاصلة بمزج غير تامٌ، كمزج الحبوبات التي لها حبات صغيرة بمجانسها، كالخشخاش بالخشخاش والدخن والسمسم والحنطة والشعير بمثلها، بل مزج الجامدات الناعمة بعضها بعضها كالأدقة. وقد صرّح السيد الماتن بذلك كله في المسألة الأولى من كتاب الشركة وقد سبق البحث عن ذلك في أوائل هذا الكتاب في أقسام الشركة.

وإن الشركة في جميع هذه الموارد ظاهرية في رأي السيد الماتن. ومعنى الشركة الظاهرية أن أجزاء المال المشتركة معينة واقعاً وإنما ارتفع عنها التمييز ظاهراً. فالقسمة في مطلق موارد الشركة الظاهرية تكون تميز ما هو غير تميز ظاهراً ولكن معين واقعاً.

ولا يبعد كون مقصود السيد الماتن اخراج القيميات التي

تصير باختلاطها مشتبهه بين ملّاكها من دون ارتفاع تمييز بعضها عن بعض حتّى ظاهراً. فيتعين التراضي وإلا فالقرعة، ولا تكون القسمة مشروعة حينئذٍ. ولكن تعبر السيد الماتن يشمل مطلق موارد الشركة الظاهرية أيضاً مع اتفاق الفقهاء على مشروعية القسمة هناك؛ حيث حكمو بترتب جميع أحكام الشركة على الظاهرية منها ومن أحكامها القسمة. وهي حينئذٍ ظاهرية بمعنى تمييز ما هو غير متميّز ظاهراً، وإن كان معيناً في الواقع.

وقد سبق «1» استظهار الشركة الظاهرية في مواردها وترتّب أحكام الشركة- و منها القسمة- عليها، من كلام صاحب الجواهر، وصريح به صاحب العروة و السيد الحكيم.

---

(1)- راجع مبحث أقسام الشركة في أوائل هذا الكتاب.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 152

وليست بيع ولا معاوضة (1)، فلا- يجري فيها خيار المجلس ولا- خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عُمِّنَاه لجميع المعاوضات.

---

### ليست القسمة بيع و لا أية معاوضة أخرى

(1) إنّ القسمة عنوان مستقلّ، كما عرفت من تعريفها. وليست بيع ولا صلح ولا معاوضة أخرى، كما صرّح به في الشرائع والمسالك «1» و الجواهر «2»، و الحدائق «3» و مجمع البرهان «4» وغيره، بل لا خلاف في ذلك كما صرّح به الأصحاب «5». وفي المسالك: «خالف في ذلك بعض العامة مطلقاً وفي قسمة الردّ، لشبهة أنّ كلّ جزء يفرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحدٍ بجزء معين، وإزالة ملك الآخر عنه بعوضٍ مقدرٍ- وهو ملكه في الجزء الآخر- على جهة التراضي، يقتضي البيع، لأنّ ذلك حدّه. وهذا إنّما يتمّ على تقدير تسليم كون البيع كذلك. و منعه واضح، بل

له صيغة خاصةً إيجاباً وقولاً، بخلاف القسمة، ولا يلزم من المشاركة في بعض الأحكام الاتّحاد» «6».

ودلل على مشروعيتها - مضافاً إلى سلطة الناس على أموالهم ووجوب ردّ

---

(1) - مسالك الأفهام 4: 318.

(2) - جواهر الكلام 23: 390 و 26: 309.

(3) - الحدائق الناصرة 21: 169.

(4) - مجمع الفائدة والبرهان 10: 211.

(5) - راجع المصادر المزبورة.

(6) - مسالك الأفهام 4: 318.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 153

...

---

المال إلى مالكه - من الكتاب قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ» «1» و قوله تعالى:

«وَتَبَيَّنُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ» «2».

ومن السنة: النصوص الواردة في القسمة ك الصحيح

غiatrics بن إبراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، و منه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، و احتال كل واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، و ما ذهب فهو بينهما» «3».

و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين، و منه عين، فاقتسموا العين و الدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، و خرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله؟» «4».

والظاهر أن لفظة «ما» في قوله: «ما يذهب بماله؟» استفهامية؛ أي: ما الذي ذهب بماله. وهذا الاستفهام إنكارٍ، والمقصود أن تلف الدين المجعل لأحدهما لا يوجب ذهاب حقه من الدين.

و صحيح

سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بآيديهما و منه متفرق عنهما فاقتسم بالسوية، ما كان في آيديهما، و ما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما

كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله» «5».

---

.8-(النساء 4):

.28-(القمر 54):

(3)-وسائل الشيعة 18: 435، كتاب الضمان، الباب 13، الحديث 1.

(4)-وسائل الشيعة 19: 12، كتاب الشركة، الباب 6، الحديث 2.

(5)-وسائل الشيعة 18: 371، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 29، الحديث 1.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 154

...

---

#### وصحيح

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقضيا؟ قال: «لا بأس به» «1»

. فإن إطلاق هذه النصوص تدلّ على مشروعية القسمة ونحوها وصحتها عند التراضي، بلا حاجة إلى شيء آخر من قرعة أو وجود قاسم منصوب، كما سيأتي استظهار ذلك منها في كلام صاحب الحدائق في المسألة الثالثة عشر.

واستدلّ في المسالك على عدم كون القسمة بيعاً أو لاً: بعدم افتقار إيقاع القسمة إلى صيغة، وهذا بخلاف البيع.

وثانياً: بمشروعية الإجبار عليها مطلقاً، بخلاف البيع. حيث لا يجوز الإجبار عليه إلا في موارد خاصة لعارض، كإفلاس أو احتكار أو الامتناع عن أداء دين عاجل.

وثالثاً: تساوي النصيبيين عند تساوي سهميهما في المال، وهذا بخلاف البيع، لعدم لزوم تساوي العوضين في المالية قال في المسالك: «واعلم أن القسمة عندنا تميز حق أحد الشركاء عن حق الآخر، وليس بيعاً وإن اشتتمت على رد، لأنها لا تقتصر إلى صيغة، ويدخلها الإجبار في غير تلك الأفراد التي يدخلها الجبر في البيع، ويقدّر أحد النصيبيين بقدر الآخر مع تساويهما، والبيع ليس فيه شيء من ذلك، واختلاف اللوازم

والخواص المطلقة يدل على اختلاف الملزومات والمعروضات» (2).

وعلّ في الجوادر لذلك بأنّ القسمة لا تحتاج في وقوعها إلى أزيد من قصد مفهومها. قال في تعليل ذلك: «ضرورة عدم اعتبار قصد شيء زائد على مفهومها في صحتها» (3).

---

(1) - وسائل الشيعة 18: 371، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب 29، الحديث 2.

(2) - مسالك الأفهام 4: 318.

(3) - جواهر الكلام 26: 309.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 155

...

---

و تحرير مقصوده أنّ المعنى المبادر من عنوان القسمة غير ما هو المبادر من البيع و الصلح و غيرهما من سائر عناوين المعاوضات. و لا يعتبر في صحة القسمة غير تحقق مفهومها. و مراعاة العدل فيها شيء آخر مما يعتبر في سائر المعاملات، من قصد عنوان إحدى المعاوضات و صيغة إنشائها و لا يتربّط عليها حكم من أحكام سائر المعاملات من شفعة أو خيار و لا بطلاق بالتفرق قبل المجلس مما يثبت في البيع، كما أشار إليه الأصحاب (1).

و أمّا ثمرة ذلك - أي عدم كون القسمة معاوضة - إنما تظهر في عدم ترتّب أحكام شيء من البيع عليها، كما أشار إليه في المسالك بقوله: «و تظهر الفائدة في الشفعة، و في بطلاقها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض قبله في البيع، وفي قسمة الوقف من الطلق، و خيار المجلس وغير ذلك» (2).

وفي الجوادر: «و حينئذ فلا شفعة فيها و لا خيار مجلس و لا بطلاق بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه البيع» (3).

و قد دلّ على عدم الشفعة فيها

ما رواه الشيخ في المبسوط، «أنّ عبد الله بن يحيى كان قسّاماً لأمير المؤمنين عليه السلام، وقد قسّم رسول الله صلى الله عليه و

آله خير علي ثمانية عشر سهماً. وقال صلي الله عليه وآلـهـ: «و الشفعة فيما لم يُقسّم، فإذا وقعت الحدود و عُرفت الطرق فلا شفعة» (4).

وأماماً الوجه في عدم دخول الربا في القسمة فلأنّ حقيقة الربا إما بيع الربوي

---

(1)- راجع المصادر المزبورة.

(2)- مسالك الأفهام 4: 319.

(3)- جواهر الكلام 26: 309.

(4)- المبسوط 8: 133؛ جواهر الكلام 40: 326.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 156

#### [شراطها]

**(مسألة 1): لا بد في القسمة من تعديل السهام**

#### إشارة

: (1)

---

بأزيد من مثله أو اشتراط زيادة في القرض لا مطلق الزيادة. و القسمة ليست شيئاً من ذلك؛ لعدم كونها بيعاً و لا قرضاً.

اعتبار التعديل في القسمة

(1) 1- وذلك أولاً: لوجوب القيام بالقسط و العدل بحكم العقل و الشرع، كما هو واضح. و القسمة في الحقيقة حكمٌ و من هنا أدرجها كثيرون من الفقهاء في كتاب القضاء. وقال تعالى: «و إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (1).

و ثانياً: لاستلزم القسمة غصب مال الغير لولم يُباع فيها التعديل. و هو لا يجوز قطعاً.

و ثالثاً: لشهادة بعض النصوص الدالة على ذلك بالخصوص. مثل خبر

المنهال القصّاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة. ثم يدخل داراً، ثم يقوم رجلٌ على الباب فيعده واحداً و اثنين و ثلاثة و أربعاً و خمساً، ثم يخرج السهم، قال عليه السلام: «لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة» (2).

مقصوده ظاهراً السؤال عن حكم قسمة الأغnam المشترأة من بين قطيع علي نحو الكسر المشاع ياخراج السهم المشتري علي النحو المذكور في النصّ. فنهي الإمام عليه السلام عن ذلك؛ نظراً إلى عدم مراعاة التعديل بذلك. وأمر بتعديل القسمة. وفي مورد السؤال إنّما التعديل

بحسب

.58-(1) النساء (4):

(2)-وسائل الشيعة 17: 356، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 12، الحديث 8.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة والقسمة، ص: 157

...

ثم إنّ في فقه هذه الرواية نكتتان ينبغي التنبيه عليها:

الأولى: أنّ لفظ التعديل هاهنا بمعناه اللغوي، لا بالمعنى الواقع قسيماً للأقسام الثلاثة، كما هو واضح. ولفظ الغنم بمعنى الجنس لا غنماً واحداً.

والضمير الفاعلي في «يدخل» يرجع إلى الرجل المشتري. والمقصود أنّه بعد إنشاء عقد الشراء يدخل داراً فيها قطيع الغنم فيخرج سهمه المشتري بالكيفية المذكورة في الرواية.

الثانية: أنّ شراء الغنم في مفروض سؤال الراوي يمكن تصويره بأحد النحوين الآتيين.

أحدهما: شراء تعداد غنم من قطيع ثم يُخرج الأغنام المشتراة من بين القطيع بالعدد على النحو المذكور في النصّ.

ولا إشكال في بطلان هذا الشراء؛ نظراً إلى الجهل بمقدار المبيع؛ حيث إنّ الأغنام المشتراة وإن كانت معلومة بالعدد، ولكنّها لمّا تختلف في الصغر والكبير والوزن لا يعلم مقدار المشتراة منها بمجرد تعين العدد فيكون من قبيل بيع المجهول وبيطل.

وهذا المعنى يلائم عنوان الباب - المذكورة فيه هذه الرواية - في الوسائل؛ حيث عقده بعنوان عدم جواز بيع المجهولات وما لا يقدر عليه، إلا أنّ ذلك لا يلائم سؤال الراوي وجواب الإمام عليه السلام؛ لأنّ كليهما عن حكم القسمة، وظاهرهما المفروغية عن صحة أصل البيع والشراء في مفروض السؤال. مضافاً إلى إشعار قول السائل: «ثم يُخرج السهم» بأنّ المشتري سهم من قطيع غنم لا تعداد غنم.

ثانيهما: شراء سهم من قطيع غنم وإخراج السهم المشتري بالكيفية المذكورة في النصّ. ولا إشكال حينئذٍ في صحة هذا الشراء والبيع

وهو إنما بحسب الأجزاء والكمية؛ كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحة، وتسمي قسمة إفراز، وهي جارية في المثلثيات، كالحجوب والأدهان والأخل و الألبان (١)، وفي بعض القيمتيات المتساوية الأجزاء، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاؤها، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها. وإنما بحسب القيمة والمالية، كما في القيمتيات إذا تعددت، كالأغنام والعقارات والأشجار إذا ساوي بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترى اثنان في ثلاثة أغذام قد ساوت قيمة أحدها مع اثنين منها، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً. وتسمي هذه قسمة التعديل. وإنما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر، كما إذا كان بين اثنين غنمان قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة، فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار تساوي مع الأول. وتسمي هذه قسمة الرد.

---

السؤال والإشكال في كيفية التقسيم المذكورة في كلام السائل؛ لعدم رعاية التعديل فيه؛ نظراً إلى اختلاف آحاد الأغنام صغراً وكبراً وزناً، ومن هنا نهي عنه الإمام عليه السلام.

وهذا المعنى ظاهر هذه الرواية؛ لأنّ السؤال فيها عن حكم النحو المذكور من القسمة، لا عن صحة البيع، وكذلك الجواب. لكنه لا يلائمه عنوان الباب في الوسائل. والظاهر أنّ إدراجها في هذا الباب ليس في محله.

### قسمة الإفراز و التعديل و الرد و أحكامها

(١) - قوله الأخُل جمع القلة للخَل، كما ذكره في المنجد. ولكن التعبير بجمع القلة لا يناسب السياق، بل الأنسب التعبير بالخلول، بل لم يذكر المصباح غير الخلول صيغة أخرى لجمع الخَل. ثم إنّه جعل

...

كل واحد من قسمتي الإفراز والتعديل تساوي أجزاء الشيء المقسوم وعدمه، فحكم في متساوي الأجزاء بجريان قسمة الإفراز. و جعل المثلثات وبعض القيميات من قبيل ذلك. وفي مختلفها حكم بجريان قسمة التعديل إذا تساوت قيمة بعضها مع بعض.

ويشهد لذلك كلام صاحب الجواهر؛ حيث جعل المدار في ذلك تساوي أجزاء المقسوم و اختلافها، فحكم في الأول بتعديل السهام بحسب الأجزاء وفي الثاني بحسب القيمة. وقال: «ويكون الأقسام بتعديل السهام بالأجزاء إن كانت في متساويها كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً بعد الأنضباء، أو بالقيمة إن اختلفت كالأرض و الحيوان» «1».

قوله: بعد الأنضباء، أي بحسب النصيب و بتعديده. وأنضباء جمع النصيب.

وأما تعريف كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة فقد عرفته في المتن ببيان جامع.

ومن هنا لا يدخل فيها الريا، وإن يأتِ الربا في جميع المعاوضات؛ نظراً إلى عدم كون القسمة معاوضة، لا بيعاً ولا قرضاً.

وهل تكون قسمة الرد داخلة في حقيقة القسمة؟ فيه إشكال؛ لعدم صدق تعريف القسمة عليها حقيقة، إذ لا يتحقق بها تمييز حصص الشركاء ولا تعديل تقسيم الحصص نفسها، بل هي في الحقيقة مصالحة بعض الحصص بعض، أو بيع أحدهما الآخر معاطة؛ لاشتمالها على معاوضة بين المال الزائد الداخلي في أحد القسمين وبين ما يزايه من قيمته المردودة إلى من كان سهمه أقل.

(1)- جواهر الكلام 26: 309

### (مسألة 2): الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة

(1) مما يمكن فيها التقسيم؛ حتى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثلثيات؛ بأن يقسم متفاضلاً ويضم إلى

الناقص دراهم- مثلاً- تجبر نقصه ويساوي مع الزائد قيمة، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغنام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين؛ لأن يجعل غالى قيمةً مع أحد الآخرين سهماً وضم إلية السهم الآخر ما يساويمها قيمة وهكذا.

وأمّا قسمة التعديل فقد لا تتأتّي في بعض الصور كالمثال الأول، كما أنّ قسمة الإفراز قد لا تتأتّي كالمثال الثاني. وقد تتأتّي الأقسام الثلاثة، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم، وزنة شعير قيمتها خمسة، وزنة حمّص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسم كلّ منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمّص سهماً كانت قسمة تعديل، وإن جعل الحمّص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الردّ، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلّا قسمة الردّ مع إمكان غيرها، فإنّ في صحتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمصالحة المفيدة فائدها.

---

إمكان قسمة الردّ في جميع صور الشركة، دون غيرها

(1) 1- والوجه في جريان قسمة الردّ في جميع موارد الشركة واضح؛ ضرورة تحقق تعديل السهام بالكسر والانكسار، ولو بحسب القيمة. لكنه في مقام الثبوت، وأمّا إثباتاً ففي صحة قسمة الردّ مع إمكان قسمة الإفراز أو التعديل إشكال، حتى مع

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 161

...

---

التراضي، كما سيأتي من السيد الماتن قدس سره.

وأمّا وجه عدم جريان قسمة الإفراز و التعديل في بعض صور القسمة، فقد عرفت آنفاً من عدم جريان الأول في القيميات المختلفة في الأجزاء، بل هي مختصة بقسمة التعديل، كما أنّ الثاني - وهو قسمة التعديل - يختص بالقيميات

المختلفة الأجزاء، فلا تأتي في المثلثات المتساوية الأجزاء.

بقي هناك كلام وهو أنّ في كون قسمة الرّد داخلة في حقيقة القسمة إشكالاً؛ لعدم صدق تعريف القسمة عليها حقيقة؛ إذ لا تميّز بها حصة الشركاء نفسها ولا تعديل تقسيمها؛ نظراً إلى اشتتمالها على مصالحة بعض حصّة بعوض أو بيعه به معاطاً.

وذلك لاشتمالها على معاوضة نصف المال الرائد الموجود في أكثر السهمين بما يعادله من العوض المردود إلى من وصل إليه السهم الأقلّ.

ومن هنا لا يبعد دعوى أنّ قسمة الرّد ليست في الحقيقة بقسمة؛ حيث لا يعتبرها عرف العقلاه قسمة، وإنّ للقسمة حقيقة عرفية، لا شرعية، و ما لا يُعدّ عند أهل العرف قسمة ليس بقسمة.

ومن هنا اتّضح وجه ما قال السيد الماتن في ذيل كلامه من صحة القسمة بجميع أقسامها مع التراضي في مواردها، إلّا قسمة الرّد، فلا تجوز مع إمكان أخيوها؛ نظراً إلى أنّ تعديل السهام في عين المال المشترك إنما بحسب الأجزاء وهو حاصل بقسمة الإفاز، أو بحسب القيمة وهو حاصل بقسمة التعديل، فلا وجه لاعتبار قسمة الرّد نوعاً مستقلاً من القسمة. نعم، يجوز المصالحة المفيدة فائدتها عند التراضي، لكنّها ليست بقسمة. هذا، ولكن للمناقشة في ذلك مجالاً واسعاً؛ نظراً إلى أنّ الشركاء إذا لم يطلبوا قسمة الإفاز و التعديل و رضوا بقسمة التراضي

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 162

### (مسألة 3): لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة

(1)، فلو كانت صبرة من حنطة مجهرولة الوزن بين ثلاثة، فجعلت ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهرول المقدار، أو كانت بينهم عرصه أرض متساوية الأجزاء، فقسّمت ثلاثة أقسام معدلة بخشبة أو حبل لا يدرى مقدار طولهما، صَحّ.

---

علي نحو المصالحة، لا إشكال في البين، ولا

سيما بمقتضي عموم سلطة الناس على أموالهم.

هذا مع إمكان قسمة الإفراز والتعديل وأمّا مع عدم إمكانهما فلا إشكال في جواز قسمة الرد بالتراصي لكنها في الحقيقة ترجع إلى المصالحة بين السهم الأكبر وبين السهم الأقل مع الضمية.

عدم اعتبار تعين السهام مع التعديل

(1) - وذلك لأنّ ما يعتبر في صحة القسمة إيصال حق كل واحد من الشركاء إليه. وهذا حاصل بنفس تعديل الحصص. وتعديل الحصص والتسوية بينها لا يتوقف على العلم بمقدار كل حصة وزناً، إذا أمكن حصوله بكيل أو ميزان أو نحوه مما يحصل العلم بتساوي مقادير الحصص.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 163

### [أحكام القسمة]

**(مسألة 4): لو طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر، فالشريك الآخر الامتناع**

ولم يجبر عليها، وسمى هذه قسمة تراضي، وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجبر عليها الممتنع (1)، وسمى قسمة إجبار.

---

### أحكام القسمة

متى يُجبر الشريك على القسمة؟

(1) - والضابط في ذلك أنه كلّما كانت القسمة مستلزمة ضرراً على أحد الشريكين، ليست بمشروعية؛ لأدلة نفي الضرر والضرار، أو لانجراره إلى غصب مال الغير، مع منافاته لسلطة الناس على أموالهم. وأيضاً لا تجوز القسمة إذا استلزمت ردّاً؛ نظراً إلى كون الرد معاوضة بين نصف القدر الزائد وبين عوضه، فلا يجوز الإجبار عليها، بل لا بدّ من تراضي الشريكين على القسمة حينئذٍ. ومن هنا سميت بقسمة التراضي.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 164

...

---

وبعبارة أخرى: إن القسمة تتوقف صحتها و مشروعيتها على تعديل السهام.

وفي قسمة الرد تعديل السهام متوقف على الرد. والرد في الحقيقة معاوضة بين نصف الزيادة الواقع في سهم أحدهما وبين قيمته المردودة

إلي من وصل إليه السهم

الأقلّ.

والمعاوضة تتوقف صحتها على التراضي. وبالإجبار ينافي التراضي. فإذا انفي التراضي بطلت المعاوضة. وإذا بطلت المعاوضة لم يجز الردّ. وإذا انفي الردّ انتفي تعديل السهام. وإذا انفي تعديل السهام بطلت القسمة؛ نظراً إلى اشتراط صحتها بتعديل السهام.

ولكن لا يجوز الإجبار على قسمة الردّ، ولو مع الأمان من الضرر.

وعلى ذلك في المسالك بأنّ قسمة الردّ في الحقيقة من قبيل بيع جزءٍ من المال؛ حيث قال قدس سره:

«واعلم أنّ ما لا ضرر في قسمته أعمّ من كونه مشتملاً على ردّ وعدمه، وإنّما يجبر الممتنع مما لا ضرر فيه مع عدم اشتتماله على الردّ، لأنّه حينئذ يكون كبيع جزءٍ من المال، ولا يجبر عليه أحدهما»<sup>(1)</sup>.

وهو متين؛ لأنّ ردّ العوض يأزاء نصف المقدار الزائد الواقع في سهمه، معاوضة بينهما في الحقيقة.

وأمّا إذا لم تستلزم القسمة ضرراً ولا ردّاً، يجبر الممتنع عليها، وتسمّى قسمة الإجبار. وقد اتفق الفقهاء على ذلك كما قال في الشرائع والمسالك<sup>(2)</sup> «الجواهر»<sup>(3)</sup>

---

(1)- مسالك الأفهام 4: 320.

(2)- نفس المصدر: 319 و 14: 35.

(3)- جواهر الكلام 26: 309 و 40: 339.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 165

...

---

وغيرهما<sup>(1)</sup>. بل في المسالك و الجوادر نفي الخلاف عن ذلك.

ثم إنّه لو اختلفت الأنصباء في القيمة بالجودة والرداة- كقطعات الأرض المشتركة لاختلافها في قوة الإنبات أو القرب من النهر والبعد عنه أو للوقوع في جنب الشارع العام، ونحو ذلك- فمقتضى عبارة صاحب الشرائع وكلمات المشهور- و منهم السيد الماتن- كون قسمتها قسمة إجبار؛ لإمكان تعديل السهام فيها بحسب القيمة، بأن يجعل ثلث

الأرض المشتركة من ناحيتها الجيدة سهماً و ثلثيها من ناحيتها الرديئة سهماً.

ولكن أشكال في المسالك بقوله: «و مقتضي عبارة المصطف قدس سره قسمة هذه إجباراً إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، و يُحتمل عدم الإجبار هنا لاختلاف الأغراض والمنافع. والوجهان جاريان فيما إذا كان الاختلاف لا اختلاف الجنس، كالبستان الواحد المختلف الأشجار و الدار الواحدة المختلفة البناء.

والأشهر الإجبار في الجميع» (2).

والضابطة في عدم جواز إجبار الممتنع، توجّه الضرر إليه بالقسمة. وهذا لا خلاف ولا إشكال فيه، وإنما النزاع والخلاف في معنى الضرر المانع من الإجبار.

وسياطي تفصيل الكلام فيه، إن شاء الله.

---

(1)- راجع المصادر المزبورة.

(2)- مسالك الأفهام 14: 36.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 166

فإن كان المال لا يمكن فيه إلّا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال. وأمّا فيما يمكن كلاًّ تاهماً، فإن طلب قسمة الإفراز يجبر الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل (1)، فإذا كانا شريkin في أنواع متساوية الأجزاء- كحنطة وشعير وتمر وزيت- فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز اجبر الممتنع، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر (2)، وكذا إذا كانت بينهما قطعتنا أرض أو داران أو دكّانان، فيجبر الممتنع عن قسمة كلّ منها على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل، اجبر الممتنع على الثانية دون الأولى.

---

(1) 1- إذا لم يمكن واحدٌ من قسمة الإفراز أو التعديل، لا إشكال في جواز الإجبار على الممكّن منهما. وأمّا لو لم يكن كلاًّ تاهماً، لا يجبر على قسمة التعديل عند إمكان الإفراز دون العكس. وجّه

الفرق أنّ في قسمة الإفراز يقسّم عين الم المملوك بجميع أجزائه ويصل مال كلّ شريك إليه بعينه، بخلاف قسمة التعديل؛ حيث يصل بها سهم كلّ شريك إليه بقيمتها وماليته، فمن أجل ذلك يُقدم قسمة الإفراز على قسمة التعديل، ويُجبر على الاولي مع الطلب دون الثانية؛ لمنافاة الإجبار عليها حينئذٍ لسلطة الناس على مالهم.

(2) - لما عرفت آنفًا من عدم إيصال مال كلّ شريك إلى بعينه، بل إنّما تصل إليه بهذه القسمة قيمة ماله، فله أن لا يرضي ويأتي عن القسمة، إلاّ عمّا يصل به إلى عين ماله.

نعم، لو لم تتمكن قسمة الإفراز، أجبر الممتنع على قسمة التعديل، لو لم يتوجه بها ضررٌ إليه.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 167

#### (مسألة 5): لو اشترك اثنان في دار ذات علو و سفل

(1)، وأمكن قسمتها إفرازاً، بأن يصل إلى كلّ بمقدار حصّته منهما، وقسمتها على نحو يحصل لكلّ منهما حصّة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو ولآخر السفل، فإن طلب أحد الشريkin النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر، ولا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين. هذا مع إمكان الأول وعدم استلزم الضرر، وإلا ففي النحويين الآخرين يقدم الأول منهمما، ويجبر الآخر لو امتنع، بخلاف الثاني. نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الرد، وإلا لم يجبر كما مرّ. وما ذكرناه جار في أمثال المقام.

---

#### قسمة دار ذات علو و سفل

(1) - لا إشكال في عدم جواز الإجبار على قسمة الردّ كما تقدم، بلا فرق بين إمكان النحويين الآخرين وبين عدمه، كما عرفت آنفًا أنه مقتضي القاعدة.

وأماماً لو أمكن كلّ من

قسمتي الإفراز و التعديل، فالتحقيق عدم جواز الإجبار على الإفراز مع إمكان التعديل في خصوص المقام؛ نظراً إلى عدم تساوي أجزاء العلّق وأجزاء السفل من الدار، بل ولا أجزاء كلّ واحد منها، فيلزم الضرر والحرج من قسمة الإفراز في مثل المقام عادةً.

فالأقرى تعين قسمة التعديل في مفروض المسألة وعدم جواز الإجبار على قسمة الإفراز حينئذ؛ نظراً إلى تفاوت الأجزاء كمّاً وكيفاً وإلى استلزم الضرر والحرج من الإفراز عادةً.

وأما لو أمكنت قسمة الإفراز من دون ضرر ولا حرج، لا إشكال في جواز

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 168

#### (مسألة 6): لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر (١) بين جماعة، و طلب بعض الشركاء القسمة، اجب الباقيون

، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما و كثرة الشركاء.

---

إجبار الممتنع عليها و تقديمها على قسمة التعديل، كما أفاده السيد الماتن، كما أنه لو تراضيا على الإفراز بأيّ نحو كان لا بأس به، إلا أنه ربما يخرج عن حقيقة القسمة و يكون أشبه بالصالح.

ولا يخفى أنّ الصورة الأولى في كلام السيد الماتن ما إذا أمكن قسمة كلّ من الطبقتين على نحو متساوية الأجزاء و القيمة. وإلي ذلك أشار بقوله: «بأن يصل إلى كلّ بمقدار حصته منهما». و القسمة في هذه الصورة قسمة إفراز.

والصورة الثانية: ما إذا وصلت إلى كلّ منهما حصة من طبقي العالية و السافلة، لكن لا بتقسيم كلّ منهما قسمين متساوي الأجزاء و القيمة، بل بالتعادل القيمي بين مجموع الحصتين من نصف كلّ واحد من الطبقتين.

والصورة الثالثة: ما إذا أمكن قسمة التعديل باختصاص كلّ منهما بطبقة واحدة. و الثانية مقدمة على الثالثة؛ لإيصال عين مال كلّ منهما إليه من كلتا الطبقتين بها، فهي أقرب إلى الإفراز من الثالثة، لكن الأولى

مقدمة عليهم؛ لأنّها قسمة إفراز.

قسمة دار ذات بيوت أو خان ذات حجر

(1) - مقتضي التحقيق: كما تقدّم آنفًا، أَنَّه لِوَمْكُن قسمة الإفراز مِنْ دون ضرر وَحْرج، لَا إِشكال فِي تقديمها عَلَى النحوين الآخرين، وَإِنْ كَانَ الغالب لِزومِهِما عادَةً مِنْ الإفراز فِي أمثلِ المقام. وَإِذَا كَانَتْ قسمة الإفراز مُسْتَلزمَةً لِضرر أو حرج،

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 169

(مسألة 7): لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار، فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار

، بخلاف قسمة كلّ من الأرض والأشجار عَلَى حدة، فإنّها قسمة تراضٍ لا يُجبر عليها الممتع (1).

---

لا إشكال في جواز الإجبار على قسمة التعديل.

وذلك لأنّ تقصيم بيوت الدار أو حجر الخان عَلَى سهام متساوية القيمة، لا متساوية الأجزاء.

وحاصل الكلام: أنّ المعيار في جواز الإجبار عَلَى القسمة وَعدْمه، استلزمها الضرر والحرج وَعدْمه.

قسمة بستان فيه نخيل وأشجار

(1) - والوجه في ذلك إمكان وقوع بعض الأشجار من حصّة كل شريكٍ في قطعة أرضٍ من حصّة الآخر، فيما إذا قسم كلّ من أرض البستان وأشجاره عَلَى حدة؛ نظرًا إلى عدم مطابقة الحصص المفرزة بالقرعة من الأرض والأشجار بعضها مع بعض فتقع أشجار بعض الشركاء في أرض الآخر. وتكون الأرض حينئذٍ لواحدٍ منهم وأشجارها لآخر. ومن هنا لا يجوز الإجبار على هذه القسمة.

وهذا بخلاف ما إذا جعلت الأشجار تابعةً للأرض في القسمة؛ بأن يجعل قطعة من الأرض مع الأشجار الواقعة فيها سهاماً لواحدٍ من الشركاء، وهكذا في سائر الشركاء. وهذا النحو من القسمة لا يستلزم المحذور المزبور.

وهذا المحذور وإن يلزم في قسمة الأرض والزرع في المسألة الآتية، إلا أن الزرع لمّا لا يدوم أكثر من فصل واحد من

السنة غالباً، يكون في حكم المنشول،

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 170

### (مسألة 8): لو كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كلّ من الأرض والزرع -

قصيلاً كان أو سنيلاً - على حدة، وتكون قسمة إجبار (1).

---

كالمتاع في البيت، كما جاء هذا التعبير في كلمات الفقهاء. فمن هنا لا يعني فيه بهذا المحدود ويعامل معه مستقلاً عن الأرض. ومن هنا يُقسّم القصيل مستقلاً عن الأرض.

وبعبارة أخرى: إن كلّ واحد من الأموال المشتركة تارة: يلاحظ مستقلاً عن الآخر عرفاً، و أخرى: يلحظ بعضها تابعاً للآخر؛ نظراً إلى بعض المحاذير والأغراض التجارية والاقتصادية. والأرض وما فيها من النخيل والأشجار من قبيل الثاني؛ لما أشرنا إليه من المحدود ونحوه. وأما زرع الأرض فمن قبيل الأول؛ لعدم اهتمام أهل العرف بالمحذور المذكور في قسمته؛ لقصر عمره وأمده، ولبعض الأغراض المالية والتجارية الحاصلة في المدة القصيرة.

ومن هنا لا يجوز الإجبار على قسمة كلّ واحد من الأرض وما فيها من النخيل والأشجار على حدة، وأما اختلاف جنس الأشجار وتفاوت قيمتها، فلا يضرّ بصحة القسمة؛ إذ المفروض حصول تعديل السهام بحسب القيمة، بل هي قسمة تراضٍ، وهذا بخلاف قسمة كلّ واحد من الأرض وما فيها من الزرع والقصيل.

#### قسمة الأرض المزروعة

(1) 1- قال في الشرائع: «لو كان بينهما أرض و زرع، فطلب قسمة الأرض حسب، أجبر الممتنع، لأنّ الزرع كالمتاع في الدار. ولو طلب قسمة الزرع، قال الشيخ: لم يجرأ الآخر، لأنّ تعديل ذلك بالسهام غير ممكن. وفيه إشكال من حيث

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 171

وأما قسمتهما معاً فهي قسمة تراضٍ؛ لا يجرأ الممتنع عليها (1)،

---

إمكان التعديل بالتقويم

إذا لم يكن فيه جهالة» «1».

وقال في المسالك في شرحه: «إذا كان بينهما أرض مزروعة فأراد قسمة الأرض وحدها، فلا إشكال في وجوب إجابة الآخر، لأن الأرض ممّا يقسم قسمة إجبار، والزرع فيها غير مانع من ذلك، لأنّه في حكم المتنقل. وإن أراد قسمة الزرع فمقتضى الأصول الشرعية كون الحكم كذلك؛ حيث يمكن تعديله، بأن لا يكون بذرًا مستوراً، سواء كان سنبلاً أم حشيشاً أم قصيلاً، والشيخ رحمه الله أطلق المنع من قسمته قسمة إجبار، محتججاً بأن تعديله غير ممكن. ولا يخفى منعه؛ إذ لا مانع منه، سواء كان سنبلاً أم لا» «2».

وقد سبق آنفًا بيان وجه جواز قسمة كلٌّ من الأرض والزرع على حدة، والفرق بينها وبين قسمة كلٌّ من أرض البستان وأشجاره ونخيله على حدة.

(1) - سبق بيان الوجه فيه آنفًا. فإن قسمة كلٌّ من الأرض وما فيها من الزرع -قصيلاً كان أو سنبلاً- على حدة، لما كانت غير مستلزمة لمحذور تداخل الأموال الموجب للضيق والحرج في الانتفاع من الملك، وتخالف الأغراض في الانتفاع من رقبة الأرض ومن الزرع، تكون قسمة إجبار، بخلاف قسمتهما معاً. فإنها وإن تستلزم محذور تداخل الأموال، لكنّها مخالفة للغرض المتعارف في الانتفاع من الزرع مستقلاً عن الأرض. بخلاف قسمتهما معاً؛ نظراً إلى اختلاف الأغراض في الانتفاع من رقبة الأرض ومن الزرع. ومن هنا قد يستلزم الإجبار على قسمتهما

---

(1)- شرائع الإسلام 4: 95.

(2)- مسالك الأفهام 14: 52-53.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 172

إلا إذا انحصرت القسمة الحالية عن الضرر فيها فيجب عليها. هذا إذا كان قصيلاً أو

سبلاً، وأما إذا كان حبًّا مدفوناً، أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشعاعه (١)، والأحوط إفراز الزرع بالمصالحة. وأما قسمة الأرض بزرعها- بحيث يجعل من توابعها- فمحل إشكال.

---

معاًضرر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في ذلك.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلام السيد الماتن. ولكن الإنفاق أنه لا يستلزم قسمتهما معاً ضرراً عادةً، فلا يبعد جواز الإجبار على هذه الكيفية من القسمة، بل نسب في المسالك جواز الإجبار على قسمتهما معاً إلى الإمامية؛ حيث قال: « ولو أرادا قسمتهما معاً فالحكم كما لو أراد قسمة أحدهما عندنا » (١).

(١) - والوجه في ذلك عدم الأمان من لزوم الغرر والضرر في قسمتهما معاً؛ نظراً إلى الجهل بأصل حصول الشمرة لاحتمال فساد الحبّات المدفونة تحت الأرض بالآفات وسائر الموانع الطبيعية، وليست حال دفنها قابلة للانتفاع والتقطيع، وأما المصالحة فلا يأس بها على أي حال، كما أنّ قسمة التعديل بحسب القيمة يجوز الإجبار عليها في أمثال المقام؛ لعدم تصوّر ضرر فيها ولما في قسمة الإفراز من المحظوظ؛ هذا.

ولكن لما كان احتمال فساد الحبّات المدفونة وعدم حصول الزرع والشمرة ثابتاً في حق الشركين، ولا يختص بسهم أحدهما، فمن هنا لا مانع من تقسيمها كذلك في سيرة العقلاء. ومن هنا لا إشكال في جواز قسمة الأرض بزرعها فيما إذا

---

(١)- نفس المصدر: 53.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 173

#### **(مسألة ٩): لو كانت بينهم دعائين متعددة- متباورة أو منفصلة**

- فإن أمكن قسمة كلّ منها بانفراده وطلبتها بعض الشركاء، وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتعيّن حصّة

كلّ منهم في دكّان تامّ أو أزيد، يقدم ما طلبه الأول ويجرّ عليها الآخر (1)، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر بالنحو الثاني، فيجبر الأول.

---

كان الزرع حبًّا مدفونًا أو مخضراً في الجملة. فاتّضح بذلك أنَّ إشكال السيد الماتن في ذيل المسألة محلّ تأمل. بل وكذلك قسمة الأرض مع زراعها، كما سبق آنفًا.

وأمّا النقصان والضرر الحاصلان من استهلاك قمة الأرض - الواقع فيها سهم الغير من الزرع - فلا يُعني بي، بل هو معفوٌ في نظر الشارع بعد إخراج سهم المحقّ بالقرعة. فلو لم يكن معفوًّا و كان غصباً لحقّ الغير، لم يُخبر الشارع بأنَّ المخرج بالقرعة سهم المحقّ. هذا مضافاً إلى عدم اختصاص الاستهلاك المزبور بواحد، بل هو متتحقّق في حقّ جميع الشركاء مع اختلاف قليل، كيف وإنّهم رضوا بذلك برضاهم بتعيين الحصص بالقرعة، بل ولو لم يرضوا بها، فإنّها حكم الشارع.

#### قسمة دَكَّاكين متعدّدة

(1) - و الوجه في تقديم ما طلبه الأول، أنَّ مطلوبه من قبل قسمة الإفراز، و مطلوب الثاني من قبل قسمة التعديل. ولا يجوز الإجبار على قسمة التعديل مع إمكان قسمة الإفراز، بل إنّما يجرّ حينئذٍ على قسمة الإفراز، إلا إذا استلزمت ضرراً لسائر الشركاء، فلا يجوز إجبارهم عليها، بل لا بدّ حينئذٍ من

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 174

#### (مسألة 10): لو كان بينهما حمام و شبهه - مما لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر - لم يجرّ الممتنع

(1). نعم لو كان كبيراً، بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر - ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخرى - فالأقرب للإجبار.

---

التراضي. كما أنَّه لو انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في كيفية خاصة و طلبها أحدهما يجرّ سائر الشركاء عليها، بلا فرق بين كون مطلوبه قسمة إفراز أو قسمة تعديل.

لا إجبار على ما لا

(1) - وذلك لما اتّضح بما أسلفناه، من عدم جواز الإجبار على القسمة المستلزمة للضرر. وأمّا إحداث المستوقد ونحوه مع الأمان من الضرر، فإنّما يجوز إذا لم يستلزم حرجاً أيضاً. فلا يكفي مجرد الأمان من الضرر.

وحاصل الكلام: إنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز إجبار أحد الشركاء على القسمة المستلزمة للضرر، أيّ قسم منها كان، كما قال في المسالك «1» والحدائق «2» والجواهر «3».

ولكن قال في الشرائع: «إنّه لا يجوز قسمة كلّ ما في قسمته ضرر، ولو اتفق الشركاء على القسمة».

---

(1)- مسالك الأفهام 4: 321.

(2)- الحدائق الناصرة 21: 171.

(3)- جواهر الكلام 26: 313.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 175

...

وقد أشكل عليه في المسالك بقوله: «و حكمه هنا بعدم جواز قسمة ما يشتمل على ضرر وإن اتفقا على القسمة، غير معروف، وإنّما المعهود الذي ذكره هو في بابه وغيره، أنّ القسمة المشتملة على ضررٍ لا يُجبر الممتنع عليها، لكنّها تصح بالتراضي، خصوصاً مع تقسيمه الضرر بنقصان القيمة، فإنّ مجرد ذلك لا يبلغ حدّ المنع. نعم، لو فسّر بعدم الانتفاع أمكّن من حيث استلزمها تضييع المال بغير عوض؛ لأنّه إذا لم ينتفع بالأجزاء، لا فائدة في القسمة، بل هو محض الإتلاف» «1».

وأشكل في الجواهر على المحقق، أولاً: بأنّ ما قال به منافٍ لقاعدة تسلّط الناس على أموالهم.

و ثانياً: بأنه قد يتعلّق الغرض الصحيح بالغرض المستلزم للضرر، ويرتفع بذلك السفة الذي هو ملاك المنع عند العقلاء.

و ثالثاً: بأنّ المحقق فسر الضرر المانع في كتاب القضاء بنقصان القيمة، لا خروج المال عن حيز الانتفاع. وعليه فلا يلزم سفة

ولا إتلاف من القسمة المتضمنة للضرر بهذا المعنى، فلا دليل على منع المالك عن التصرف في ماله.

ورابعاً: بأنّ الفقهاء صرّحوا بجواز القسمة المتضمنة للضرر و جواز إجبار الممتنع عليها، إذا كان الضرر علي طالبها دون غيره من الشركاء، كما في الدروس. وفي مفروض الكلام يرد الضرر علي جميع الشركاء أنفسهم، فلا بدّ أن يكون جائزًا.

و خامساً: بأنّ غاية ما يلزم من عدم الجواز الاتّه، وهو لا ينافي صحة

---

(1)- مسالك الأفهام 4: 321

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 176

### **(مسألة 11): لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - متلاً - وهو لا يصلح للسكنى**

، ويضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر (1).

---

الشركة وضعًا «1».

وهذه المناقشات أكثرها واردة علي المحقق. ومتتضلي التحقيق صحة القسمة الضرورية مع تراضي الشركاء واتفاقهم عليها، ما دام لم تكن سفهية وإتلافاً محضاً.

(1) 1- لما سبق من عدم جواز الإجبار علي القسمة المستلزمة للضرر، دون غير المستلزم منها. وكذلك الكلام في المستلزمة منها للحرج. ولما كان السكني في عشر الدار مستلزمًا للضرر والحرج، لا يجوز إجبار صاحب العشر، علي قسمة الدار.

---

(1)- قال في الجوهر في الإشكال علي المحقق ما لفظه: «وفي أنه مناف لقاعدة سلط الناس علي أموالهم، والسفة قد يرتفع بالغرض الصحيح. علي أنه هو في كتاب القضاء فسّر الضرر المانع من القسمة بنقص القيمة، لا خروج المال عن الارتفاع، ولا ريب في عدم منع المالك من التصرف فيه وإن استلزم نقصاً فاحشاً في المال. وأيضاً فالإثم بذلك لا ينافي صحة القسمة شرعاً. كل ذلك مع أنه منافٍ لما قبل: من وجوب الإجابة فيما لو

فرض ضرر القسمة على أحدهما خاصة، وكان الطالب لها المتضرر. قال في الدروس: ولو تضرر أحد الشركين دون الآخر أجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس. لكن قال: وفي المبسוט لا يجبر أحدهما مما يتضرر الطالب، وهذا حسن إن فسّر التضرر بعدم الانتفاء، وإن فسّر بنقص القيمة فالأول أحسن و كأنه لحظ إمكان فرض الغرض الواقع للسفه علي تقدير التفسير بالنقص بخلافه علي الآخر» جواهر الكلام 26: 313-314.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة والقسمة، ص: 177

**(مسألة 12): يكفي في الضرر المانع عن الإجبار (1)، حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة-**

بما لا يتسامح فيه في العادة- وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة.

---

### المراد من الضرر المانع من الإجبار

(1) - يمكن إعطاء الضابطة في المقام بأنّ المعيار في الضرر المانع عن الإجبار ما يراه العرف ضرراً. فإنّ الضرر من العناوين العرفية المحضنة، ولا مداخلة للشرع في تحديد موضوعه. وكلّ نقصان في العين أو القيمة مما لا يتسامح فيه عرفاً يعدّ ضرراً عند أهل العرف لم يتسامحوا فيه؛ حيث إنه لا يعدّ النقصان المتسامح فيه ضرراً عندهم. ولا يعتبر في صدق الضرر عندهم سقوط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة، بل يكفي نقصان قابليتها للانتفاع، بأن لا يمكن أن يُنفع به علي نحو يتوقع منه عادةً. وذلك يوجب عادة نقصان القيمة.

ولقد أجاد في المسالك في إعطاء الضابطة في ذلك؛ حيث قال: «لا خلاف في إجبار الممتنع على قسمة ما لا ضرر فيه في الجملة، ولكن اختلفوا في معنى الضرر المانع من الإجبار- و منه يعرف قسيمه- علي أقوالٍ:

أحدها: نقصان القيمة نقصاناً لا يتسامح فيه عادةً؛ لأنّ فوات المالية مناط الضرر في الأموال، ولقوله صلي الله عليه و

: «لا ضرر ولا ضرار»

، وهو عاًم.

و ثانٍها: عدم الانتفاع بالنصيب منفرداً، لتضمنه الضرر والحرج وإضاعة المال المنفي والمنهي عنه.

و ثالثها: عدم الانتفاع به منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة، مثل أن يكون

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 178

### (مسألة 13): لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة

#### إشارة

.(1)

بينهما دارٌ صغيرة إذا قسمت أصاب كلٌ واحدٌ منها موضع ضيق لا ينفع به في السكني كالأول وإن لم يكن الانتفاع به في غير ذلك. وهذا أعمّ من الثاني بحسب الحمل، والثاني أعمّ بحسب الاستغراف والأقوى اعتبار الأول» (1).

ولا يخفى أنّ في الجواهر (2) جعل القسم الثاني عدم الانتفاع بالمال أصلًا، والفرق بينه وبين ما قال في المسالك في القسم الثاني واضح.

ثم قال في الجواهر- بعد نقل التفاسير الثلاثة المذبورة للضرر المانع- ما لفظه: «ولا يخفى عليك ما في الثاني والثالث؛ ضرورة اقتضاء قاعدة نفي الضرر والضرار الأعمّ من أولهما، وقاعدة وجوب إيصال الحق إلى مستحقه الطالب له ما ينافي ثانهما، فتعين حينئذ تفسيره بالأول» (3).

وقد عرفت من كلام هذين الفحليين تعين المعنى المراد من الضرر المانع في التفسير الأول من التفاسير الثلاثة المذبورة. وهذا يلائم ما ذكرناه من الضابطة في تعين الضرر المانع عن الإجبار على القسمة؛ نظراً إلى الملزمه بين نقصان قابلية المال للانتفاع المتوقع منه وبين نقصان قيمته.

#### حكم القرعة بعد تعديل السهام

(1) - أمّا وجوب تعديل السهام فقد عرفت وجهه في المسألة الأولى، ولا نعيد.

أمّا وجوب القرعة بعد تعديل السهام، فقد استظهره في الجواهر من ظاهر

---

(1)- مسالك الأفهام 4: 319.

(2)- جواهر الكلام 26: 315.

(3)- نفس المصدر.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و

---

كلمات كثير من الأصحاب بل جميعهم، عدا المحقق الأردبيلي والمحدث البحرياني.

### استدلال الأردبيلي لعدم اعتبار القرعة

وقد استدلّ المحقق الأردبيلي<sup>(1)</sup> لعدم اعتبارها بعد تعديل السهام وحصول التراضي:

أولاً: بعموم سلسلة الناس على أموالهم.

وثانياً: بأنه من التجارة عن تراضٍ.

وثالثاً: بأنه من أكل مال الغير بطريق نفسه.

ورابعاً: بفحوى صحيح

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدرى كُل واحد منهما كم له عند صاحبه.

فقال كُل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك، ولني ما عندني. فقال عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما»<sup>(2)</sup>.

وخامساً: بعمل المسلمين مع المقصوم معاملة الملك، واكتفائهم بالرضا في جواز التصرف، من غير توقف على الملك.

ولايختفي أن كلامه متين ولا إشكال في الوجوه التي استدلّ بها لعدم اعتبار القرعة عند تراضي الشركاء على القسمة وعلى تعين السهام بعد تعديليها، إلا الوجه الثاني، فإنه لا يخلو من مناقشة؛ لعدم صدق عنوان التجارة على القسمة عرفاً فإنه بعيد عن ارتکاز أذهان أهل العرف، كما أنها ليست ببيع ولا معاوضة، كما سبق في أوائل بحث القسمة.

---

(1)- مجمع الفائدة والبرهان 10: 215-216.

(2)- وسائل الشيعة 18: 445، كتاب الصلح، الباب 5، الحديث 1.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 180

---

وأمّا صحيح ابن مسلم وإن ليس في مورد قسمة المال المشترك، إلّا أنّ تعليق الإمام عليه السلام الجواز على التراضي وطيب النفس في ذيله، يشمل التراضي على تعيين السهام بعد تعديلهما في القسمة، بل ولو لم يحصل العلم بالتعديل.

### **كلام المحدث البحرياني**

وقال المحدث البحرياني بعد بحث في ذلك: «و بالجملة فإني لم أقف في الأخبار علي ما ذكروه من القرعة- إلى أن

قال:- و القرعة قد وردت بها الأخبار في جملة من الموارد، ولم يذكر فيها هذا الموضع الذي ذكروه هنا. وغاية ما يدلّ عليه عمومات بعض أخبارها التوقف عليها في موضع النزاع، مثل قول الصادق عليه السلام فيما رواه الصدوق:

«و ما تقارع قوم فنوضوا أمرهم إلى الله تعالى، إلّا خرج سهم المحقّ».

وأماماً مع التراضي فلا أثر في الأخبار لاعتبارها و التوقف عليها، و كأنه بسبب التراضي يكون من قبيل الصلح في هذه المعاوضة، كما ورد في  
صحيحه

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أَنَّه قال: في رجليْن كان لكُلّ واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدرِّي كُلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كُلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولِي ما عندِي، فقال عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا تراضيا، و طابت أنفسهما».

نعم، لو لم يحصل التراضي بعد تعديل القسمة أمكن القول بالقرعة، لهذا الخبر و نحوه، وبالجملة فإنّ القسمة و ما ذكر فيها من الأحكام غير موجود في كلام متقدّمي علمائنا الأعلام و لا أخبار أهل الذكر عليهم السلام.

والذي يغلب على الظنّ القاصر أنّ الشيخ و من تبعه من الأصحاب قد تبعوا في هذه المقامات العامة؛ حيث أطّلوا البحث عن ذلك في كتبهم بهذه الفروع التي ذكرها الأصحاب اختلافاً و اتفاقاً. و لا يخفى على الخائن في الفتن و الناظر في كتب

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 181

...

---

المتقدّمين المقتصورة على الأخبار، و أَنَّه لم يقع التفريع في الأحكام و كثرة الفروع في المسألة الواحدة سِيمَا في هذا الباب، إلّا من الشيخ و تبعه من تأخر عنه، و كلّها من كتب العامة» «١».

ويتحصل كلامه

- 1- عدم الوقوف على اعتبار القرعة في القسمة، والأخبار الدالة على مشروعية القرعة إنما وردت في موارد أخرى غير القسمة.
- 2- إذا لم يحصل تراضي الشركاء وقع النزاع بينهم في تعين الحصص، تشمله عمومات الدالة على مشروعية القرعة في التنازع في الحقوق وكلّ أمر مشكل، فلا بدّ من القرعة حينئذٍ. وأمّا إذا حصل التراضي فيكون القسمة من قبيل الصلح.
- 3- ما ذكره الشيخ الطوسي ومن حذا حذوه في تعين السهام بالقرعة، حتّى مع تراضي الشركاء بدونها والتفریع على ذلك بتفریعات كثيرة وذكر الجزئيات، إنّما تأثّروا وتبعوا أبناء العامة في ذلك.

وقد حمل عليه صاحب الجوادر بقوله: «إنه أساء الأدب ونسبهم في ذلك إلى متابعة العامة» (2).

### جواب صاحب الجوادر عن صاحب الحدائق ونقده

وأجاب في الجوادر (3) أولاً: بأنّ سيرة الأصحاب والمتشربة قد جرت في القسمة قدّيماً على تعين السهام بالقرعة بعد تعديلها. وهي تعطى لنصوص القسمة

---

(1)- الحدائق الناصرة 21: 175-176.

(2)- جواهر الكلام 40: 330.

(3)- نفس المصدر 26: 311.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة والقسمة، ص: 182

...

---

ظهوراً في ذلك، بحيث لا يصدق عنوانها بدون القرعة.

و ثانياً: بأنّ تعريف القسمة بأنّها تميّز حصص الشركاء وتفكيك حقوقهم بعضها عن بعض، يقتضي كون حصّة كلّ شريك كليّة دائرةً بين مصاديق متعدّدة، ولا مناص حينئذٍ في تشخيص حصّة كلّ شريك وتعيينها من القرعة؛ لأنّها متربّدة ومشتبهة يشكل تعينها، والقرعة بكلّ أمر مشكل، فليس القرعة ناقلة، بل إنّما تُخرج الحصّة عن الاشتباه وتعيّنها. وبذلك يتّجه اعتبار القرعة بعد تعديل السهام.

وفي أولاً: أنّ دعوى السيرة المتصلة بزمان الشارع، لا دليل عليها بعد دعوى صاحب الحدائق

خلوًّاً كلامات القدماء في المقام عن القرعة في القسمة وتبغية الشيخ العامة في ذلك.

و ثانياً: أنه بعد تراضي الشركاء على تعين الحصص بينهم بعد تعديلها، لا مشكلة في البين. وإنما المشكل فيما إذا لم يترافقوا بذلك. فلا يبعد القول باختصاص القرعة بهذه الصورة واعتبارها حينئذٍ، كما قال في الحدائق «1». وجميع أدلة القرعة إنما هي ناظرة إلى هذه الصورة.

فإذا أقرع بين الشركاء عند اختلافهم وتعينت السهام بعد تعديلها بالقرعة، أجبر الشركاء على ما أخرج لهم من السهم بالقرعة.

### اعتراف صاحب الجوادر بما اختاره في الحدائق

وقد اعترف في الجوادر بما اختاره في الحدائق، واستشهاد له بكلام المحقق صاحب الشرائع، وادعى صراحته في مشروعية القسمة بدون القرعة حينئذٍ ذلك.

---

(1) - الحدائق الناضرة 21: 176.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 183

...

---

قال في الشرائع: «أما لو أراد أحد الشركاء التخيير، فالقسمة جائزة، لكن لا يجبر الممتنع عنها».

وقال في الجوادر في ذيله: «ضرورة صراحة ذلك في مشروعية القسمة بدونها، وأن الفرق بينها وبين الأولى جبر الممتنع عنها دونها. وأصرح منه ما في اللمعة في القسمة في القضاء: وإذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم، لزم، وإلا أقرع. وفي الروضة في شرحها: لزم من غير قرعة؛ لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق. ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها. وإلا يتفقان على الاختصاص أقرع. وهو صريح في عدم اعتبارها في أصل القسمة، إلا حال عدم التراضي. والمحدث البحري قد صرّح باعتبار القرعة حينئذٍ و عدمها مع التراضي، وهو عين ما سمعته منهم فما أدرى أين محلّ إنكاره» «1».

أقول: محلّ إنكاره اعتبار القرعة

مع تراضي الشركاء على تعيين الحصص بعد تعديل السهام بدون القرعة، كما يظهر من السيد الماتن هاهنا. و الحق في المقام مع صاحب الحدائق وقد وافقه الأصحاب، بل لا يخالفه صاحب الجواهر نفسه، كما عرفت من كلامه هاهنا مستشهاداً بكلام الشهيد. بل قد عرفت أنَّ كلام المحقق الأرديلي أيضاً راجع إلى ذلك، فكلامه أيضاً - كصاحب الحدائق - موافق لرأي الأصحاب.

### الاستشهاد ببعض النصوص لعدم اعتبار القرعة

وقد يستشهد لإثبات عدم اعتبار القرعة ومشروعية القسمة عند التراضي، بما ورد في نصوص قسمة الدين المشترك.

.313: جواهر الكلام 26-(1)

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 184

...

مثل صحيح

غيات بن إبراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، و منه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، و احتال كلٌ واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، و ما ذهب فهو بينهما» «1».

و صحيح

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين، و منه عين، فاقتسموا العين و الدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضاً، و خرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله» «2».

و صحيح

سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما و منه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية، ما كان في أيديهما، و ما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً و استوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله» «3».

و صحيح

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجلين اشتركا في

السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: «لا بأس به» «4».

بتقرير أن إطلاق هذه النصوص ينفي اعتبار القرعة في صحة القسمة، بعد تعديل السهام، كما يشير إليه قوله: «فاقتسموا بالسوية» وبعد التراضي كما يظهر من

---

(1)- وسائل الشيعة 18: 435، كتاب الضمان، الباب 13، الحديث 1.

(2)- وسائل الشيعة 19: 13، كتاب الشركة، الباب 6، الحديث 2.

(3)- وسائل الشيعة 18: 370، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 29، الحديث 1.

(4)- وسائل الشيعة 18: 371، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 29، الحديث 2.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 185

...

---

إسناد القسمة إليهما في قوله: «فاقتسموا»، كما ينفي اعتبار وجود قاسم من جانب الإمام عليه السلام أو نائبه.

وفي الحدائق في بيان مفاد هذه الأخبار بعد ذكرها، قال: «والمتباذر من هذه الروايات أن الاقتسام إنما وقع من الشركاء بمجرد تميز سهام كل واحد من ذلك المال المشترك الموجود بأيديهم، مثلياً كان ذلك المال أو قيمياً بعد تعديله كما تقدم، من غير توقف على قاسم من جهة الإمام عليه السلام، ولا قرعة في البين؛ بأن رضي كلُّ منهم بعد تساوي السهام بنقل حصته، مما في يد شريكه بحصة شريكه مما في يده، وكذلك قسمة ما في الذمم مما لم يكن في أيديهما، إلا أنه عليه السلام أبطل قسمة الغائب» «1».

ولاغبار على دلالة هذه النصوص ياطلاقها على عدم اعتبار القرعة في قسمة ما قُبض من الدين المشترك عند التراضي وإلا أنها دلت على بطلان قسمة الدين المشترك، كما عقد لها في الوسائل «2» بهذا العنوان واستظهاره المشهور من هذه النصوص. فلا دلالة لها على صحة أصل

قسمة الدين، فضلاً عن دلالتها على عدم اعتبار القرعة في قسمتها.

وأماماً عمومات القرعة المستدلّ بها لاعتبار القرعة في صحة القرعة ولزومها عند الاختلاف:

فمنها: حسنة

محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيءٍ، فقال عليه السلام لي: «كُلُّ مجهول فيه القرعة»، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب.

---

(1)- الحدائق الناضرة 21: 174-175.

(2)- وسائل الشيعة 19: 12، كتاب الشركة، الباب 6.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 186

...

---

قال عليه السلام: «كُلُّ ما حكم اللَّهُ بِهِ فَلِيُسْ بِمُخْطَطٍ» «1».

و منها: قول أبي عبد الله عليه السلام:

«و القرعة سنة»

في صحيح إبراهيم بن عمر وسيّابة «2».

و منها:

ما ورد في صحيح جميل عن زرار في حديث قال: إنما جاء الحديث بأئمه «ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقتروعوا إلا خرج سهم المحقق» «3».

و منها: صحيح

أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج سهم المحقق» «4».

و منها: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالى الثنالى بقوله: وروي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآلـه، قال: «في كل أمر مشكل القرعة» «5».

وقال في موضع آخر:

ونقل عن أهل البيت عليهم السلام: «كل أمر مشكل فيه القرعة» (6).

هذه النصوص تشمل بعمومها واطلاقها كلّ مورد اشتباه الحقوق، واسكلاخ سهم المحقّ ولم يمكن تعينه بتتصيف أو تراصٍ على تعديل السهام أو

---

(1)- من لا يحضره الفقيه 3: 92، الحديث 3389؛ وسائل الشيعة 27: 260، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 13، الحديث 11 و 18.

(2)- وسائل الشيعة 27: 257، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 13، الحديث 2.

(3)- وسائل

الشيعة 27: 257، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 13، الحديث 4.

(4)- وسائل الشيعة 27: 258، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 13، الحديث 5 و 6.

(5)- عوالي الثنائي 2: 285، الحديث 25.

(6)- عوالي الثنائي 2: 112، الحديث 308.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة والقسمة، ص: 187

أما كيفية التعديل (1): فإن كانت حصص الشركاء متساوية- كما إذا كانوا اثنين و لكلّ منها النصف، أو ثلاثة و لكلّ منهم الثلث و هكذا- يعدل السهام بعدد الرءوس، ويعلم كلّ سهم بعلامة تميّزه عن غيره. فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة- مثلاً- تجعل ثلات قطع متساوية مساحة، ويميّز بينها بمميّز كالأولي لإحداها، والثانية لآخر، والثالثة للثالثة.

و إذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة- مثلاً- تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة إفراز إلا بالضرر، و تميّز كلّ منها بمميّز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية. وإن كانت الحصص متفاوتة- كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمرو، و ثلث لزيد، و نصف لبكر- تجعل السهام على أقلّ الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلّمة كلّ منها بعلامة، كما مرّ.

---

مصالحة و نحو ذلك. وتدلّ علي مشروعية القرعة في هذه الموارد. وذلك لصدق المشكل و تحقق موضوع القرعة بذلك.

### كيفية تعديل السهام و القرعة

(1) 1- لم ترد كيفية التعديل و القرعة في نصّ خاصّ. وإنما ذكرها الفقهاء، كما ذكرها في الجواهر «[1]». و المعيار مراعاة أحكام القسمة من تعديل السهام و تعينها بالقرعة و تقويض الأمر إلى الله و إخراج كلّ سهم، من غير اطلاع و علم بأنه لأيّ شخص من الشركاء قبل إخراجه.

---

(1)- جواهر

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 188

وأمّا كيفية القرعة: ففي الأول - وهو ما كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رءوس الشركاء؛ رقعتان إذا كانوا اثنين، وثلاثة إذا كانوا ثلاثة و هكذا، و يتخير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء - علي إحداها زيد، و اخري عمرو مثلاً - أو أسماء السهام: علي إحداها أول، و علي الاخر ثانية و هكذا، ثم تشوّش و تستر، و يؤمر من لم يشاهدتها فيخرج واحدة واحدة. فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن سهم كالأول، و تخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكل من خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون له، ثم يعيّن السهم الآخر و تخرج رقعة اخري لذلك السهم، فمن خرج اسمه فهو له و هكذا.

وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء و تخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه فهو له، ثم تخرج اخري لشخص آخر و هكذا.

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة، كالمثال المتقدم الذي قد تقدّم: أنه يجعل السهام على أقلّ الحصص و هو السادس - يعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرءوس؛ يكتب - مثلاً - علي إحداها زيد، و علي الاخر عمرو، و علي الثالثة بكر، و تستر كما مرّ. و يقصد أن كلّ من خرج اسمه علي سهم، كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم تخرج إحداها علي السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثم تخرج اخري علي السهم الثاني، فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني و الثالث له، و يبقى الرابع و الخامس و السادس لصاحب النصف، و لا يحتاج إلى

إخراج الثالثة. وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقىباقي لصاحب الثالث. وإن كان ما خرج على السهم الأول اسم صاحب الثالث كان الأول

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 189

والثاني له، ثم تخرج اخرى على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السادس فهو له، وتبقي الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له، ويبقى السادس لصاحب السادس. وقس على ذلك غيره.

#### (مسألة 14): الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة

(1)، وإنما تكون منوطـة بمواضـعة القاسم و المتقـاسـمين؛ بإـنـاطـةـ التـعـيـنـ بأـمـرـ لـيـسـتـ إـرـادـةـ المـخـلـوقـ دـخـيـلـةـ فـيـهـ؛ مـفـوـضـاـ لـلـأـمـرـ إـلـيـ الـخـالـقـ جـلـ

شـانـهـ؛ سـوـاءـ كـانـ بـكـتـابـةـ رـقـاعـ، أـوـ إـعـلـامـ عـلـامـةـ فـيـ حـصـاـةـ أـوـ نـوـاـةـ أـوـ وـرـقـ أـوـ خـشـبـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ.

---

ليست للقرعة كيفية خاصة

(1) 1- قال في الجوادر في بيان كيفية القرعة: «بأن يكتب أسماء الشركاء أو السهام، كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الحال بإخراج إحداها على اسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام، هذا إن اتفقت السهام قدرًا. ولو اختلفت، قسم على أقل السهام، وجعل لها أول يعينه المتقاسمون، وإلا الحاكم وتكتب أسماؤهم، لا أسماء السهام؛ حذراً من التفريق، فمن خرج اسمه أولاً أخذ من الأول، وأكمل نصيبه منها على الترتيب، ثم يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين، وهكذا» (1).

ثم قال: «وبذلك تتم القسمة، من غير حاجة إلى شيء آخر، من رضي

---

.309: جواهر الكلام 26: (1)

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 190

...

---

بعده وغيره، في قسمة الإجبار وغيرها» (1).

وأنت ترى أنه

لم يستند في كيفية القرعة إلى نص أو إجماع أو دليل آخر.

وقال في المسالك- في ذيل كلام المحقق في بيان كيفية القرعة- ما لغظه:

«وَمَا ذُكِرَ مِنْ كِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ وَالسَّهَامِ وَوَضْعِهِ فِي بِنْدَقَةِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ، هُوَ الْمُشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفَقَهَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ. فَلَوْ جَعَلْنَاهَا بِالْأَقْلَامِ وَالْحَصِّيِّ وَالْوَرْقِ وَمَا جَرَى مِجْرَاهَا مَعَ مَرَاعَاةِ السِّترِ، كَفَى»<sup>(2)</sup>.

وَحَاصِلُ الْكَلَامُ: أَنَّ الْمُعْيَارَ فِي كِيفِيَّةِ الْقِرْعَةِ مَرَاعَاةُ السِّترِ فِي كِتَابَةِ السَّهَامِ وَالْأَسْمَاءِ وَالرُّقُعِ الْمُكْتَوِبَةِ وَكَذَا فِي إِخْرَاجِهَا. وَلَا رِيبُ فِي أُولَوِيَّةِ مَا هُوَ أَدْقَى رِعَايَةً وَأَقْلَى كُلْفَةً وَأَخْسَرَ طَرِيقًا مِنَ الْطُّرُقِ الْمُذَكُورَةِ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ كَلْمَاتِ الشَّهِيدِ<sup>(3)</sup> وَغَيْرِهِ مِنْ فَحْولِ الْمُحَقِّقِينَ.

وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ- بَعْدَ نَقلِ كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرَائِعِ فِي كِيفِيَّةِ الْقِسْمَةِ:-

«وَالظَّاهِرُ عَدْمُ وُجُوبِ خَصُوصِ كِتابَةِ الرِّقَاعِ وَعَدْمِ الصُّونِ فِي سَاتِرٍ، بَلْ وَعَدْمُ وُجُوبِ كُونِ الْمَأْمُورِ مَكْلُفًا، بَلْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ القيودِ الْمُزَبُورَةِ؛ إِذَا الْمَرَادُ حَصْولُ التَّعْيِينِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمَا أَوْ وَكِيلِهِمَا، بَلْ يَفْوَضُانُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَفْعَلُانُ مَا يَفْيِدُهُ وَإِنْ كَانَ الْأُولَى الْاِقْتَصَارُ عَلَيِّ الْمَأْثُورِ وَالْمَعْهُودِ»<sup>(4)</sup>.

وَلَيْسَ مَرَادُهُ مِنَ الْمَأْثُورِ وَرُورُدُ كِيفِيَّةِ خَاصَّةٍ فِي رِوَايَةِ بَلْ مَرَادُهُ الْكِيفِيَّةُ الْمَأْثُورَةُ فِي فَتاوِيِ الْأَصْحَابِ.

---

(1)- جواهر الكلام 26: 309.

(2)- مسالك الأنهايم 14: 41.

(3)- نفس المصدر.

(4)- جواهر الكلام 40: 344 - 345.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 191

**(مسألة 15): الأقوى أنه تتم القسمة بإيقاع القرعة كما تقدم، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها**

(1)، فضلاً عن إنشائه وإن كان أحوط في قسمة الرد.

---

هل يعتبر الرضا بعد القرعة؟

(1) 1- مقتضي التحقيق عدم اعتبار الرضا بعد القرعة لتعيين السهام و تخصيصها بأحد الشركاء في قسمة الإفراز و التعديل، فيما

إذا تراضوا بالقرعة قبلها مطلقاً، بلا فرق بين ما إذا تراضوا بالقرعة بعد الاختلاف التجاءً إليها، وبين ما إذا تبادلوا على تعين السهام بالقرعة ابتداءً من دون اختلاف.

وأمّا إذا لم يترافقوا بالقرعة قبلها، فقد وقع الخلاف في اعتبار الرضا بعدها وعدم اعتباره حينئذٍ.

ووجه اعتبار الرضا بعد القرعة في قسمة الردّ أنها تتضمن معاوضة بين نصف المقدار الزائد - الواقع في السهم الأثـرـ وـ بين عوضـهـ المرـدـودـ إلى ذـيـ السـهـمـ الأـقـلـ.

وصحّة المعاوضة بحاجة إلى التراضي. وقد ردّه في الجوادر بأنّ القسمة في جميع أقسامها كالمعاوضة التي يدعى بها الخصم؛ حيث قال: «ـ معـ آنـهـاـ فـيـ الجـمـيعـ كـالـمـعـاـوـضـةـ الـتـيـ يـدـعـيـهـاـ الـخـصـمـ» (1).

وأمّا وجه عدم اعتباره أنّ بالقرعة يخرج سهم المحقّ وتنتجز بها القسمة، هذا، مع حصول التراضي بالقرعة قبلها.

---

(1) نفس المصدر 26: 310.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 192

...

---

وقد نسب في الجوادر (1) اعتبار الرضا بعد القرعة في لزوم قسمة الردّ إلى المبسوط والتحرير والإرشاد والدروس والإيضاح والمسالك، وغاية المرام والرياض.

ولكن ظاهر نسبة المحقق والعلامة ذلك إلى القيل عدم اعتباره بعدها، بل في الجوادر (2) صريح الدروس. وهو الأقوى. وذلك لأنّ بالقرعة يخرج سهم المحقّ وتحلّ المشكلة ويرتفع الجهل، كما نطق بذلك نصوص القرعة، وبعد ذلك فأي حاجة إلى التراضي؟! هذا مع حصول التراضي قبل القرعة بتباين الشركاء عليها.

بل صرّح المحقق بالإشكال في اعتبار الرضا معللاً بما قلنا؛ حيث قال:

«وفي هذا- أي اعتبار الرضا بعد القرعة- إشكال؛ من حيث إنّ القرعة وسيلة إلى تعين الحقّ وقد قارنها الرضا» (3).

وقال في الجوادر: «نعم،

الظاهر عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مع فرض سبق الرضا بالقسمة بها؛ ضرورة ظهور أدلة في اقتضائها التعيين والتمييز، فمع حصوله بها لا دليل على عوده» (4).

وأيضاً نسب في الجوادر إلى المشهور اعتبار الرضا بعد القرعة، وأشكال عليه بوجوه ثلاثة؛ حيث قال بعد بيان كيفية القرعة: «وبذلك تتم القسمة، من غير حاجة إلى شيء آخر من رضي بعده وغيره في قسمة الإجبار وغيرها،

---

(1)- جواهر الكلام 40: 350.

(2)- نفس المصدر.

(3)- نفس المصدر: 329.

(4)- نفس المصدر: 331.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 193

...

---

بل ولا- في قسمة الرد إذا كان القاسم في الجميع منصوباً. أما إذا كانت من غيره ولو منصوباً منها، فالمشهور على ما قيل الاحتياج إلى رضا بعد القرعة، خصوصاً في قسمة الرد لاشتمالها على المعاوضة المتوقفة على ما يدل على الرضا بذلك.

وقد يشكل أولاً: بالاكتفاء بالرضا بالقرعة.

وثانياً: بفحوى الاكتفاء بها في قسمة الإجبار، وفيما إذا كان القاسم منصوباً من الإمام، مع أنها في الجميع كالمعاوضة التي يدعى إليها الشخص.

وثالثاً: بما دل من نصوص القرعة على كونها مميزة للحق، ومشخصة له، وملزمة به، بل لعل ذلك هو حكمة مشروعيتها، وبذلك يخرج عن أصلالة بقاء المال على الإشاعة» (1).

ويرد على إشكال الأول، أن الكلام فيما إذا لم يتراضوا بالقرعة، بل كانت بحكم الحاكم.

وعلى إشكاله الثاني، أن القرعة عند صاحب الجوادر تعين الحصص و تمييز حقوق الشركاء عن الإبهام فهذا الإشكال مخالف لمبناه.

وأما إشكاله الثالث فلا غبار عليه. والعمدة في عدم اعتبار الرضا بعد القرعة هي هذا الوجه؛ لأن نصوصها تنادي بأعلى صوتها أن السهم الخارج بالقرعة قد

أخرجه الله بحكمه وقضائه. ولا اعتبار بإرادة المخلوقين ولا رضاهم بعد حكم الخالق سبحانه وتعالي.

فالأخوي عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مطلقاً، كما أفاده السيد الماتن قدس سره.

---

(1)- جواهر الكلام 26: 310-309

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 194

### **(مسألة 16): لو طلب بعض الشركاء المهاية في الانتفاع بالعين المشتركة:**

#### **اشارة**

إما بحسب الزمان؛ بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإما بحسب الأجزاء؛ بأن يسكن هذا في الفوقي والذى في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول، ولم يجبر إذا امتنع (1)،

---

#### **لا يجوز إجبار على قسمة المهاية**

(1) قال في مجمع البحرين: تهاباً القوم تهابوا؛ إذا جعلوا لكل واحدٍ هيئة معلومة، والمراد النوبة. والمهاية في كسب العبد أنهما يقسمان الزمان بحسب ما يتلقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة.

والمقصود من المهاية تقسيم الانتفاع من العين المشتركة بين الشركاء، إما بحسب أجزائها أو بحسب الزمان.

وأماماً عدم جواز إجبار الممتنع على قسمة المهاية في مفروض كلام السيد الماتن، فالوجه فيه:

أولاً: أنها ليست بقسمة إفراز ولا تعديل؛ نظراً إلى عدم تعديل السهام بها؛ لعدم تساوي منفعة الجزءين من الأرض أو البناء، ولا تساوي مقدار المنفعة في الزمانين غالباً.

وثانياً: عدم خلوها من احتمال الضرر؛ لاحتمال نقصان المنفعة المتنافعة بها في إحدى النوبتين من المنفعة في النوبة الأخرى. وثالثاً: أنه منافٍ لسلطة الناس على أموالهم. وذلك لأن الشرك الممتنع مالك لحصته من عين المال المشترك. فله الامتناع من كيفية الانتفاع، بل من أصل الانتفاع بها و مطالبة عين ماله أو قيمتها.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 195

---

وإجباره على خلاف مطلوبه في ماله منافٍ لسلطته على ماله.

قال في الجواهر: «ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ وَاللَّمْعَةِ وَالرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْ عَدَمِ وجوب الإِجَابَةِ إِلَى الْمَهَايَا؛ أَيْ قَسْمَةِ الْمَنْفَعَةِ بِالْأَجْزَاءِ، أَوْ بِالْزَّمَانِ، كَأَنْ يَسْكُنَ أَوْ يَزْرُعَ هَذَا الْجُزْءُ الْمُعَيْنُ، بَلْ فِي الْأُخْرِيِّ؛ سَوَاءَ كَانَ مَمَّا يَصِحُّ قَسْمَتُهُ إِجْبَارًاً أَمْ

لا، وأنه لا يلزم الوفاء بها لو أجاب إليها، فيجوز لكلّ منهما فسخها. وحينئذٍ ولو استوفي أحدهما ففسخ الآخر أو هو، كان عليه اجرة حصة الشريك» «1».

و الضابطة في جواز الإجبار على المهاية عدم توجّه الضرر والحرج بها إلى الممتنع عنها، وعدم المنافاة لسلطته على ماله. و من هنا لو عُدّت قسمة المهاية في مورد من قبيل قسمة الإفراز؛ بأن قسّمت أجزاء المال متساويةً، يجوز إجبار الممتنع عليها، كما في قسمة الماء بحسب الساعات أو الأيام مع العلم بتساوي مقدار الماء الخارج في كلّ ساعة أو يوم. فيجوز حينئذٍ إجبار الممتنع عليها، كما سبق في كتاب المشتركات من كتابنا دليل تحرير الوسيلة. و مما يؤيد ذلك قوله تعالى: «وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ» «2».

هذا، ولكن قسمة الماء حينئذٍ بالكيفية المزبورة من قبيل قسمة الإفراز في الحقيقة. وإن إطلاق قسمة المهاية عليها في باب المشتركات مسامحي، وإنما هو بلحاظ ابتناء القسمة حينئذٍ عن تناوب ساعات الزمان، وإلا فهي في الحقيقة ليست من قسمة المهاية؛ لعدم كونها قسمة الانتفاع، بل إنما هي قسمة العين المشتركة.

---

(1)- جواهر الكلام 26: 314

(2)- القمر (54): 28

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 196

نعم يصحّ مع التراضي لكن ليس بلازم (1)، فيجوز لكلّ منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان. وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهاية، لكنّها فيها- أيضاً- غير لازمة. نعم لو حكم الحكم الشرعي بها في مورد- لأجل حسم النزاع- يجبر الممتنع وتلزم (2).

---

(1)- كان الكلام آنفًا في الانتفاع من العين المشتركة مهايأةً؛ بأن يقسم الشريكان منافعها على نحو المهاية كما سبق بيانه.

وأما في هذا الفرع،

فالكلام في ما إذا كانت الشركة في المنفعة خاصة، من دون اشتراك في العين. كما لو استأجر أرضاً أو بستانًا أو خانًا، فاشترى بذلك في منافع العين المستأجرة، فيجوز لهما قسمة منافعها مهياً، بل القسمة تتحصر حينئذ في المهاية؛ إذ لا مناص لهما في قسمتها من الانتفاع بالعين المستأجرة على نحو المهاية.

وإنّ قسمة المهاية في المنافع أيضًا غير لازمة بل جائزة و من قبيل قسمة التراضي.

والوجه في ذلك عين ما عرفت آنفًا من الوجوه الثلاثة، ولعدم كون المهاية تملك عين بعوض كبيع أو إجارة أو نحوهما من العقود الالزامية، بل مجرد تراضٍ على كيفية الانتفاع بالمال المشترك. وسيأتي نصّ كلام صاحب الجواهر لتعليق ذلك في ختام هذا الفرع. ولكن انحصر إفرازها بالمهاية لا يستلزم جواز الإجبار عليها؛ لعدم كونها من قبيل قسمة الإفراز ولا التعديل، ولما سبق من الوجه آنفًا.

(2) - وذلك أولاً؛ لتوقف حسم مادة النزاع والمخاضمة على حكم الحاكم ولعدم جواز رد حكم الحاكم

كما ورد في مقبولة ابن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 197

...

---

يقبل منه؛ فإنّما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ، والرّاد علينا الرّاد على الله، وهو على حد الشرك» «1»

. وثانياً؛ لأنحصر القسمة في المهاية حينئذ، وامتنان الشريك منها موجب لحرمان شريكه عن الانتفاع بماله، وفي ذلك ضررٌ عليه، مع أنه مناف لسلطته على ماله.

وأمّا بدون حكم الحاكم، فلا يجوز الإجبار عليها، حتى مع انحصر القسمة فيها؛ لما أشرنا إليه آنفًا من عدم تعديل السهام فيها وتضليل الممتنع ومنافاة إجباره لسلطته على ماله، كما يمكن حسم

مادة النزاع، ببيع المال المشتركة أو إيجارته وتقسيم ثمنه أو اجرته بين الشركاء.

## هل يجوز إجبار الممتنع عن المهاية على البيع أو الإيجار؟

وعلي القول بعدم جواز إجبار الممتنع على قسمة المهاية عند انحصار القسمة فيها، فهل يجوز إجباره على حكم الحاكم بإيجار المال المشتركة أو بيعه وتقسيم اجرته أو ثمنه بين الشركاء؟ فيه كلام.

وقد أشار في الجوادر إلى ذلك. فإنه- بعد إفتائه بعدم جواز الإجبار على قسمة المنافع بالمهایة، ونقله عن الروضه، حتى فيما إذا لم تجز قسمة الإجبار- قال: «لكن قد يقال فيما إذا كانت قسمته ممتنعة: إن ينتزعه الحاكم منهما مع التعاسر ويؤجر عليهمما إن كان له اجرة، جمعاً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف، وجرياً للضرر كما صريح به في الدروس، ولعل ذلك من السياسات بناءً على أن للحاكم ذلك ونحوه. وحيثـ لا ينحصر الأمر في ذلك، فله حينـ يبعـ عليهمـ معـ كـونـهـ مـقتـضاـهـ،

---

(1)- وسائل الشيعة 27: 136، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 198

## (مسألة 17) : القسمة في الأعيان بعد التمامية والإقراع لازمة

(1)

---

كما عن بعض العامة من كون ذلك وجهاً، أمّا مع قطع النظر عنها. فالمتّجه ما صرّح به بعضهم، من عدم وجوب بيع المشتركة مع النزاع، وعدم إمكان القسمة وانتفاء المهاية، لأصلّي عدم الوجوب، وعدم صحة البيع عليهم» «1».

قوله: مع كونه مقتضاها؛ أي: مع كون بيعه عليهم مقتضي السياسة أيضاً كالإيجار.

والوجه في عدم وجوب البيع والإجبار عليه مع قطع النظر عن السياسة و حسم النزاع، عدم خلوه من الضرر و منافاته لسلطة الناس على أموالهم.

وأمّا عدم صحة البيع؛ فلعدم حصول التراضي عليه، فهو من التجارة عن غير تراض.

ومقتضي التحقيق: أنّه لو امتنع عن المهاية ولم يمكن قسمة الإجبار، وعن البيع و

الإيجار، لا إشكال في جواز إجبار الحكم على الإيجار وتقسيم المتفعة أو على قسمة الرد، وإلا فعلى البيع وقسمة الثمن بينهم؛ حسماً لمادة النزاع، فإن ذلك من اختيارات الحكم وداخل في ولايته.

القسمة لازمة بعد القرعة

(1) ١- كما قال في الشرائع: «و تكون بتعديل السهام والقرعة»، وقال في المسالك في شرحه، «أي تكون القسمة الإجبارية تامة بذلك. فمتى حصلت القرعة، نزمت» (٢). و الوجه فيه:

---

.314: جواهر الكلام 26

(2) .320: مسالك الأفهام 4،

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 199

وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي، لأن الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها (١).

---

أولاً: حكم الشارع بنفوذ القرعة وصحتها وإخراج حق المحقق بها، فلا يحتاج إلى تمليل المخلوق بعد تمليل الخالق تعالى. فإن حكم الشارع بكون الخارج بالقرعة حقاً للمتحقق، يفيد فائدة التمليل واللزوم، فلا يجوز نقض حكم الشارع وإزالته تمليله بالفسخ.

ويتمكن استفادة ذلك من كلام صاحب الجواهر؛ حيث قال: «و القرعة لاستخراج خصوص ما لكلّ منهما من المصدق المتردد واقعاً، فتكشف حينئذ عن كون حقه في الواقع ذلك، ولو لسبق علم الله تعالى بوقعها عليه، ولا يحتاج بعد إلى عموم، أو عقد آخر يقتضي الملك أو اللزوم. فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع» (١).

وثانياً: بأن القرعة جعلت في لسان نصوصها لرفع مشكلة النزاع بين المتناخاصمين كما ورد أن

«القرعة لكلّ أمر مشكل»

، لأنها أعدل بحكم الشارع بخروج حق المحقق بها. فهي فاصلة الخصومة، فلا بدّ من إفادتها لزوم القسمة الحاصلة بها، وإلا لم تُفصل بها خصومة ونزاع أبداً. وهذا في

الحقيقة هو مراد الأصحاب، من اعتبار القرعة حال عدم تراضي الشركاء. كما قال في الجوادر: «إنّ مراد الأصحاب اعتبار القرعة حال عدم التراضي؛ لأنّها العدل» (2).

(1) 1- لظهور أدلة القرعة في كون السهم الخارج بها لمن خرج اسمه بحكم الشارع. فهي كاشفةٌ عن كون القسمة بالقرعة لازمة بحكم الشارع تعبيداً. و تدلّ

---

.312: جواهر الكلام (1)

.313: نفس المصدر (2)

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 200

...

---

بذلك على كون لزومها حكمياً غير قابل للإقالة، وليس من قبيل اللزوم الحقي القابل لذلك.

بيان ذلك: أنّ لزوم الوفاء تارة: يكون في المعاملات ثابتًا بعنوان حق لطيفي العقد. ولازمه جواز رفع اليد عنه للمتعاملين بالإقالة و الفسخ و نحو ذلك.

و اخرى: يكون ثابتًا بعنوان حكم شرعى تعبدى، فلا يجوز حينئذ التخلف عنه. وقد يعبر عن الأول باللزوم الحقي، كما في باب العقود المعاوضية اللغطية، سواء كانت تنجيزية كالبيع والإجارة والصلح، أو تعليقية، كالجعلة والسبق والرمادة.

والسرّ في ذلك أنّ يقول المتعاملين: «بعث و اشتريت» - مثلاً- كما ينشأ مدلوله المطابقى - وهو المبادلة بين المالين - كذلك ينشأ مدلوله الالتزامي؛ وهو التزامهما بما أنشأاه. وهو يوجب لزوم العقد. وهذا اللزوم حقي مالكي، وقد أمضاه الشارع بقوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»؛ حيث أنشأه المتعاقدان بما لهم من السلطة على مالهما و حق التصرف فيه كيف شاء، ولم يشرّعه الشارع بالتعبد الصرف.

و من هنا يجري فيه الإقالة، و حق الفسخ بجعل الخيار، سواء كان باشتراط المتعاقدين، أو بجعل الشارع.

فلو كان اللزوم في هذا القسم ثابتًا لذات المنشأ بحكم الشارع تعبيداً، لما صرّح جعل الخيار فيه، لا يجعل الشارع كخيار الحيوان والمجلس

أو يجعل من المتعاقدين كخيار الشرط.

ويُعتبر عن الثاني باللزوم الحكمي، كما في باب النكاح والضمان والهبة لذى الرحم، ونحو ذلك من العقود التي لا يجري فيها الإقالة ولا جعل الخيار. وسمى بذلك؛ لأنّه ثابت لذات العقد بحكم الشارع تعبيداً.

وإنما يُستكشف ذلك بالدليل الدال على عدم جواز الإقالة وشروط خيار

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 201

...

---

الفسخ في بعض العقود. فإنّ في باب النكاح - مثلاً - يُستكشف من عدم صحة الإقالة وعدم صحة جعل الخيار لأحد الزوجين، أنّ اللزوم فيه حكم شرعي تعبيدي غير قابل للإزالـة باقـالة أو فـسـخـ. وكذلك الهـبة لـذـى الرـحـمـ وـالـضـمـانـ وـنـحـوهـ.

ويشهد لما قلنا كلام المحقق النائيني، فإنّ له كلاماً مبسوطاً في المقام، وإليك نصّ بعض موضع كلامه.

قال: «باب العقد على قسمين: لزوم حكمي تعبيدي، ولزوم حقي.

فالأول: كما في باب النكاح والضمان والهبة لذى الرحم، ونحو ذلك من القربات التي لا رجعة فيها، فإنّ في باب النكاح - مثلاً - يُستكشف من عدم صحة الإقالة، وعدم صحة جعل الخيار لأحد الزوجين أنّ اللزوم فيه حكم شرعي تعبيدي من لوازمه ذاته ... و الثاني كما في باب العقود المعاوضية اللغظية، تنجيزيةً كانت كالصلح والبيع والإجارة، أو تعليقيةً كالسبق والرمادة.

فإنّ بقوله: «بعث» ينشأ أمران:

أحدهما: مدلول مطابقي للفظ، وهو تبديل أحد طرفـي الإضافـة بمـثـلهـ الذي يـنشـأـ بالـفـعـلـ أـيـضاـ؛ لأنـهـ أـيـضاـ مـصـدـاقـ لـعـنـوانـ الـبـيعـ بـالـحملـ الشـائعـ الصـنـاعـيـ.

وثانيهما: مدلول التزامي له، وهو التزامـهماـ بماـ اـنـشـئـ ... ثمّ إنـ هذاـ اللـزـومـ العـقـديـ حقـ مـالـكـيـ أمـضـاهـ الشـارـعـ بـقـولـهـ: «أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ». فإنـهـ إذا كانـ منـ مـنـشـآـتـ المـتـعـاقـدـينـ، لاـ

من التعبّد الصّرف يصيّر حقاً مالكيّاً، ولذا يجري فيه الإقالة وحقّ الفسخ، فإنه لو كان اللزوم من لوازم ذات المنشأ لما صحّ جعل الخيار في مقابلة، سواء كان بجعلٍ شرعيٍّ كخيار الحيوان والمجلس، أو بجعلٍ من المتعاقدين كخيار الشرط» «1».

---

.(1) منية الطالب 1: 156 - 158

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 202

وأمّا بغير القرعة فلزومها محلّ إشكال (1).

---

هذا، ولكن يمكن الاستدلال على عدم مشروعيّة الإقالة في القرعة بأنّ سهم كلّ واحد إنّما خرج له وتعيّن بحكم الشّارع تبدّياً وصار ملكه، والمخرج يحتاج إلى سبب شرعي جديد ناقل، ولا تصحّ الإقالة لذلك؛ لأنّها مزيلاً لسببيّة العقد، وليس سبباً مستقلاً للنقل. نعم لو جدّد الشركاء عقد الشركة، فإنه يصلح لتبديل الملكية المفرزة بالقرعة مشاعراً، وإرجاعها إلى الحالة السابقة. ولا يخفى عليك أنّ هذا الكلام كله فيما إذا كانت القسمة بالقرعة.

(1) 1- وعلل ذلك في الجوهر بعدم كون مجرد الرضا بالقسمة من الأسباب الممكّنة، فضلاً عن إفادة اللزوم. فإنه- بعد ما أنكر كون المدار في صحة القسمة على مجرد الرضا بها، وإنّ لم يعتبر فيها تعديل السهام، مع عدم كون فقد التعديل من القسمة-، قال ما لفظه: «عليّ أنّ هذا الرضا بعد فرض عدم اندراجـه في عقد من العقود الممكّنة، كيف يكون سبباً لنقل المال إلى الآخر، فضلاً عن لزومـه، وليس في القسمة عموم أو إطلاقـ يقتضي ذلكـ كـي يكونـ حينـتـ أمراً مستقلاًـ بـرأـسـهـاـ» «1».

وأمّا كون القسمة إجبارية وجواز الإجبار على قسمة الإفراز والتعديل، لا ينافي اعتبار القرعة في لزومها؛ لما قلناه آنفاً. وعليه فـما جاء في كلماتهم

من الإجبار على قسمة الإفراز والتعديل، يحمل علي ما إذا كان بالقرعة أو بحكم المحكم، بعد تعديل السهام.

---

(1)- جواهر الكلام 26: 312

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 203

...

ثم إن من النكبات التي ينبغي الالتفات إليها في المقام: أن أصل ملكية الحصة لكل شريك لا تحصل بالقسمة- حتى بحكم المحكم أو القرعة- بل إنما تعيّن الحصة المملوكة بها وتبدل الملكية من الإشاعة إلى المفرزة. فالذى تقيده القسمة تعين الملك وإفراز الحصة المملوكة لكل شريك، لا إيجاد أصل الملك، ومن هنا قيل: إن القسمة ليست من أسباب الملك، بل هي سبب لإفرازه وتبديله من الإشاعة إلى المفرزة.

وأما قسمة الرد، فالظاهر أنه لا يجوز الإجبار عليها ولو بالقرعة؛ لأن القرعة إنما شرعت لتعيين السهام وإخراج سهم المحقق، ولا تتم قسمة الرد، إلا بوقوع المعاوضة بين ما نقص من السهم الأقل وبين ما يقابلها من العوض. ولا تُجوز القرعة الإجبار على ذلك، بل توقف صحتها على التراضي حتى تكون من التجارة عن تراضٍ. كما أن القرعة لا تجوز الضرر على من يرد عليه الضرر بالقسمة.

هذا، وقد يخطر بالبال أنه لا يبعد القول بلزوم قسمة الإفراز والتعديل، لكن لا بمجرد التراضي، بل لأجل تعديل السهام فيما؛ نظراً إلى أن الشركاء بعد وصول سهم كل واحد منهم إليه بالتعديل، من دون أي ضرر، لا حق لبعضهم في الامتناع والفسخ.

ولكن لا- يخفى أنه على فرض لزومها، فإنها لزوم حقي، ويجوز فيه الإقالة وشروط خيار الفسخ، كما سبق آنفاً في بيان الفرق بين اللزوم الحقي والحكمي.

وممّا يؤيد لزوم القسمة في نفسها ارتكاز

المتشرّعة وسيرتهم الجارية على عدم ثبوت حق الرجوع والفسخ بعد القسمة، إلّا باشتراط ذلك قبلها.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 204

### (مسألة 18): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة

#### اشارة

(1)، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها، فعدلا بينها وجعلوا ما على الحاضر - مثلاً - لأحدهما، وما على البادي للأخر، لم تفرز، بل تبقي على إشاعتها.

---

عدم مشروعية قسمة الدين المشترك

(1) - هذا هو المشهور، كما صرّح به في جامع المقاصد (1).

ويمكن أن يستدلّ على عدم جواز قسمة الدين المشترك تارة: بمقتضي القاعدة، و أخرى: بدلالة النصوص على ذلك.

وأما القاعدة المقتضية لذلك، فهي: عدم جواز قسمة الدين المشترك.

والوجه في ذلك: أمّا بناءً على كون القسمة نوع معاوضةٍ في الحقيقة، فلرجوع قسمة الدين المشترك حينئذٍ في الحقيقة إلى معاوضة الدين بالدين، المعتبر عنه ببيع الكالي بالكالي. وقد اتفق النصّ والفتوى على بطلانه، بل بطلان مطلق معاوضتهما.

وذلك لأنّ القسمة لا تتحقق إلّا بتملك كل شريك سهمه - المشاع المنتقل إلى الآخر - بالتعيين والإفراز، وإلّا لا يملك المنتقل إليه تمام الحصة المعينة له؛ نظراً إلى كون نصفها المشاع ملكاً للشريك الآخر قبل القسمة. وذلك لسريان الملكية المشاعة - الثابتة لجميع الشركاء قبل القسمة - إلى جميع أجزاء المال المشترك، بلا

---

(1) - جامع المقاصد 8: 37.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 205

...

---

فرق في ذلك بين العين والدين. وعليه فلا بدّ في قسمة الدين أيضاً من تملك كل شريك سهمه المشاع - المنتقل إلى الآخر بالقسمة -

حتّي تصير الحصّة المعينة بالقسمة ملكاً للأخر بتمامها، وإلا لا يملك تمامها ولا تتمّ القسمة.

وأمّا بناءً علي

كون القسمة تعين الحصص المشاعبة، لا معاوضة ولا نقلًا، فلعدم تحقق تعين الحصة المشاعبة من الدين المشترك بمجرد التقاول والتبني على ذلك، ولا بمجرد قبض مقدار منه لنفسه، كما أفاد ذلك في الجواهر «1».

هذا هو مقتضي القاعدة.

وأما النصوص: فقد دلّ على عدم جواز قسمة الدين المشترك عدة نصوص معتبرة مثل:

صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عليه السلام:

في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما، و منه غائب عنهما. فاقتسموا الذي بأيديهما، و احتال كلّ واحد منها بنصبيه. فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر. فقال عليه السلام: «ما قبض أحدهما فهو بينهما، و ما ذهب فهو بينهما» «2».

قوله:

«و احتال كلّ واحد منها بنصبيه»

أي بنصبيه من الدين. و ذلك بقرينة قوله:

«فاقتسموا الذي بأيديهما»

أي اقتسموا الدين. و المقصود أنّ كلّ واحد من الشريكين أحال صاحبه إلى غريم في قبض سهمه من الدين حسبما تبانيا و اقتسموا.

و صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما و احتال كلّ واحد منها بحصته من الغائب، فاقتضي أحدهما و لم يقتض الآخر. فقال عليه السلام: «ما

---

(1)- جواهر الكلام 26: 311-312 و 334.

(2)- وسائل الشيعة 18: 435، كتاب الضمان، الباب 13، الحديث 1.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 206

...

---

اقتضي أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله)!؟! «1».

قوله: «بحصته من الغائب» أي من المال الغائب، وهو أعمّ من العين الموجودة في يد الغريم الغائب و من الدين، بل حاظ كونه كلياً

الذمة، لا جزئياً خارجياً حاضراً كالعين.

ونظيره صحيح محمد بن مسلم «٢».

وصحيح عبد

الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين، و منه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوفي الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضاً، و خرج الذي لآخر، أيرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله» (3).

والظاهر أن لفظة «ما» في قوله: «ما يذهب بماله؟» استفهامية؛ أي ما الذي ذهب بماله. و هذا الاستفهام إنكارى. و المقصود أن قسمة الدين وتلف الدين المجعل لأحدهما، لا يوجب ذهاب حقه من الدين المشترك.

ويظهر من المحدث المجلسى كون ما نافية؛ أي ما يذهب القابض بماله.

قال قدس سره: «قوله عليه السلام: ما يذهب بماله؛ أي ما يذهب القابض بمال من لم يقبض» (4).

ولكن التفسير الأول أنساب.

و صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما

---

(1)- تهذيب الأحكام 7: 186 / 820.

(2)- نفس المصدر: 819 /

(3)- وسائل الشيعة 19: 12، كتاب الشركة، الباب 6، الحديث 2.

(4)- نقله مصحح التهذيب في هامشه عن المحدث المجلسى في كتابه ملاد الأخيار في شرح تهذيب الأخيار، و راجع تهذيب الأحكام تصحيح علي أكبر الغفارى 7: 221، باب الشركة، ذيل الحديث 4.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 207

...

---

مال بأيديهما و منه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية، ما كان في أيديهما، و ما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً و استوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال عليه السلام: «نعم ما يذهب بماله» (1).

و قد عقد في الوسائل باباً بعنوان «عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه» (2).

تقریب دلالتها على المطلوب: أن هذه النصوص قد دلت على ذهاب الدين التالف من كيس الشريكين

كليهما، فيما لو قسماه وكان التالف من حصة أحدهما.

و يعني ذلك عدم الاعتبار بقسمة الدين المشترك.

والذي يقتضيه التحقيق في المقام أن هذه النصوص ناظرة إلى صورة التراضي وحصول الإذن من الشريك بالقبض، ولو لزعم القسمة الفاسدة ونحوها، كما استظهر ذلك في الجوادر وجزم بالشركة في المقبوض في هذه الصورة. وأخرجه عن محل الكلام، بقوله: «لكن هذه النصوص- بل و المتن و ما شابهه- مشتملة على الجزم بالشركة. وما ذاك إلا لحصول الإذن من الشريك بالقبض، ولو لزعم القسمة الفاسدة ونحوها. و حينئذ يتوجه الجزم بشركة المقبوض» (3).

### كلام صاحب الجوادر في تبييض محل النزاع

وقال قدس سره في تحرير محل النزاع: «إِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا قُبِضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ حَصْتَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ نَسْبٌ إِلَيْ

---

(1)- وسائل الشيعة 18: 370، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 29، الحديث 1.

(2)- وسائل الشيعة 19: 12، كتاب الشركة، الباب 6.

(3)- جواهر الكلام 26: 330.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 208

...

---

المشهور أن للشريك مشاركة الآخر فيما قبض، وله مطالبة الغريم بمقدار حصته» (1).

و مرجع ذيل كلامه إلى تخbir غير القابض بين مطالبة سهمه المقبوض من الشريك القابض وبين مطالبه من الغريم.

ويظهر من كلامه هذا أن محل الكلام بين المشهور وبين غيرهم- كابن إدريس و الشهيد الثاني و المحقق الأردبيلي- في جواز قسمة الدين المشترك و عدمه، إنما هو فيما إذا قبض أحد الشركين حصته لنفسه من دون إذن شريكه.

وقال في تحرير كلام المشهور ما حاصله: إن الشريك الآخر لو أجاز القابض ملك سهمه الموجود في يده، كالفضولي، و تبعه

النماء. وإن ردّه ملكه القابض وتعيّن المقبوض كله له. وعلى أي حال يضمن القابض، إلّا أن يتلف قبل اختيار الشريك الآخر فلا يضمن له ويعيّن حق القابض في التالف حينئذ.

و الوجه فيه ظاهراً عدم كون القبض بإذن شريكه ولا باختياره. ولكن خلاف مقتضي قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن؛ لأنّها تقتضي كون القابض ضامناً لشريكه نصف التالف. ولعله لب مراد صاحب الجواهر في الإشكال على ذلك.

ثم أشكال على ذلك بأنّه لا ينطبق على القواعد الشرعية؛ لأن الشركة مع الإجازة وإن اتجهت بناءً على تأثير الإجازة اللاحقة في مثل المقام، مع ما فيه من الإشكال والمنع من وجوهه، بل لم نجده في كلام غير الشهيد الثاني.

ولكن اختصاص المقبوض كله بالقابض مع الردّ، لا وجه له؛ لعدم كون المقبوض مال الشركة مع عدم الإجازة. وليس للقابض، إلّا نصف المال المشاع.

ونتيجة الدافع كون المقبوض سهم القابض لا تنفع، وإن وافقتها نية القابض، بل حتّى مع رضا الشريك الآخر؛ لعدم صحة مثل هذه القسمة.

---

(1)- نفس المصدر.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 209

...

---

ورد دعوي جواز قسمة الدين مراعاةً بقبض الشريك الآخر- فإن لم يقبض بقي على الشركة والإشاعة- بأنّه حدس و تخّرُص بلا دليل، بل مخالف لما هو المعروف من عدم صحة قسمة الدين، مع أنه إذا لم يكن المقبوض من مال الشركة في صورة عدم لحقوق إجازة الشريك الآخر، كيف يكون منه في صورة عدم قبضه.

ثم أشكال في كون المقبوض كله للقابض بالردّ- لو لا الإجماع- بل ولا بعضه، إلّا بتراضي الشريكين على اختصاص كلّ منهما بما في يده، بعد

قبض الشريك الآخر ما يقابل المقبوض من سهمه. وإلا يقي المال المقبوض على الشركة والإشاعة، ولغير القابض حينئذ الرجوع على القابض وأخذ نصبيه.

وأما كون رضا الشريك الآخر في البداية مفيداً لملك نصبيه متزلزاً حتى القبض وإن كان محتملاً، إلا أن الأقوى خلافه «1».

قال قدس سره: (و حينئذ فإن لم يكن ثمة إجماع أشكال الحكم بملك القابض جميع ما قبضه، بعد عدم الإجازة، بل ولا بعضه.

اللهم إلا أن يقال: إنه برضاء الشريك يكون المقبوض حصة للقابض بتمحض المقبوض مالاً للشركة، بل هو في الحقيقة إجازة بذلك.

نعم جعله حصة له، لا يُتم قسمة، إلا بقبض الشريك مقابلة، علي وجه يقع الرضا منهمما معاً بأأن لكلّ منهما ما في يده.

فمع فرض عدمه يقي ذلك المال المقبوض على الشركة، فله الرجوع عليه، وأخذ نصبيه منه؛ إذ لم يدخل في ملك القابض.

وذلك الرضا الذي وقع من الشريك أولاً بكون ما قبضه حصة له، لا يفيد

---

(1)- جواهر الكلام 26: 331-330

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 210

...

---

تمليكاً، مع احتماله، لكن علي جهة التزلزل، إلا أن الأقوى خلافه، وإن كان ذلك كله كما تري» «1».

### كلام ابن إدريس و نقاده

و خالف ابن إدريس المشهور في محل النزاع «2»، واستدلّ له بتسعة وجوه:

1- إن اشتراك الدين في الذمة لا يمنع من تعيين حق واحد في معين، كما أن الاشتراك في العين لا يمنع من ذلك.

وأجاب عنه في الجواهر بأنه مصادرة مخصصة، خصوصاً بعد ما عرفت من تحقق الإشاعة في العين، كليّة كانت أو شخصية. فكذلك في الدين.

2- إن لكل واحد أن يبرئ الغريم من حقه، ويصالح منه علي شيء، بحيث إذا استوفى

شريكه لم يلتحمه فيه. وهذا فرع صحة تعيين الدين المشترك و قسمته.

وأجاب عنه في الجوادر: بأن إبراء أحدهما الغريم أو الصلح معه بشيء يمحض الباقى للشريك الآخر، وأن الإبراء يتعلق بالمشاع على إشاعته، وكذا الصلح. فمع فرض حصولهما وعدم تصور ملك الشخص على نفسه، ليتمحض الباقى للشريك الآخر، وقد ذكر طرق متعددة لاختصاص كل منهما بما يأخذ إذا أراد، إلا أنه خروج عن مفروض المسألة.

قوله: «عدم تصور ملك الشخص على نفسه»، كأنه أراد بذلك عدم معقولية كون الغريم -المبرأ عنه- دائناً بالنسبة إلى نفسه؛ بمعنى أنه كما كان الدائن -وهو الشريك المبرأ- مالكاً لما في ذمة الغريم و مالكاً عليه، كذلك يكون الغريم مالكاً

---

(1)- جواهر الكلام 26: 331-332

(2)- راجع السرائر 2: 402-403

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 211

...

---

على نفسه كالدائن بالنسبة إليه. ومن هنا إذا أبرا أحد الشركين الغريم في سهمه، يتمحض الباقى للشريك الآخر.

و حاصل هذا الجواب: أن استدلال ابن إدريس في الوجه الثاني، يتني على كون الإبراء متوقفاً على تعيين متعلقه من الدين. وهو غير صحيح؛ نظراً إلى تعلق الإبراء بالدين المشاع فيرى الشريك سهمه من الدين على إشاعته وأما تمحض الباقى للشريك الآخر فأمر قهري. وهذا بخلاف القبض فإنه فرع تعيين سهمه من الدين؛ لعدم صحة قبض السهم المشاع لأحد الشركاء، ما لم يخرج عن الإشاعة.

3- إن متعلق الشركة بينهما هو العين، وقد ذهبت، ولم يبق لهما إلا دين في ذمة الغريم. فإذا أخذ أحدهما نصيبه، لم يأخذ عيناً من أعيان الشركة، فلا يشاركه الآخر فيما أخذه.

---

وأجاب عنه في الجوادر: بأنه مصادرة محضره، كما

عرفت في جوابه عن الدليل الأول.

4- إنّ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض المالك أو وكيله، وإن الشريك القابض لم يقبض سهمه، إلا لنفسه. وعليه فليس للشريك الآخر سهماً فيما قبضه الشريك الأول بمطالبة حقه.

وأجاب عنه في الجواهر: بأنه مبني على ملك الشريك لما قبضه الآخر قهراً بدون إذن شريكه ولا لحقوق إجازته، والقاتل لا يلتزم، بل يشترطه بالإجازة على الوجه الذي سمعت. مقصوده أن القاتل بملك أحد الشريكين لما قبضه الآخر - وهو المشهور القاتل بعدم قسمة الدين المشترك - إنما يلتزم بذلك في صورة عدم إذن الشريك بشرط لحقوق إجازته كالفضولي. وقد سبق آنفًا بيان ذلك في تنقيح كلام صاحب الجواهر.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 212

...

---

5- إن وجوب الأداء بالمطالبة بحقه، وجب أن لا يكون للشريك فيه حق، لكن المقدم حق بالاتفاق، فال التالي مثله.

بيان ذلك: أنه لو طلب أحد الشريكين حقه وسنه من الدين، وجب أداؤه بمجرد مطالبة حقه. وعليه فلا حق للشريك الآخر فيما طالبه الأول. وذلك لأن وجوب أداء حصة أحد الشريكين بمجرد مطالبته فرع التمكّن من تسليمها شرعاً؛ لاستحالة التكليف بالممتنع غير المشروع. فإذا ثبت تمكّنه من دفعها - على أنها للشريك - ودفعها كذلك، امتنع أن يكون للشريك الآخر فيها حق.

وأجاب عنه في الجواهر: بأنه بعد تسليم أن له المطالبة منفرداً، ووجوب الأداء له، لا يقتضي ذلك ما ذكره الخصم، بل يمكن أن يكون ولو بالجمع مع شريكه؛ بأن يطالب من الغريم الدين المشترك، لا سنه خاصة، وذلك في فرض لحقوق الإجازة من الشريك الآخر - بعد قبض شريكه الدين المشترك من الغريم - وإن

لم يكن بإذنه في البداية. أو بتعيين حقه بأحد الوجوه المعينة له عن صاحبه، بصلاح ونحوه. بأن يطالب حقه بعد تعيينه بإبراء شريكه أو بالصالحة معه.

6- لو كان للشريك الآخر في المدفوع حق، لزم وجه قبح، وهو تسلط الشخص على قبض مال غيره بغير إذن. مع فرض جواز الدفع ومشروعيته، فهو كاشف عن عدم سلطة الشريك الآخر فيه.

ورده في الجواهر بما سبق منه آنفًا من توقف ثبوت الحق للشريك الآخر على إجازته، فلا جهة قبح فيه.

7- لو كان للشريك الآخر في المدفوع حق، لوجب أن يرى من مقدار حقه من المدفوع؛ لأنّه لو لم يُبرأ لزم دخول مقدار من سهمه في المقبوض مع أنه

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 213

...

---

لا يريد قبضه، ويرجع ذلك إلى الجمع بين بقاء الدين في الذمة وبين قبض عوضه.

مع أنه غير ممكن؛ لاستحالة بقاء الدين في الذمة، مع صحة قبض عوضه. لكن التالي باطل عندهم؛ لكونهم يحكمون بأنه مخير في الأخذ من أيهما شاء.

قوله: لكن التالي؛ أي وجوب الإبراء. قوله: من أيهما شاء؛ أي من الشريك القابض ومن الغريم.

ومقصوده من العوض هو المقبوض من الدين. ووجه التعبير بذلك أن المقبوض من الدين في الحقيقة عوض عمّا في الذمة، أو لأنّه عوض من المال المشترك الذي باعه الشركاء نسبيةً.

ورده في الجواهر: بأنه مع الإجازة، لا إشكال في تعين الإبراء عند عدم إرادة القبض. والتخمير حينئذٍ إنما هو في الإجازة وعدمها، كما عرفت ذلك مفصلاً، أو في القسمة على الوجه الذي ذكرناه من الإبراء أو الصالحة.

قال رحمه الله: «علي أنّ التخمير المزبور لم أجده في الخلاف و

النهاية والوسيلة، بل الموجود «شارك» مثل عبارة المتن وما شابهها، وظاهرهم تعين الشركة. وليس ذلك إلا لإذن الشريك في القبض. فإنه يكون حينئذٍ من مال الشركة، وإن نوي لنفسه. بل لو إذن له الشريك في القبض لنفسه فقبض، يكون أيضاً مشاركاً؛ لمعلومية كون القيد لغواً؛ لعدم إمكانه. و النصوص المزبورة محمولة على الإذن، فلا يقدح عموم ما اقتضي أحدهما، لما عرفت»<sup>1</sup>.

ولا يخفي أنّ مقصوده من القيد في قوله: «كون القيد لغواً» قبض الشريك

---

(1)- جواهر الكلام 26: 333 - 334.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 214

...

---

لنفسه، فإنّ قصده كون القبض لنفسه لا أثر له.

وقوله: «بل الموجود شارك مثل عبارة المتن»، أراد به كلام صاحب الشرائع؛ حيث قال: «إذا باع الشريكان سلعةً صفةً، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً، شاركه الآخر فيه»<sup>1</sup>.

وقوله: «فلا يقدح عموم ما اقتضي أحدهما»: أي عموم قوله عليه السلام:

«ما اقتضي أحدهما»

في نصوص المقام- كصححه ابي مسلم و معاوية بن عمّار<sup>2</sup> - و شموله لصورتي قبض مجموع الدين و قبض حصته لنفسه، لا يقدح في حصول القسمة بالإبراء أو المصالحة عند عدم لحقوق الإجازة من الشريك الآخر لوقبض صاحبه بغير إذنه. وذلك لأنّ النصوص ناظرة إلى ما إذا كان قبض أحدهما بإذن الآخر.

والسرّ في تعرّضه لدفع القدح المزبور، أنّ ابن إدريس أجاب عن المشهور- في استدلالهم بنصوص المقام- بأنّ المقبوض من الدين كما يتحمل كونه خصوص القابض لنفسه، كذلك يتحمل كونه مجموع الدين المشترك. ولا- تتم دلالتها على مطلوب المشهور، آلا على الاحتمال الأول، ولكته غير معين؛ لأنّ قوله عليه السلام:

«ما اقتضي أحدهما»

يتحمل الأمرين.

وأشكل عليه المحقق الكركي:

بأن لفظة «ما» في القول المزبور للعموم، فالصورتان المزبورتان كلتا هما داخلتان في عموم

«ما اقتضي أحدهما»

، مضافاً إلى قرینية ترك الاستفصال على ذلك.

---

(1)- نفس المصدر: 330.

(2)- تهذيب الأحكام 7: 186/5 و 6.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 215

...

---

وقد نقل المحقق الكركي كلام ابن إدريس و المناقشة فيه، فراجع «١».

8- لونه الشريك عن قبض حقه، فإن تمكّن شرعاً من المطالبة بحصته، وجب أن لا يكون للشريك فيها حق، وإلا لا يجوز لهأخذ حقه بمنع الشريك إيهامه من القبض. ولما يتمكّن من ذلك شرعاً ويجوز لهأخذ حقه مع منع الشريك، فيثبت المطلوب.

وناقش فيه صاحب الجوادر بما تقدّم منه في الجواب عن الوجه الخامس.

9- إن المقبوض إما أن يكون مالاً مشتركاً، أو لا. فإن كان مشتركاً وجب علي تقدير تلفه أن يتلف منهما، كسائر أموال الشركة، و تبرأ ذمة الغريم منه، وإلا لم يكن للشريك فيه حق. ولم لا يكون تلفه بعد القبض عليهما، بل يذهب من كيس الآخذ، فيثبت المطلوب.

وقد أجاب عنه في الجوادر بما تقدّم منه في الجواب عن الوجه السابع وغيره.

انتهي تحرير كلام ابن إدريس «٢»، و مناقشات صاحب الجوادر فيه «٣».

---

(1)- أما كلام ابن إدريس فنقله- بعد ذكر بعض النصوص- بقوله: ولا صراحة فيها بالنسبة إلى المدعى؛ لأن المقتضي لم يصرّح بكونه هو مجموع الدين أو حصة المقتضي فقط، و دلالتها على المطلوب متوقّة على إرادة الأمر الثاني و ذلك غير معلوم و اللفظ يتحمل الأمرين. ثم ناقش فيه المحقق الكركي بقوله: هذا محصل ما ذكره ابن إدريس عن الأخبار علي تقدير تسليم كونها حجّة. ويرد عليه: أن

«ما» الواقعة في الجواب للعموم، والعبارة بعموم اللفظ، وكذا ترك الاستفصال في حكاية الحال المحتملة يقتضيه أيضاً. جامع المقاصد 8:

38

-(2)- راجع السرائر 2: 403

-(3)- جواهر الكلام 26: 232-234.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 216

...

وقد مال إلى كلام ابن إدريس في جامع المقاصد؛ حيث قال: «و لا يخفى أن بعض هذه الوجوه في غاية القوة و المثانة. و الروايات لا تقاومها، مع أنها قابلة للتأويل. فمختار ابن إدريس قويٌّ متين، كما اعترف به المصنف في المختلف، و إن كان الوقوف مع المشهور أوليٍّ»  
«1».

كل ذلك نقله في الجوادر «2» ثم قال:

«و تبعه علي ذلك ثانى الشهيدين، إلا أن الجميع كما ترى، بعد التأمل الجيد فيما ذكرنا، مع قطع النظر عن النصوص».

### كلام العلامة الحلي في التذكرة

وقال في التذكرة: «لا يصح قسمة ما في الذمم- إلى قوله: - ولو تقاسما، ثم تويا بعض المال، يرجع من تويا ماله علي من لم يتوا. وبه قال ابن سيرين ...

وقال أيضاً فيها: لو كان لرجلين دين بسبب واحد؛ إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره، قبض أحدهما منه شيئاً، فللآخر مشاركته فيه، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل.

إلي قوله: و لأن تملك القابض ما قبضه يقتضي قسمة الدين في الذمة من غير رضا الشرير، وهو باطل، فوجب أن يكون المأخوذ لهما، والباقي بينهما، ولغير القابض الرجوع على القابض بنصفه، سواء كان باقياً في يده أو أخرجه عنها، وله أن يرجع علي الغريم؛ لأن الحق ثابت في ذمته لهما علي وجه سوي، فليس له تسليم حق أحدهما إلى الآخر. فإن أخذ من الغريم، لم يرجع علي الشرير بشيء؛ لأن

حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي أَحَدِ الْمُحَلَّيْنِ، إِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقْطَ حَقِّهِ مِنَ الْآخَرِ.

---

(1)- جامع المقاصد 8: 39.

(2)- جواهر الكلام 26: 332-333.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 217

...

و ليس للقابض منعه من الغريم، بأن يقول: أنا أعطيتك نصف ما قبضت، بل الخيرة له من أيهما شاء قبض. فإن قبض من شريكه شيئاً رجع الشريك على الغريم بمثله. وإن هلك المقبوض في يد القابض، تعين حقه مشاركته؛ لثبوته في الأصل مشتركاً.

ولو أبداً أحد الشركين الغريم من حقه، برأ؛ لأنّه بمنزلة قبضه منه. وليس للشريك الرجوع عليه بشيء؛ لأنّه لم يقبض شيئاً من حق الشريك» (1).

### مناقشة المحقق الأردبيلي في كلام العلامة و نقدها

وأشكال عليه المحقق الأردبيلي بوجهه أهمها:

1- إنّ الذي قبضه الشريك، إن تعين كونه من الدين المشترك، ليس لشريكه الرجوع إلى الغريم في حصته منه.

وأنّه لو تلف في يده يكون التالف منهمما؛ لأنّ الحق المشترك قد تعين في المأخذ، فهو لهم. ولا يجوز حينئذ للشريك التصرف فيه بوجه، إلا أن يأذن شريكه. ولا يجب الأداء على المديون، بل لا يجوز.

2- إنّ قوله من غير رضا الشريك يشعر بأنه مع الرضا يصحّ القسمة. وهو كما ترى؛ لاتفاق الأصحاب على عدم صحة القسمة حينئذ.

3- إنّ قوله: «فوجب أن يكون المأخذ لهما والباقي بينهما» صريح في كونهما شركيين في المقبوض، فينبغي أن يكون التالف منهمما. ولازم ذلك أن لا يكون للشريك الرجوع إلى الغريم (2).

وقال المحقق المزبور: «و كأنه لا خلاف عندهم، إلا عن ابن إدريس في أنّ

---

(1)- تذكرة الفقهاء 2: 228.

.206-207: مجمع الفائدة والبرهان 10: (2)

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 218

...

---

ما في الذمة مطلقاً لا يقبل القسمة،

فكلٌّ ما يأخذه أحدهما شاركه الآخر، سواءً كان في ذمم متعددة أو في ذمة واحدة» (1).

ثم قال، بعد نقل كلام العلامة والإشكال عليه: «والذي يعلم من كلامهم أن الدين المشترك لم يقبل القسمة، سواءً كان في ذمة واحدة أم متعددة، بمعنى أنه على تقدير القسمة برضاهما، ما يحصل لكلٍّ منهمما، وما يبقى ويتلف فهو لهما.

فيرجع حينئذٍ بحصته مما حصل، علي الآخر. ولا تدل الروايات أيضاً علي أكثر من ذلك» (2).

ثم إنَّه قد ضعَّف أسناد نصوص المقام تبعاً للشهيد الثاني في المسالك (3).

ولكته في غير محله. وذلك لما نقلناه واستدللنا به، من النصوص، فإنَّ كلَّها صحيحة السند، كما لا إشكال في دلالتها علي المطلوب.

نعم، هي ناظرة إلي صورة تراضي الشريكين علي قبض كلٍّ منهما حصته لنفسه.

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة قسمة الدين المشترك حينئذٍ.

ولا كلام في ذلك.

وإنما الكلام فيما إذا كان قبض أحدهما بغير إذن الآخر.

### استظهار صاحب الحدائق من نصوص المقام ونقده

وقد استظهر ابن إدريس من نصوص المقام أنَّها دلت علي بطلان قسمة الدين المشترك فيما إذا توقيعه و Hulk سهم الآخر. ولا دلالة لها علي بطلانها فيها إذا لم يتو

---

(1)- نفس المصدر: 205.

(2)- نفس المصدر: 208.

(3)- مسالك الأفهام 4: 335.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة والقسمة، ص: 219

...

---

سهم الآخر، بل ظاهر نصوص المقام صحة القسمة حينئذٍ. غاية الأمر حينئذٍ إذا قبض أحدهما سهمه من الدين ولم يقبض الآخر تكون القسمة جائزة. وأمّا إذا قبض الشريكان كلاهما سهماهما تكون لازمة.

قال قدس سره: «ألا ترى أن الأخبار المتقدمة كلّها متفقة في أنه بعد القسمة، إن توقيت مال أحدهما وخروج مال الآخر، رجع من

لم يقبض علي من قبض؟

وإنّ رجوع من لم يقبض علي من قبض، إنما هو من حيث ذلك.

ولـدلالـةـ فيهاـ عـلـيـ المـنـعـ مـنـ الـقـسـمـةـ، معـ وـصـولـ كـلـ حـقـ إـلـيـ مـسـتـحـقـ، بلـ ظـاهـرـهـاـ أـنـهـ معـ ذـلـكـ فـالـقـسـمـةـ صـحـيـحةـ. فـإـنـ قـوـلـهـ، مـنـ جـمـلـتـهـ «ـماـ يـذـهـبـ بـمـالـهـ»ـ ظـاهـرـ، فـيـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـذـهـبـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ، كـانـتـ صـحـيـحةـ.

وـ حـيـثـ ذـلـكـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ وـقـوـعـ الـقـسـمـةـ بـغـيرـ رـضـاـهـ؛ بـأـنـ أـخـذـ أـحـدـ الشـرـيـكـينـ حـصـةـ مـنـ الغـرـيمـ، عـلـيـ أـنـهـ حـصـةـ تـهـ فـقـطـ، فـلـيـسـ لـلـشـرـيـكـ الـآـخـرـ مـزـاحـمـتـهـ وـ الـآـخـذـ مـنـهـ؛ لـأـنـ حـقـهـ فـيـ ذـمـةـ الـغـرـيمـ، وـقـدـ أـعـطـاهـ حـقـهـ، فـيـكـونـ الـمـالـ لـهـ، إـلـاـ أـنـ لـزـومـ ذـلـكـ وـصـيـرـورـتـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـزـاحـمـهـ الشـرـيـكـ الـآـخـرـ مـوقـوفـ عـلـيـ وـصـولـ حـقـ الشـرـيـكـ إـلـيـ وـعـدـمـ تـلـفـهـ، وـهـذـاـ الـوـجـهـ أـنـسـبـ بـالـنـظـرـ إـلـيـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ عـرـفـ، وـالـأـوـلـ أـنـسـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ»ـ (ـ1ـ).

وـ فـيهـ: أـوـلـاـ: أـنـ توـيـ بـعـضـ الـدـيـنـ وـ تـلـفـهـ إـنـمـاـ جـاءـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ. وـلـاـ شـاهـدـ فـيـ كـلـامـ الـإـمـامـ لـتـخـصـيـصـ كـلـامـهـ عـلـيـ السـلـامـ بـهـذـهـ الصـورـةـ. بلـ إـنـمـاـ جـاءـ فـيـ كـلـامـهـ كـبـرـيـ كـلـيـةـ مـنـطـبـقـةـ عـلـيـ الـأـعـمـ مـنـ صـورـةـ تـلـفـ بـعـضـ الـدـيـنـ فـإـنـ قـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ:

«ـمـاـ قـبـضـ أـحـدـهـمـ فـهـوـ بـيـنـهـمـ»ـ

، يـدـلـ يـاـ طـلـاقـهـ عـلـيـ الـأـعـمـ مـنـ ذـلـكـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ ثـانـيـاًـ: لـمـ يـفـرـضـ تـلـفـ سـهـمـ أـحـدـ الشـرـيـكـينـ فـيـ بـعـضـ نـصـوصـ الـمـقـامـ،

---

(ـ1ـ)- الـحدـائقـ النـاظـرـةـ 21: 186-187.

دلـيلـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ - الشـرـكـةـ وـ الـقـسـمـةـ، صـ: 220

...

---

مـثـلـ صـحـيـحـ غـيـاثـ وـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ وـصـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ.

وـ ثـالـثـاًـ: لـاـ وـجـهـ لـلـزـومـ الـقـسـمـةـ عـنـدـ مـاـ أـخـذـ كـلـ مـنـ الشـرـيـكـينـ مـقـدارـ سـهـمـهـ؛ ضـرـورةـ أـنـ ذـلـكـ مـبـنيـ عـلـيـ تـرـاضـيـهـمـاـ عـلـيـ أـخـذـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـقـدارـ سـهـمـهـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـ ذـلـكـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـقـوـلـهـ:

«اللّهُم إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ بِرْضًا الشَّرِيكُ يَكُونُ الْمَصْوُصُ حَصَّةُ الْقَابِضِ بِتَمْحِضِ الْمَقْبُوضِ مَالًا لِلشَّرِيكَةِ، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِجَازَةً لِذَلِكَ. نَعَمْ، جَمْلَةٌ حَصَّةٌ لَهُ، لَا يَتَمَّ قَسْمَةٌ إِلَّا بِقَبْضِ الشَّرِيكِ مُقَابِلَةً، عَلَيْ وَجْهِ يَقْعُدِ الرَّضَا مِنْهُمَا مَعًا بِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ»<sup>(1)</sup>.

و مقتضي التحقيق في المقام: عدم صحة قسمة الدين مطلقاً، سواءً كان قبض أحد الشريكين بإذن صاحبه، أو لم يكن؛ نظراً إلى اتفاق النص و الفتنى في الصورة الأولى، ولرجوعه إلى بيع الكالى بالكالى في الثانية.

فالحق مع المشهور، و منهم الشيخ و المحقق و العلامة، بل وأكثر الأصحاب، و خلافاً لابن إدريس و المحقق الكركي<sup>(2)</sup> و الشهيد في المسالك؛ حيث قال:

«و بالجملة فالقول باختصاص القابض لا يخلو من قوّة، و إن كان الوقوف مع المشهور أولي»<sup>(3)</sup>.

هذا مضافاً إلى أن النصوص المزبورة قد دلت على ذهاب دين الغائب عليهم، و إن قسّـ ماـهـ. فـيـهـمـ مـنـهـاـ أـنـ الـقـسـمـةـ لـاـعـتـبـارـ بـهـاـ فـيـ دـيـنـ الـغـائـبـ، إـلـاـ أـنـ يـبـعـ أـحـدـهـمـاـ دـيـنـهـ الـحـالـ الـمـعـجـلـ بـعـدـ قـبـضـهـ بـالـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ بـأـقـلـ مـنـهـ؛ حـيـثـ يـخـرـجـ حـيـنـئـاـ عـنـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ.

---

(1)- جواهر الكلام 26: 331.

(2)- جامع المقاصد 7: 39.

(3)- مسالك الأفهام 4: 338.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 221

نعم لو اشتراك في دين علي أحد واستوفي أحدهما حصته، بأن قصد كل من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذ وفاءً وأداءً لحصته، فالظاهر تعينه وبقاء حصة الشريك في ذمة المدين<sup>(1)</sup>.

---

و هذه النصوص و إن وردت في صورة تراضي الشريكين بالقسمة، إلـاـ أـنـهـاـ تـدـلـ بـالـفـحـويـ عـلـيـ عـدـمـ صـحـةـ قـسـمـةـ الـدـيـنـ الـمـشـتـرـكـ بـمـجـرـدـ القـبـضـ الـقـهـرـيـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ التـراضـيـ.

و ذلك لأنّه في الصورة

الثانية لم يحدث شيء غير القبض من غير تمهيد و توافق، بخلاف الصورة الأولى؛ لإمكان كون نفس التراضي بالقسمة والتوافق عليها، ولو باللحاظ تعين من في ذمته الدين -أعني الغريم- سبباً مميّزاً للحصة و معيناً لها لكل واحد من الشركين و مخرجاً عن الإشاعة. فإذا دلت النصوص على عدم صحة قسمة الدين المشترك في هذه الصورة، تدلّ على عدم صحتها في القبض القهري من دون تراضٍ بينهما و لا إذن من الشرك الآخر بالقبض، بالفعولي والأولوية، ولا أقلّ من القطع بعدم خصوصية مائزة للصورة الثانية.

(1) ظاهر السيد الماتن التفصيل في المقام بين ما إذا كان للشركين غرماء متعدّدون وبينما إذا كان لهما غريم واحد. ولكتّه خلاف إطلاق أكثر نصوص المقام، وإن كان في قوله عليه السلام:

«واحتال كلّ واحد منهمما بنصبيه»

إشارة إلى صورة تعدد الغرماء، إلا أنّ هذا التعبير لم يرد في بعض نصوص المقام، كصحيحي عبد الله بن سنان و سليمان بن خالد (1).

---

(1) وسائل الشيعة 19: 12، كتاب الشركة، الباب 6، الحديث 2 و 18: 370، كتاب الدين و القرض، الباب 29، الحديث 1

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 222

...

---

فإطلاق مثل هذه النصوص ينفي هذا التفصيل. وقد ادعى هذا التفصيل ابن إدريس و وجّه بذلك نصوص المقام بعد تسليم اعتبارها. و أجاب عنه في الحديث ياطلاق النصوص؛ حيث قال: «و أمّا من حيث الدلالة فهي دالّة بعمومها على جريان الحكم المذكور في الدين مطلقاً، اتحد المديون أو تعدد، و تخصيصها كما ادعاه ابن إدريس فيما قدّمنا نقله عنه بما: «إذا كان الدين على رجلين إلى آخر ما ذكره» يحتاج إلى مخصوص من

الأخبار فليس، وبه يظهر ما في المناقشة في الدلالة بأنّها غير صريحة في المطلوب، كما ذكره شيخنا المتقدّم ذكره» «١»، ولا يخفي أنّ مقصوده من «الشيخ المتقدّم ذكره» ابن إدريس.

### مقتضي التحقيق في المقام

أنّ تعين الدين المستوفي بالقصد وبقاء حصة الشريك في ذمة المديون - كما حكم به السيد الماتن قدس سره - منافٍ لإطلاق نصوص منع قسمة الدين المشترك. و مجرد القصد غير كافٍ لذلك بعد شمول الإطلاق المزبور، كما سبق آنفاً في الجواب عن ابن إدريس في الجواهر.

وقد يستدلّ لذلك

بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام، فيدفعه إليه فإذا خذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً، ثم يسر بعد ذلك. أي ذلك خير له؟ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة، ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال عليه السلام:

«يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيته».

---

(١) - الحدائق الناضرة ٢١: ١٨٣.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 223

### (مسألة ١٩): لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر، لا تسمع دعواه

(١) إلا باليقنة، فإن أقامت تقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة، وإن لم تكن باليقنة كان له إخلاف الشريك.

---

إن شاء رده إلى اليتيم، إن كان قد بلغ على أي وجه شاء، وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده، وقال: إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده» «١»

؛ حيث دلت على عدم اعتبار قصد اليتيم الدائن أو من في يده المال في أداء الدين، وكفاية نية المديون وحده، فضلاً عن نيتها معاً.

ولكته غير وجيه لعدم ارتباط لهذه الصريحة بمحل الكلام. و

هو قبض أحد الشركاء الدين المشترك لنفسه.

هذا، مع أنّ غاية مدلوله عدم اعتبار قصد الدائن أو وكيله أو ولته. وهذا لا يثبت المطلوب الذي هو عدم الكفاية؛ لأنّ الدلالة على عدم الاعتبار غير الدلالة على الكفاية؛ حيث لا ينافي.

حكم ما لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة

(1) ١- وذلك لأنّ دعواه مخالفة لأصالة الصحة، فعليه البينة. وقول منكر الغلط لمّا كان موافقاً للأصل المزبور، يُقدّم باليمين. فإنّ «البينة على المدّعي واليمين على من أنكر».

---

(1)- وسائل الشيعة 17: 261، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 77، الحديث 1.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 224

...

---

و علّ ذلك في المسالك و غيره «١» بأصالة صحة القسمة إلى أن يثبت مزيلها و ناقضها بإقامة البينة.

و أمّا إذا لم تكن بينة، فهل يتوقف جواز إحلاف الشرك على دعوى العلم بالغلط أو يجوز مطلقاً؟ الأقوى الثاني؛ لعموم «و اليمين على من أنكر» «٢»، كما قال في المسالك:

«ولو لم يُقم بِيَنَّةً، وأراد تحريف الشرك، مُكْنِنَ منه إن ادعى عليه العلم بالغلط، و إلّا فلا؛ لأنّ معه الأصل، خصوصاً إذا كان القاسم غيره، فإن التبعية عليه، لا عليه، مع عدم علمه. وقيل: له إحلاف الشرك مطلقاً. و هو الوجه؛ عملاً بالعموم» «٣».

قوله: «لأنّ معه الأصل» أي لأنّ مع منكر الغلط أصالة الصحة. و قوله: «عملاً بالعموم»؛ أي عموم «و اليمين على من أنكر».

و أمّا ما جاء في المتن بقوله: «فإن أقامـت»، خطأ. و الصحيح: فإن أقامـها؛ أي أقامـ مدّعي الغلط البينة.

ثم إنـهم لم يفرّقوا بين ما لو كان القاسم الشركـان أنفسـهما وبين ما لو كان القاسمـ غيرـ الشركـين

لا إشكال في جريان أصالة الصحة.

وأماماً جريانها بالنسبة إلى الفاعل نفسه كلام بحثنا عنه مفصلاً في المجلد الأول من كتابنا «مباني الفقه الفعال».

وعلي أي حال لا إشكال في كون قول منكر الغلط موافقاً للأصل.

---

(1)- مسالك الأفهام 14: 54؛ جواهر الكلام 40: 360.

(2)- وسائل الشيعة 27: 233، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم.

(3)- مسالك الأفهام 14: 55.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 225

(مسألة 20): لو قسم الشريكان، فصار في كل حصة بيت، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر، لم يكن للثاني منعه

(1)

لا يمنع جريان الماء بعد القسمة

---

(1) 1- وذلك لأن القسمة قد وقعت على الدار بما لها من الخصوصية. وكان جريان الماء على أحد البيتين ثابتاً قبل القسمة، وقد وقع التعديل على تقسيم البيتين بما لهما من الخصوصية وبحقوقهما وليست القسمة مزيلة حق. ولأن عليه جرت سيرة العقلاء والمتشرعة في باب القسمة.

والسر في ذلك أن الذي تقضيه القسمة بمقتضي مفهومها و Mahmيتها هو تمييز حقوق الشركاء، لا إزالة حقوق بعضهم. وفي مفروض الكلام كان جريان الماء حقاً ثابتاً للشريكين قبل القسمة. فلا وجه لسقوطه عن من خرج له بالقسمة، بل هو باقي له بعد القسمة، كما كان.

ويشهد لما قلناه كلام صاحب الجواهر؛ حيث قال: «لو أخذ أحد الشريكين بيته في دار والآخر غيره، وبيت الأول يجري ماءه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه، فإن التعديل قد كان بأن يكون لكل منهما حصة بحقوقها، إلا أن يتشرط حين القسمة رد الماء عنه، فإن أطلق بقي على حاله» (1).

---

(1)- جواهر الكلام 40: 369.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 226

إلا إذا اشترطا حين القسمة ردّه عنه. ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في

نصيب الآخر من الدار (1).

### (مسألة 21): لا يجوز قسمة الوقف

#### اشارة

(2) بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تشاّح بينهم مؤدٌ إلى خرابه،

---

(1) 1- حيث إنّ القسمة مبنية على ذلك حينئذٍ، فهو ثابت بعدها أيضًا، ما لم يستطأ خلاف ذلك. والوجه في ذلك ما عرفت، من مقتضي مفهوم القسمة وجريان السيرة.

لا يجوز قسمة الوقف

(2) 2- المعروف بين الأصحاب عدم مشروعية قسمة الوقف. بل في الجواهر:

«بلا خلاف أجده» (1).

وقد علل في الشرائع لعدم مشروعية قسمة الوقف بعدم انحصر الحق في المتقاسمين. حيث قال: «و لا يُقسّم الوقف؛ لأنَّ الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين».

ومقصوده أنَّ البطون الموقوف عليهم لا ينحصرون في الذين قسمت العين الموقوفة بينهم؛ إذ لا يمكن الوقف على تعداد البطون الذين لم يوجدوا ولم يتولّدوا بعد. فقد يزيد تعدادهم عن عدد المفترضين الذين قسّمت العين الموقوفة بينهم، كما قد يقل تعدادهم عن المقسم عليهم الوقف.

وأنت ترى أنَّ هذا المحذور يدور مدار عدم العلم بتعادل الموقوف عليهم، كما في الوقف على البطون.

---

(1)- جواهر الكلام 40: 315

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 227

...

---

وأمّا لو تعدد الوقف أيضًا- كما لو وقف وقف نصف عينٍ علي بطن ونصفه الآخر علي بطن آخر، فلا محذور في قسمة العين الموقوفة علي

نصفين حينئذٍ، فكلّ نصف لبطن. وكذلك الأمر لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما هو واضح.

ومن هنا قال الشهيد في المسالك في شرح كلام المحقق: «هذا إذا كان الواقف واحداً وإنما التعدد في الموقوف عليه كالبطون المتعددة. فإن الحق يتغير بزيادتها ونقصانها. فربما استحق بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر بالقسمة لمورثهم، وبالعكس. وكذلك لو تعدد الواقف واتّحد

الموقوف عليه، كما لو وقف جماعة على شخصٍ وعلى ذرّيته وأراد بعض الذرّية القسمة، لعین ما ذكر.

أمّا لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما لو وقف واقف نصف عينٍ على شخصٍ وذرّيته، وآخر على غيره كذلك، جاز للموقوف عليهمما الاقتسام بحيث يميّزان كلّ وقف على حدته، وكذا للذرّيّتهم دون الذرّية الواحدة.

ولو كان التعدّد فيهما على غير هذا الوجه، كما لو وقف اثنان على كلّ واحدٍ من الاثنين، فحكمه حكم المتمّض.

والضابطة أنّ الوقف الواحد لا تصحّ قسمته، وإن تعدد الواقف والمصرف، وهو المراد من العبارة» «1».

قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّه لا يصحّ قسمة الوقف؛ لأنّ يأخذ كلّ واحد من الشركاء فيه بعضاً و يتصرّف فيه على حدة. و تفصيل هذا الإجمال أن يقال: إنّه متى كان الواقف واحداً أو متعدّداً أو الموقوف عليه متعدّداً، كأن يقف زيد داره على ذرّيته من الموجودين وما تناسل

---

(1) - مسالك الأفهام 4: 321.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 228

...

---

منهم، وقناً مؤبّداً مستنماً على شرائط الصحة واللزموم، أو يكون نصف الدار لزيد، ونصفها لعمرو، فيقف كلّ منهما حصّته على تلك الذرّية مثلًا. فإنّه في هذه الصورة لا يجوز للموقوف عليهم قسمة الوقف؛ لأنّه:

أولاً: على خلاف وضع الواقف والموقوف على ما وقفت عليه، كما ورد به النصّ.

وثانياً: أنّ الوقف ليس ملكاً لأولئك الموجودين الآن، لمشاركة البطون الآخر لهم في ذلك.

و ثالثاً: إنّ الحقّ يتغيّر بزيادة البطون ونقصانها. فربما استحقّ بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر بالقسمة لمورثهم وبالعكس» «1».

و أنت ترى أنّ الوجهين الأولين تتوقف تماميتهمما على الوجه الثالث. وذلك لأنّه لو

لا مغایرة عدد المقسم عليهم الوقف مع تعداد البطون الموقوف عليهم، لا مخالفة في البين لوضع الواقف ولا لكيفية وقفه.

ولكن زاد في الجواهر<sup>(2)</sup> في التعليل لذلك: إنّه لا ولایة لمتولّي الوقف على قسمة الوقف.

بيان ذلك: أنّ الوقف على حسب ما يوقفها أهلها، كما ورد في نصوص الوقف. وإنّما ثبتت الولاية للمتولّي على العين الموقوفة على حسب ذلك الحدّ المشروع في الوقف. وقسمة الوقف لمّا كانت مستلزمة لمخالفـة حقّ الموقوف عليهم و موجـبة لـنقض حـكم الشـارع في الـوقف، لا ولـایـة لـلمـتـولـي عـلـيـهـا.

---

(1)- الحـادـائقـ النـاضـرـةـ 21: 176-177

(2)- جـواـهـرـ الـكـلامـ 26: 315

دلـيلـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ - الشـرـكـةـ وـ الـقـسـمـةـ، صـ: 229

ولاـ- تـرـقـعـ غـائـلـتـهـ إـلـاـ بـالـقـسـمـةـ، فـيـقـسـمـ بـيـنـ الطـبـقـةـ الـمـوـجـودـةـ، وـلـاـ يـنـفـذـ (1)ـ التـقـسـيمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الطـبـقـةـ الـلـاحـقـةـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـمـقـتضـيـ الـوقفـ؛ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ الـبـطـوـنـ قـلـةـ وـ كـثـرـةـ.

نعم يصحّ إفراز الوقف عن الطلقة و تقسيمهما<sup>(2)</sup>; بأن كان ملك نصفه المشاع وقفًا و نصفه ملكًا، بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف، وهو فيما إذا كان ملك لأحد؛ فوقف نصفه على زيد و ذرّيته و نصفه على عمرو كذلك، أو كان ملك بين اثنين؛ فوقف أحدهما حصّته على ذرّيته- مثلاً- و الآخر حصّته على ذرّيته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة. و المتصلدي لها الموقوفون من الموقوف عليهم ووليّ البطون اللاحقة.

---

(1)- أي لا ينـفذـ التـقـسـيمـ عـنـ التـشـاحـ بـيـنـ الطـبـقـةـ الـمـوـجـودـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـلـاحـقـةـ.

والوجه فيه عدم ولـایـةـ لـهـمـ عـلـيـ الـلـاحـقـةـ وـلـأـنـهـ خـلـافـ مـقـتضـيـ الـوقفـ وـ نـيـةـ الـوـاقـفـ لـعدـمـ مـطـابـقـةـ الـكـيـفـيـتـيـنـ، وـلـاـ سـيـّـماـ عـنـ اـخـتـلـافـ الـبـطـوـنـ قـلـةـ وـ كـثـرـةـ.

### قسمة الوقف المشتمل على الملك

(2)- ثـمـ إـنـ مـاـ سـبـقـ مـنـ الـكـلامـ

كان فيما إذا كان المال وقًّا بتمامه. أما إذا كان بعضه وقًّا وبعضه ملكاً طلقاً، تصح قسمته كما صرَّح به في الشرائع.

وعلى ذلك بأنَّ القسمة حينئذٍ موجبة لتمييز الوقف عن غيره؛ حيث قال: «لو كان الملك الواحد وقًّا و طلقاً صح قسمته؛ لأنَّه تمييز للوقف عن غيره» <sup>(1)</sup>. و مراده أنَّ القسمة حينئذٍ ليست في الوقف نفسه، بل مرجعها إلى تفكيك الوقف عن الملك الطلاق.

---

.315: جواهر الكلام (1)

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 230

...

---

ثم إنَّ القسمة في مفروض الكلام لو استلزمت ردًا من جانب الموقوف عليه، وقع الكلام في أنَّ مقدار ما يقابل العوض المردود من المال، هل يكون وقًّا أو ملكاً له؟ الأقوى هو الثاني. وذلك لأنَّ الموقوف عليه دفع بإزاء ذلك المقدار عوضاً، فيدخل في ملكه بإزاء ما دفعه من العوض، كما هو مقتضي آية معاوضة.

ويشهد لما قلنا كلام صاحب الجواهر؛ حيث قال: «ثم إنَّ الظاهر مشروعية قسمة الوقف من الطلاق، وإن استلزمت ردًا من الموقوف عليه، لكن هل تكون الأجزاء المقابلة للرد وقًّا أو ملكاً؟ وجهان: أقوابها الثاني» <sup>(1)</sup>.

وقال في الجواهر في بيان مقتضي التحقيق في المسألة: «فالتحقيق أنَّ الوقف متى كانت قسمته منافية لما اقتضاه الوقف باعتبار اختلاف البطون قلةً وكثرةً و نحو ذلك، لم يجز قسمته. أما إذا لم يكن كذلك كما في المثال، بل فيما لو اتحد الواقف و تعدد المصرف، مثل ما لو وقف نصف داره علي زيد مثلاً و ذريته و الآخر علي عمرو و ذريته، لم يكن بأس في قسمته، إلا أنَّ المتولى لها الحاضرون من الموقوف عليهم، و ولئن البطون» <sup>(2)</sup>.

و قد تبيَّن وجہ کلامہ

من ضوء ما بَيَّنَاهُ آفَأً. وقوله: «في المثال» أي في ما إذا كانت قسمة الوقف تمييزه عن الملك الطلق. وأما ما جاء في ذيل كلامه- من صورة اتحاد الواقف و تعدد المصرف- فهو متّحد المالك مع قسمة الوقف المشتمل على الملك الطلق في عدم منافاة القسمة لمقتضى الوقف. ولا يخفى أنّ مشروعية

---

(1)- جواهر الكلام 26: 317.

(2)- جواهر الكلام 26: 316.

دليل تحرير الوسيلة - الشركة و القسمة، ص: 231

...

---

قسمة الوقف عن الطلق لا تبتي على رعاية المصلحة للموقوف عليهم لأنّ ملاك الجواز نفس تمييز الوقف عن غيره كما قال في الجوادر.

هذا تمام الكلام في أحكام القسمة من كتاب

دليل تحرير الوسيلة.

الحمد لله أولاً و آخرأ و صلواته على محمد و آله

سرمداً. وقد تمّ بعون الله تعالى و لطفه في ليلة

الخامس عشر من شهر ذي الحجّة بسنة 1425 هـ ق.

العبد الخجلان من ساحة ربّه الغفار

علي أكبر السيفي المازندراني.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

